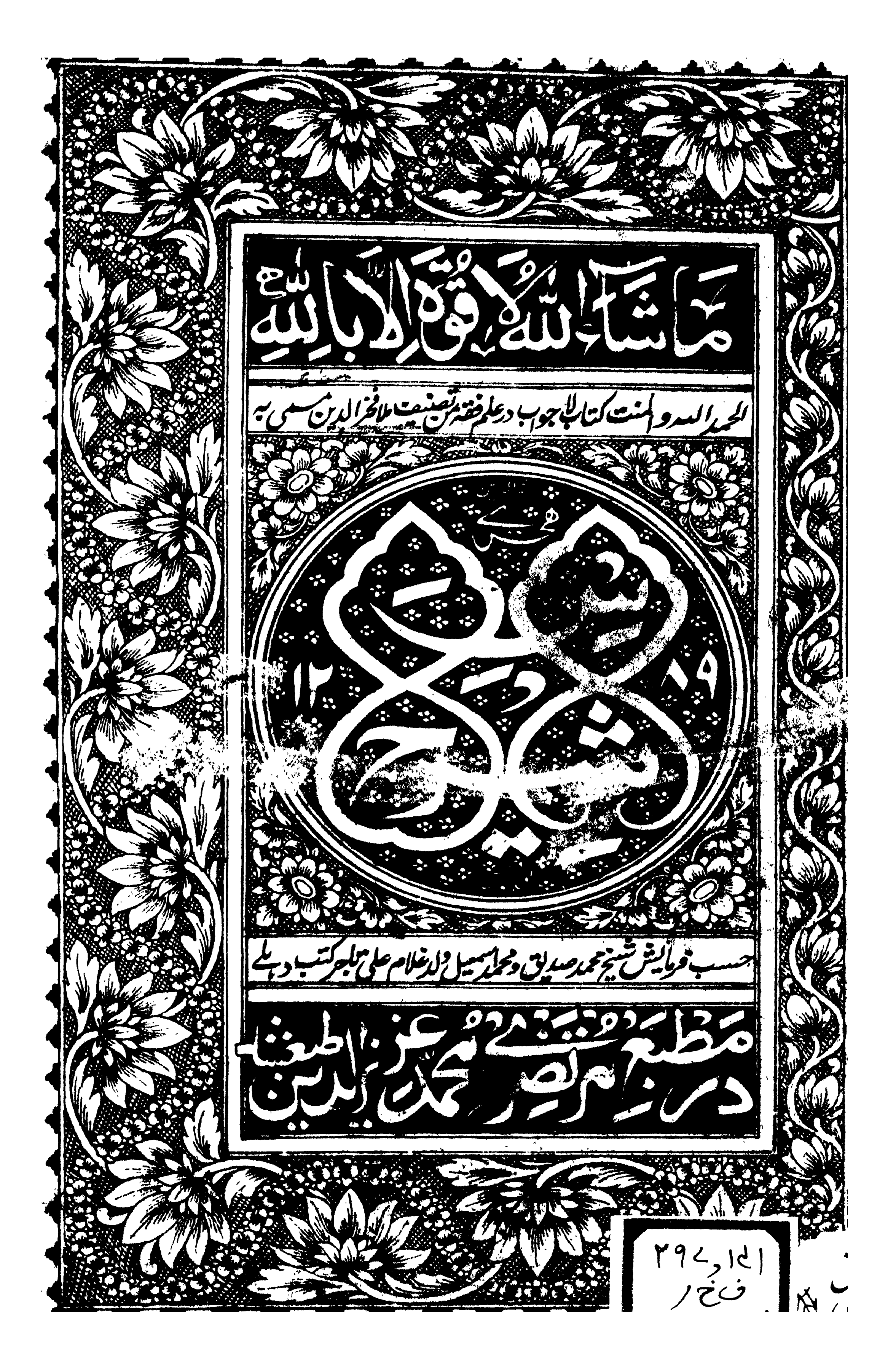

ما شاء الله لا قوة الا بالله
الحمد لله والمنة کتاب لاجواب در علم فقه تصنیف ملا فخر الدین مسمی به
حسب فرمایش شیخ محمد صدیق و محمد اسمعیل ولد غلام علی تاجر کتب دهلی
در مطبع مرتضوی محمد عزیز الدین طبع شد

شرح در المختار مشهور بشامی

جلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انار برأفته منار الاسلام هداية الى طريق الرشاد واضاء بحكمته معالم الاحكام وقاية لنظام المعاش وكفاية لنجاة المعاد وجعل الفقه مصباحا يهتدى به لصلاح العباد وفلاح العباد ومد عليه رواق العزة فوق طباق السبع حتى علت مشاعر الدين الحنفي فوق فرقد الفرقدين وراد وسما شعائر المذهب الحنفي على سمت السماك او كاد والصلوة والسلام على من يقصر عن استقصاء فضائله لسان كل حاصر وعاد محمد اشرف الرسل وخير الانبياء الامجاد وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في اعلاء اعلام الدين حق الاجتهاد ابد الآبدين وابد الآباد

كتاب الطهارة

هي مصدر طهر الشيء بالفتح والضم خلاف النجس وقد جاء الكتاب تسعة واربعين قدم كتاب الطهارة لان الصلوة اهم فروع الاسلام واول الفرائض بعد الايمان ولانها تكرر في كل يوم وليلة والطهارة شرطها المختص بها بحيث لا يسقط بعذر بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة ولما كانت الطهارة شرطها ينبغي ان يدرج في كتاب الصلوة كباقي الشروط الا انها لكثرة مباحثها وتعدد اصنافها من الوضوء والغسل و[illegible] غير ذلك تنفرد من بين تلك الشرائط بكتاب

فرض الوضوء فرض الشيء ما لا بد لذلك الشيء منه وهو بمعنى المفروض وهو في الاصل مصدر فرض القوس قدها للوتر وفرض الله تعالى الصلوة اي اوجبها والوضوء لغة

النظافة وشرعا نظافة لمحل مخصوص على وجه مخصوص بينه الشارع وقيل بالضم
مصدر و بالفتح الماء الذى توضأ به وله فرائض وسنن ومستحبات ونواقض فالاضافة في قوله
فى فرض الوضوء بمعنى اللام وما يقال ان الاضافة بيانية لا يلائم قوله وسننه ومستحبه
ونواقضه غسل الوجه بين الوجه بقوله من الشعر اى منتهى منبت شعر الراس
الى الاذن عرضا والى اسفل الذقن طولا الاحسن فى بيان الوجه من قصاص شعر
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة اذن الى آخر عرضا فالبياض الذى بين اللحية والاذن
من الوجه فيجب غسله عندنا لا عند ابى يوسف رح لان البشرة التى تحت الشعر لا يجب
غسلها فما هو ابعد اولى قلنا انما لا يجب ثمه لانها استترت بالشعر ولا ههنا فبقى
الغسل على ما كان وغسل يديه ورجليه مع مرفقيه المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس مفصل عظم الساعد والعضد وكعبيه الكعب هو العظم الناتى
المرتفع عند ملتقى القدم والساق وهو المراد ههنا لا ما ذهب اليه هشام رح انه المفصل
الذى ... القدم عند معقد الشراك وعند زفر رح لا يجب غسل المرفق والكعب
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية
نوعان منها لا تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم ومنها ما يدخل كما فى قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا تقربوهن حتى يطهرن وسبحان الذى اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله وقولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره فان كان صدر الكلام بحيث لا يتناول الغاية فذكرها
لاثبات الحكم والمد اليها كما فى الصوم فجعل الغاية للاثبات فلا يدخل تحت الاثبات
وان كان صدر الكلام يتناول الغاية فذكرها لقصر الحكم فجعل غاية الاسقاط
ما وراءها فبقى الحكم ثابتا فى الغاية لصدر الكلام كما فى المرفق والكعب ومسح ربع

راسه من المقدم كالناصية او غيره وقدر المسح بعض علمائنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وعند الشافعي رح الفرض ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك مسح الكل فرض وعند حسن البصري مسح الاكثر فرض فمسئلة المسح مخمسة ولو اصابت الماء راسه يجزيه عن المسح وكذلك في مسح الخف ومسح كل ما يستر البشرة من لحيته وقيل الفرض مسح ربع ما يستر البشرة والاول اصح ولا يجب مسح ما استرسل من الذقن وسنته هي الطريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض ووجوب البداية بالتسمية هو الواردة في القران بسم الله الرحمن الرحيم وهو افضل وقيل بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل التسمية ادب وقيل مستحبة ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح ان يسمي قبله وبعده وعن البعض يتعوذ ايضا والبداية بغسل يديه يمكن البداية بهما لان احدهما قول والاخر فعل الى رسغيه وهذا سنة ينوب عن الفرض كما ان الفاتحة في الصلوة واجب ينوب عن الفرض ثلاثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله اذا كان صغيرا او يصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس كذلك وان كان الاناء كبيرا كالجب مثلا وليس معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب الماء على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل كفه اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى هذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت النجاسة فازالتها على وجه لا يتنجس الماء كان ياخذ الماء بفمه مثلا للمستيقظ هذا القيد خرج مخرج العادة والا فغسل اليدين اولا سنة مطلقا واستعمال السواك على حذف المضاف لامن الالتباس وفي بعض كتب اللغة ان السواك ياتي بمعنى استعماله فلا حذف ح والاستياك مستحب في جميع الاوقات

ويتاكد الاستحباب عند التوضي وعند بعض المشايخ رح يستاك فيتوضا
وعند البعض يستاك حال المضمضة ويستاك عرض الفم لا طوله ويكون
السواك من شجر مر وغلظه مثل الخنصر وطوله مقدار شبر ولا يقوم الاصبع
مقامه حال وجوده فاذا فقد يعالج بالاصبع وغسل فمه بمياه كانفه ثلاثا بان
يمضمض ثلاث مرات ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك بمياه
واليه اشار بقوله كانفه وقال الشافعي رح ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضه
ويستنشق ببعضه ثم يفعل هكذا ثانيا وثالثا وقيل المبالغة في المضمضة و
الاستنشاق سنة ايض بان يدخل الاصبع في فمه وانفه ويخرج الماء من جانب
الى جانب اخر ويملا الفم ويغرغر الا اذا كان صائما وتخليل اللحية وكيفيته
ان يخلل بعد تثليث الغسل من الجانب السفل الى فوقه وقيل هو سنة عند
ابي يوسف رح لا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لكن عندهما جائز يعني ليس
ببدعة [illegible] الحلقوم وتخليل الاصابع بعد وصول الماء فطريق التخليل ان
يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى فيختم بخنصر رجله اليسرى
وتثليث الغسل والسنة في غسل الوجه ان يضع الماء على جبهته ويفيضه حتى
يجري الماء الى اسفل الذقن هكذا ثلاثا ولا يضع الماء على خده ولا انفه ولا يضرب
على جبهته ضربا عنيفا ففي غسل اليدين ان يبتدا من قبل الاصابع الى المرافق
لا العكس وفي غسل الرجلين ان ياخذ الماء بيمينه وافاض على مقدم رجله اليمنى
ودلكه بيسارها فغسله ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى كذلك
ودلكه بيسارها فالدلك سنة ايض ومسح كل الراس وكيفيته ان يضع من كل واحد
من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والمسبحة ويجافي كفيه
ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ولا يضع اصابعه ويمدهما

الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه و باطنهما بمسبحتيه و قيل
صورة اخرى و ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه و كفيه على
فودنيه و يمدهما الى قفاه و لا يمسح ما استرسل من شعر راسه مرة وقال
الشافعي رح يمسح ثلثا ياخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن ابيحنيفة رح
ومسح الاذنين بمائه اي بماء الراس كما ذكرناه وعند الشافعي رح يمسح بماء
جديد والنية فيقصد رفع الحدث واباحة الصلوة واستباحة ما لا يباح
الا بطهارة وعند الشافعي رح النية فرض في الوضوء وآثر الخلاف انما يظهر
اذا علم الوضوء للتبرد او جرى الماء على اعضاء الوضوء من غير قصد والترتيب
فيغسل وجهه اولا ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وقال الشافعي
رح الترتيب فرض والولاء اي التتابع في تطهير الاعضاء بحيث لا يجف العضو
في اعتدال الهواء ومستحبه ما يكون مندوبا شرعا ويكون دون السنة
التيامن اي البداية بالتيامن ومسح الرقبة بماء جديد اي لا بماء الراس
كما ذكرنا والصحيح انه ادب فعله اولى من تركه وقيل هو سنة لقوله عليه
الصلوة والسلام مسح الرقبة امان من الغل وبه اخذ اكثر العلماء وفي النهاية
يمسح الرقبة بظهر اليدين بعد مسح الراس والاذنين وناقضه خروج ما يخرج
من احد السبيلين اي الدبر والقبل سواء كان الخارج معتادا او غير
معتاد وعند مالك رح غير المعتاد كالاستحاضة وسلسل البول
لا ينقض واما الريح الذي يخرج من القبل والذكر فليس بناقض او من
غيره اي غير احد السبيلين الا ان ما يخرج من غير السبيلين نجسا هو
بفتح الجيم عين النجاسة كالدم والقيح واحترز به عن اللبن والدمع وامثالهما
سال ذلك النجس الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الوضوء والغسل

حتى لو سال الدم الى مارن الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الغسل
بخلاف نزول البول قصبة الذكر وتقشر نفطة في العين وسال ماءها فيها
فبالسيلان الى ما يطهر يتحقق معنى الخروج رد القول زفر رح ان البادي ايض ناقض
فان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا كانت النجاسة
بادية لا خارجية فعلى هذا الكلمة الى يتعلق بسال ولولا انه يتحقق معنى الخروج
ولم يكن له دخل في النقض فكان الناقض خروج النجاسة قياسا على السبيلين
وما ذكر البعض من عدم النقض بالفصد ممنوع اذ الدم فيه خرج بالسيلان
الى ما هو يطهر والقئ اذا كان دما رقيقا وان لم يكن ملأ الفم ان احمر به البزاق
لانه خرج من قرحته في الجوف لان المعدة ليست محلا للدم واحمرار البزاق
دليل على خروجه بنفسه لا بقوة البزاق فكان كالخارج من سائر العروق بخلاف
ما اذا اصفر به البزاق فان الدم قليل خرج بقوة البزاق ولهذا قال لا ينقض
الدم ان اصفر البزاق به والقئ اذا كان غيره اي غير الدم الرقيق ينقض ان كان
ملأ الفم بان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف وقيل ان يمنع الكلام وقيل ان يزيد
على نصف الفم وعند زفر ينقض وان لم يكن ملأ الفم لا بلغما اصلا اي لا ينقض القئ
اذا كان بلغما سواء كان صاعدا او نازلا وعند ابي يوسف رح ينقض البلغم ان
كان صاعدا ملأ الفم وكان الطحاوي رح يميل الى قول ابي يوسف رح حتى يكره
ان يأخذ الانسان البلغم بالثوب ويصلي معه وقال الشافعي القئ لا ينقض
اصلا وان كان ملأ الفم ولما بين من ان الدم والقيح والقئ ما هو حدث ومنها
ما ليس بحدث اردفه ببيان حكم ما ليس بحدث فقال وما ليس بحدث ليس
بنجس حتى اذا اخذ ذلك الدم او القيح بقطنة والقاه في الماء لا تنجس الماء بها او
لكن اذا اصاب منه الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ونوم متكئ

المجلد الاول

الی ما سواء کان عضوا او شیئا آخر لو ازیل المتکأ یسقط المتکی و یعلم منه ان
ان یوم المضطجع ناقض بالطریق الاولی اما اذا نام قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا
او متکئا علی شیء بحیث لو ازیل لم یسقط لا ینقض الوضوء والاغماء وهو الغشی والجنون
والسکر ایضا وحده ان یدخل فی مشیه بعض تحرک هو الصحیح وقهقهة بالغ هی
ما یکون مسموعا له و لجیرانه احترز عن الصبی بان قهقهته لا ینقض الوضوء فی
صلوة مطلقة کاملة ذات رکوع وسجود واحترز به عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فان القهقهة فیهما لا ینقض وفی انتقاض الوضوء بالقهقهة خلاف للشافعی رح
وقهقهة النائم لا ینقض الوضوء واما الضحک وهو ما یکون مسموعا له لا لجیرانه
فتبطل الصلوة دون الوضوء والتیمم واما التبسم وهو ما لا یکون مسموعا
له ولا لجیرانه لا تبطل الصلوة ایضا والمباشرة الفاحشة بین الرجل والمراة بان
یقع التماس بینهما من قبل القبل والدبر سواء مجردین وانتشر آلته فان هذا النوع
من المباشرة سبب خروج المذی غالبا فاقام مقامه احتیاطا وعند محمد رح لا
ینقض الوضوء مالم یخرج البلل لا مس المراة سواء کان بشهوة او بغیرها وقال
الشافعی رح ان مس بشرة المراة بشهوة ینقض لا مس الذکر سواء کان بظاهر الکف او
بباطنه وقال الشافعی ان مس الذکر بباطن الکف ینقض ومالک رح شرط فی الانتقاض
المس بشهوة وفرض الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال وبالفتح مصدر غسل فمه
وانفه ای المضمضة والاستنشاق وعند الشافعی رح سنة وغسل کل
البدن مما یمکن غسله فلا یجب غسل داخل العینین للحرج فقد کف بصر من تکلف
ذلک ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما والدلک فی الغسل لیس بشرط خلافا
لمالک رح وهو روایة عن ابی یوسف رح وسنته ای سنة الغسل ان یغسل
یدیه اولا الی رسغیه وفرجه ویزیل النجاسة عن بدنه ان کانت ولم یذکر

السنة اكتفاء بذكرها في الوضوء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الا انه لا يغسل رجليه
ان كان في مستنقع الماء وان كان على اللوح او الحجر يغسل رجليه في ظاهر المذهب
انه يمسح راسه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح راسه
والصحيح الاول ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا يبدأ بمنكبه الايمن ويفيض الماء
عليه ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم على راسه ثلاثا وقيل يبدأ من الراس ثم بالايمن
ثم بالايسر والاول هو الاصح ثم يغسل رجليه لا في المكان المستنقع للماء المستعمل بل
يتنحى عن ذلك المكان ليفيد الغسل ويكفي بل اصل الضفيرة ان تبتل اصلها
الضفيرة الذوائب من الضفر وهو فتل الشعر يعني لو بلت المراة في الاغتسال اصل شعرها
لم يجب عليها نقض ضفيرتها ولا تبل ذوائبها هو الصحيح وعن ابي حنيفة رح انها تبل
ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقوله ان تبل اصلها اشارة الى انه لو لم تبل اصلها
يجب النقض والى ان الرجل اذا ضفر شعره كالعلوي والاتراك يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وقيل لا يجب اما اذا كانت المراة منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر وايصال الماء الى اثناء اللحية واجب وان كانت كثيفة وموجبه ارادة ما لا
يحل فعله مع الجنابة كالصلوة مثلا عند عامة المشايخ رح وقيل انزال مني
ذي دفق اي اندفاق وشهوة جعل المني والشهوة مجازا والشهوة ليس بشرط عند
الشافعي رح حتى لو حمل شيئا فانزل يجب الغسل عنده عند الانفصال عن مكانه اي لا
يشترط الشهوة عند الظهور والخروج وعند ابي يوسف رح شرط الشهوة عند الخروج
وفائدة الخلاف يظهر فيمن احتلم او استمنى بالكف فلما انفصل المني مسك الذكر حتى
سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل عندهما
لا عنده رح وغيبة الحشفة وهو ما فوق الختان من راس الذكر في قبل او دبر فان غيبة
الحشفة سبب الانزال فاقيم مقامه على الفاعل وان لم ينزل والمفعول به كذلك اما

الحال الاول

... [illegible] في حق من لحيته الحرج ١٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق من العلامة الفهامة الزيلعي [illegible] ١٢

اذا غاب الحشفة في فرج الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يجب الغسل ما لم ينزل و
قيل في الصغيرة يجب الغسل انزل او لا ولو غابت الحشفة في غير قبل او دبر كالسرة مثلا لا يجب
الغسل ما لم ينزل ورؤية المستيقظ على بدنه او ثوبه او فراشه المني وهو ماء دافق خاثر
ابيض ينكسر منه الذكر او المذي وهو ماء رقيق يضرب الى البياض يظهر عند ملاعبة
الرجل اهله وفيه خلاف لابي يوسف رح فان خروج المذي يوجب الوضوء لا الغسل عنده وقالا لعله هو
المني لكن من طبعه ان يرق باصابة الهواء البدن فاحتمل ان يكون منيا دق لحرارة البدن قبل
ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطا ولا يجب الغسل في الودي وهو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق
ولو احتلم فاستيقظ ولم ير بللا لا يجب الغسل رجلا كان او امراة وقال محمد رح يجب عليها
الغسل احتياطا وبه اخذ بعض المشايخ وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هكذا نقل عن بعض الكتب وهذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق
السكران فوجد في احليله منيا يجب عليه الغسل وكذا المغمى عليه واذا استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى
المراة وانقطاع الحيض وقيل يوجب الغسل خروج الدم بشرط الانقطاع لان الغسل
لا يجب مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع وجب الغسل بذلك الخروج وانقطاع
النفاس كذلك لا يوجب الغسل وطي بهيمة بلا انزال وسن الغسل للجمعة هذا
الغسل لليوم عند حسن بن زياد وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح فمن اغتسل
يوم الجمعة وصلى الجمعة به يكون مقيما للسنة عند ابي يوسف رح وعند الحسن ولو اغتسل
قبل الصبح وصلى الجمعة به يكون مقيما للسنة ايضا عند ابي يوسف وعند الحسن لا وقال
مالك رح هذا الغسل واجب والعيدين ولم يقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة

ويفتى ان يكون مثل الجمعة لان فى العيد ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال فيه دفعا للرائحة الكريهة والاحرام بحج او عمرة ويوم عرفة قبل الوقوف بعرفة واما غسل الميت فواجب وكذا من اسلم جنبا فالغسل عليه واجب وان لم يكن جنبا فغسله بعد الاسلام مندوب ...... ويتوضأ بماء السماء كالمطر خص التوضى بالذكر مع انه يغسل ايضا لكثرة وقوع التوضى وماء الارض كماء العيون والبحار والآبار وان تغير الماء طعما ولونا وريحا بطول المكث وانتن او اختلط به شئ طاهر سواء كان من جنس الارض كالتراب او قصد به التطهير كالصابون والاشنان او لا كالزعفران فيجوز التوضى به ما دام باقيا على طبع الماء فتوضأ فى الحياض التى وضع فيها اوراق الشجر فغير ماءها لونا وطعما وريحا وعند الشافعى رح ان كان المختلط من جنس الارض يجوز التوضى به والا لا اذا غلب ذلك الطاهر على الماء واخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان كالسويق المختلط بالماء او غيره اى غير الطاهر الماء بطبخ كالمرق وماء الباقلا وهو اى ذلك الطاهر المختلط مما لا يقصد به النظافة اما اذا قصد به النظافة كالصابون يجوز التوضى به الا اذا غلب على الماء فيصير كالسويق هذا اذا كان المختلط طاهرا وان اختلط به نجس بفتح الجيم عين النجاسة كما ذكرنا وبكسرها ما لا يكون طاهرا وهذا فى اصطلاح الفقهاء وفى اللغة كلاهما مصدران فان كان الماء جاريا تحقيقا وهو ما يذهب بمثل تبنة وقيل ما لا يتكرر استعماله او تقديرا بان يكون غديرا عظيما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وقت الاغتسال وقدره المشائخ بان يكون عشرا طولا فى عشر ذرع عرضا بذراع المساحة وهو سبع قبضات وقيل بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراع ويكون عمق

الماء بحيث لا يتحرك اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقدر بان يكون قدر اربع اصابع مفتوحة لا ينجس جزاء لقوله وان اختلط الا اذا غير ذلك النجس المختلط طعمه اى طعم الماء الجاري او العشر في العشر او لونه او ريحه فانه ينجس حينئذ ثم اذا لم ينجس الغدير العظيم هل ينجس موضع النجاسة اذا كانت النجاسة مرئية ينجس ما حول النجاسة بقدر حوض صغير وهو اربع في اربع وما وراها طاهر وان كانت غير مرئية بان بال فيها انسان يتوضأ من جميع الجوانب وهذا اذا كانت الحوض مربعا فان كان مدورا قيل ينبغي ان يكون حول الماء ثمانية واربعون ذراعا وقيل ستة وثلثون وهو الصحيح فقد برهن في موضعه وقال الشافعي رح ان كان الماء قلتين بان يكون خمسماية رطل يجوز التوضي وقال مالك رح يتوضأ بالماء وان كان قليلا ولا يتنجس بوقوع النجس ما لم يتغير احد اوصافه وان لم يكن الماء جاريا او عشرا في عشر ينجس ان اختلط به النجس ولا باس في طهارة الماء القليل بموت حيوان مائي المولد فيه كالسمك والضفدع والسرطان اذ لا دم له وبهذا ظهر ان قوله وما ليس له دم سائل كالبق والذباب تعميم بعد تخصيص وقوله مائي المولد احتراز عن مائي المعاش كالبط فان موته ينجس الماء القليل وعند الشافعي رح غير السمك ينجس الماء اذا مات فيه ولا يتوضأ بماء اعتصر اى اخرج بعلاج من شجر وهو ما له ساق كالديباس مثلا او ثمر وقيد اشارة الى انه لو خرج الماء بنفسه من غير علاج كما يقطر من الكرم يجوز التوضي به ولا يتوضأ بماء استعمل لقربة بان يتوضأ لتجديد الوضوء وهو متوضئ او استعمل لرفع حدث بان يتوضأ المحدث متبردا وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة وباخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال عن العضو وقيل بعد الاجتماع في مكان وعند الحسن بن زياد رح الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة

المجلد الاول

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح طاهر غير مطهر وهو مروي عن ابي حنيفة
رح ايضا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح
انه طاهر ومطهر وقال زفر رح وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضيا
فطاهر مطهر والا فطاهر غير مطهر وكل اهاب وهو اسم جلد غير مدبوغ دبغ بان صار
بحيث لا ينتن ولا يفسد سواء دبغ بالادوية او التراب او بالشمس وعند الشافعي رح يشترط
في الدباغة الادوية فقد طهر فيجوز الصلوة فيه والوضوء منه وعند الشافعي رح
جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدبغ وعند مالك رح جلد الميتة لا يطهر بالدبغ الا جلد
الخنزير لكونه نجس العين والادمي لكرامته وما طهر جلده طهر بالزكوة الشرعية
بان كان الذابح من اهل التسمية وسمي وان كان الذابح مجوسيا فذبيحته ميتة
لا يعتبر شرعا وكذا طهر لحمه بالزكوة وان لم يوكل وهو اختيار بعض المشايخ رح
ان لحم السباع لا يطهر بالزكوة حتى اذا صلى ومعه من لحم السباع اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة وان كانت مذبوحة ولو وقع ذلك اللحم في الماء افسده واعلم انه لو
جعل ضمير طهر الى جلده يحصل الربط لسبب المضاف اليه فلا يكون قوله وكذا اللحم زائدا
ولو جعل ضمير طهر بالزكوة راجعا الى ما بمعنى ان كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر
هو بالزكوة فيشمل الجلد واللحم فكان قوله وكذا لحمه زائدا بل لو قيل قوله
وما لا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير فلا يطهر جلده بالزكوة وكذا لا يطهر لحمه زائد
لانه يفهم من قوله وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة لم يبعد لان المفهوم المخالف
معتبر في الرواية على ما ذكره القوم وان لم يكن معتبرا في النص فيفهم من قوله و
ما طهر الخ ان ما لا يطهر بالدبغ لا يطهر بالزكوة وعند الشافعي رح لا يطهر الجلد
بالزكوة وشعر الميتة وعظمها طاهر وكذا قرنها وحافرها وسنها وكذا الشعر
والعظم والعصب والظفر للانسان طاهر وقال الشافعي رح شعر الانسان والميتة

وعظمهما نجس وقال مالك رح عظم الميتة نجس **فصل** بير وقع فيها نجس قليلا
كان او كثيرا كالبول والغائط وقال زفر رح لا ينجس ما لم يغلب عليه وروى
عن ابى يوسف رح ومحمد رح ان ماءها فى حكم الماء الجارى او مات فيها حيوان
صغر الحيوان او كبر وانتفخ ذلك الحيوان او تفسخ او مات فيها مثل ادمى او شاة
يتنجس البير ينزح كل مائها ان امكن نزح الكل بلا حرج والا اى لا يمكن
نزح الكل فقدر ما فيها من الماء ينزح بقول شخص ذى بصارة فى امر الماء
هو الاصح وقيل يحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح
منها الى ان يمتلأ او ترسل فيها قصبة فيجعل بمبلغ الماء علامة ثم ينزح
منها عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح بكل قدر منها
عشرة دلاء وهذا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح ينزح ماتا دلو الى
ثلاث مائة وقيل اجاب محمد رح بناء على ما شاهد من كثرة ماء ابار
بغداد والمروى عن ابى حنيفة رح ينزح مائة دلو ابناء على ما شاهد
من ابار كوفة لقلة مائها وعنه ايضا ينزح حتى يغلبهم الماء وينزح فى نحو
دجاجة او حمامة او سنور مات اربعون دلوا على وجه الايجاب الى ستين دلوا
على وجه الاستحباب وينزح فى نحو عصفورة وفارة ماتا فيها نصف ذلك
اى عشرون على وجه الايجاب وثلثون على وجه الاستحباب واعتبر
فى النزح دلوا وسطا هو دلو يسع فيها صاع وقيل يعتبر دلو تلك البير و
غيره اى غير الدلو الوسط مثل ان يكون الدلو صغيرا او كبيرا احتسب بدلو
بالوسط حتى لو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار الواجب جاز قال صاحب
القدورى هو احب الى وقال زفر رح والحسن رح لا يجوز فلو وقع فى البير حيوان ونزح
حيا ان اصاب فمه الماء وسوره نجس يتنجس وان كان سوره مكروها فمكروه وان كان

طاهر فطاهر ويتنجس اي يحكم بنجاسة البير من وقت الوقوع ان علم وقت
الوقوع والا اي وان لم يعلم فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ الحيوان وان انتفخ فمنذ
ثلثة ايام ولياليها فغسلوا كل شيء اصاب ماؤها في تلك المدة وقضوا
صلوة تلك المدة وقالا رح يحكم بنجاسته منذ وجد الحيوان في البير و
ليس عليهم غسل شيء اصابه ماؤها قبل الوجدان وسؤر الادمي جنبا كان
او حائضا مسلما كان او كافرا طاهر السور بقية الماء التي يبقيها الشارب في
الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وسور الفرس وكل حيوان
ما يوكل لحمه طاهر وروي عن ابي حنيفة رح ان سور الفرس مشكوك كسور
الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه طاهر عنده كما هو طاهر
عندهما وسور سباع البهائم كالاسد والفهد والنمر نجس وقال الشافعي
رح طاهر سوى الكلب والخنزير وقال مالك رح سورهما طاهر ايضا و
سور الهرة والدجاجة المخلاة هي ان لا يكون محبوسة في بيته على وجه يكون
ماؤها وعلفها خارج البيت ولكن لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع
الامن وسباع الطير كالبازي والصقر والشاهين وسواكن البيوت
كالحية والفارة والوزغة مكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة
انما يثبت لاحتمال النجاسة او لسقوطها بالضرورة وقال ابو يوسف رح و
الشافعي رح سور الهرة طاهر غير مكروه ولو اكل الهرة الفارة ثم شربت الماء
على فورها يتنجس الماء ولو مكثت ساعة لا يتنجس لغسلها فمها بلعابها وعن
ابي يوسف رح ان سباع الطير اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر
على منقارها لا يكره سوره واستحسنه المتاخرون وسور الحمار والبغل

مشكوك فی طهوريته ولا شك فی طهارته وقيل الشك فی الطهارة والاول اصح
وعن ابی يوسف رح فی رواية انه نجس وقال الشافعی رح هو طاهر وطهور يتوضأ به
ای بسور الحمار والبغل ويتيمم ان عدم غيره ای الماء ولو لم يوجد الا سورهما وايهما قدم
جاز وعند زفر رح يجب تقديم الوضوء والعرق كالسور ای عرق كل شیء يعتبر بسوره
طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة وغيرها وعرق الحمار خص بكونه طاهرا لركوب النبی صلی
الله عليه وسلم **فصل** فی التيمم هو فی اللغة القصد وشرعا القصد الی الصعيد لازالة
الحدث يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء فلا يكفی لرفع
الحدث لان ما دون ذلك وجوده وعدمه سواء لبعده ميلا هو ثلث فرسخ
وذلك اربعة الاف خطوة ای بكل خطوة ذراع ونصف ذراع لذراع العامة و
هو اربعة وعشرون اصبعا وقال زفر رح ان كان يصل الی الماء قبل خروج الوقت
لا يتيمم والا تيمم وان كان الماء قريبا وعن محمد رح يجوز التيمم ان كان الماء
قدر ميلين ولا يعتبر ميل واحد وقيل ان كان فی موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وقال حسن رح ان كان الماء امامه يعتبر
ميلين والا فيعتبر ميل واحد ليكون الذهاب والمجیء ميلين وعن ابی يوسف رح
ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه تغيب القافلة عن بصره يكون بعيدا والا فهو قريب
او لمرض ای خوف عروض مرض او زيادته باستعمال الماء او بالتحريك للاستعمال
وقال الشافعی رح لا يجوز التيمم ان خاف تلف العضو او النفس والا او برد ای اذا
عجز المحدث او الجنب عن استعمال الماء بسبب البرد بان يضره البرد تيمم عند ابی حنيفة
رح سواء كان خارج المصر او كان فی المصر وعندهما لا يتيمم فی المصر ومن المشايخ
من قال فی ديارنا لا يباح للمقيم فی المصر ان يتيمم وان لم يجد اجرة الحمام لان اجرة الحمام تعطی
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة او عدو يخاف منه علی نفسه

الجلد الاول

او غيره من سبع او غيره او خوف عطش على نفسه او دابته وان كان له ماء او عدم آلة
الاستسقاء كالدلو والرشاء او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف احترازعن الوقتية
والجمعة فان لهما خلفان وهو القضاء والظهر كصلوة العيد اذا اراد ان يشرع فيها
ابتداء او بناء اذا شرع فيها متوضيا ثم سبقه الحدث واراد ان يبنى على صلوة العيد
تيمم وبنى وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما رح ولو شرع بالتيمم وسبقه الحدث يبنى بالتيمم
اتفاقا عند علمائنا ولصلوة الجنازة اذا خاف فوتها تيمم خلافا للشافعى رح وهذا لغير
الولى لانه لا يتيمم لصلوة الجنازة لانه لا يخاف الفوت اذ ليس لغيره حق الصلوة على
الجنازة ولو صلى غيره له الاعادة وفى الذخيرة ان كان اماما او كان حق الصلوة له على
الجنازة جاز التيمم له ايضا وعند ابى حنيفة رح فى رواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال
شمس الائمة رح الصحيح هذا اى عدم الجواز وهو اى التيمم ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقيه خلافا لزفر رح وعند الشافعى رح التيمم الى رسغين وعند مالك رح الى نصف
الذراع ومن الزهرى الى الابط فلا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على ان الاستيعاب
شرط وهو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح الاكثر من الذراعين
والكفين جاز ولا بد من نزع الخاتم والسوار واذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه تخليلها
ويحتاج الى ضربة ثالثة والاحوط ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اصابع اليسرى ظاهر يده
اليمنى يبدأ من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك على كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض فان قيل اذا اصاب
الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها لكونها طاهرة لقوله
عليه السلام زكوة الارض يبسها فينبغى ان يجوز به التيمم قلنا اشترط طهارة

الجلد الاول

صلح به التيمم بغير التراب ولو تيمم بالملح الجبلى يجوز فى رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز فى اخرى لانه يذوب ولو كان مائيا لا يجوز برواية واحدة كما لا يجوز بالماء المنجمد

التراب في التيمم ثابت بعبارة النص وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وصار مجمعا
عليه فلا يعارض خبر الواحد قيل كل ما يحترق ويصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد
والرصاص فهو ليس من جنس الارض وما عدا ذلك كالتراب والرمل والحجر والكحل و
الذرنيخ من جنس الارض واذا تغير ما ليس من جنس الارض يجوز التيمم عليه ولا يجوز
التيمم على الرماد وقال ابو يوسف لا يجوز الا على التراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا على التراب
وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو كان ذلك الطاهر من جنس الارض بلا نقع حتى لو ضرب يداه على
حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد رح وتيمم عليه اى على نقع بان نفض ثوبا او لبدا وتيمم بغبار
وقع على يده مع القدرة على الصعيد وعند ابي يوسف رح يجوز عند العجز بنية
صفة ضربة اى ضربة مقرونة بنية او خبر بعد خبر اداء الصلوة او قربة
لا يتادى بدون الطهارة وعند زفر رح النية ليس بشرط ولو كان به حدثان
كالجنابة والحدث يوجب الوضوء ينوى عنهما ويصح التيمم عندنا قبل الوقت
خلافا للشافعي رح وقبل الطلب من الرفيق ان كان له ماء خلافا لابي يوسف رح
ومحمد رح ويصلى بالتيمم بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رح
لا يصلى بتيمم واحد الا فرضا واحدا مع ما شاء من النوافل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف سواء كانت القدرة في الصلوة او خارجها وقال الشافعي اذا
قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة لا ينقض التيمم هذا اذا قدر على ماء كاف
بطهره اما اذا لم يكن يكفي كالجنب اذا اغتسل ولم يصل الماء الى ظهره وفنى الماء ثم
احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد ماء يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما
وان لم يكف لواحد منهما بقى تيممه في حق كل واحد منهما والقدرة انما يثبت اذا لم
يكن الماء مصروفا الى جهة اهم كما اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة فانه يصرفه اليها
لا ينقض التيمم ردته يعنى تيمم مسلم ثم ارتد منه والعياذ بالله فاسلم فهو على تيممه

ويصح صلوته به وقال زفر رح بطل تيممه وندب لراجيه اى لراجى الماء صلوته فى اخر الوقت بحيث لايقع فى وقت مكروه فلعله ان يجد الماء فيها يها باكمل الطهارتين كالطامع فى الجماعة ومع ذلك لو صلى فى اول الوقت بالتيمم ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة وعن ابيحنيفة وابيبوسف رح فى غير رواية الاصول ان التاخير واجب وعند مالك رح تيمم فى وسط الوقت ويجب على عادم الماء طلبه قدر غلوة هى ثلثمائة ذراع الى اربعمائة لو ظنه قريبا باخبار مخبر او غيره وان نسى المسافر الماء ثم ذكره فى الرحل لا يعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابيبوسف رح والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضع غيره وهو لا يعلم جاز له التيمم بالاتفاق وقيل الخلاف فى الكل وذكره فى الوقت وبعده سواء وفى الذخيرة المانع من الوضوء لو كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس فى السجن او قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغى ان يعيد الصلوة **فصل** المسح هو امرار اليد على الشئ وذكره عقيب التيمم لان التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض وهو افضل من غسل الرجلين اخذا بالايسر وقيل الغسل افضل على ظاهر الخفين دون باطنهما جائز بالسنة للمحدث رجلا كان او امرأة وقال الشافعى رح ومالك رح المسح على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة دون من عليه الغسل لانهما لا يجتمعان عادة اذ لا يتاتى الاغتسال مع لبس الخف وهل انفذ بريغنى عن التصوير وقيل صورته ما ذكر محمد رح ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء تيمم وصلى فان حدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح قدر اصبع او اصبعين لم يجز فى الصحيح ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحتين جاز لان ما بينهما قدر اصبع

ولو مشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه مقدار الفرض جاز والتقدير بثلث اصابع اليد قول ابى بكر الرازى اعتبارا بآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وهو الاصح وكان الكرخى رح يقول التقدير بثلث اصابع من صغار اصابع الرجل اعتبارا بالمحل المسح كالخرق وفى الكافى الكلام فيه كالكلام فى مسح الراس فمن شرط الربع ثم شرط الربع هاهنا ومن شرط ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شرط هاهنا وهو ظاهر وفيه تامل ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف كمسح الراس خلافا للشافعى رح فيهما مع كونه مسحا يقتضيه النية كالتيمم ومسح الخف مرة واحدة وقال عطاء ثلاثا كالغسل فى اسفل من الساق فلو مسح على الساق فوق الكعبين لا يجوز وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه اليسرى ويمدهما جملة الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه ولو بدا من قبل الساق يجزيه وقيل جاز ولكنه ترك السنة ولو مسح برؤس الاصابع جاز فى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف مقدار ثلاث اصابع بان تقاطر الماء من اصول الاصابع حتى استوعب مقدار الواجب والسنة ان يمسح بباطن كفيه ولو مسح بظاهرهما جاز ثم المسح على ظاهر الخف واجب ولا يجوز على باطن الخف ومحل العقب ويجوز المسح على الجرموقين خلافا للشافعى رح الجرموق ما يلبس فوق الخف وجاز المسح عليهما وان كان واسعا بحيث يبدو الكعب للناظر ولو دخل يده فى الجرموق ومسح على الخفين لا يجوز وان فضل من جرموقه او خفه قدر ثلاثة اصابع فمسح عليه لم يجز وانما يجوز المسح على جرموقين اذا لبسهما فوق الخفين قبل الحدث فاذا احدث مسح على الخف او لم يمسح ثم لبس الجرموق لم يجز المسح عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين بعد ما مسح عليهما مسح على الخف الظاهر واعاد المسح على الجرموق الباقى وفى رواية نزع الجرموق الثانى ويمسح على الخفين

الجلد الاول

وقال زفر رح يمسح على الخف الذي نزع الجرموق منه ولبس على الجرموق الاخر شيئ
ويجوز المسح على كل ما يستر الكعب كالجوارب ونحوه سواء كان مجلدا او وضع الجلد على
اعلاه واسفله او منعلا وضع الجلد على سفله او غيرهما ان كان بحيث يتمسك على
الساق من غير ان يربط بشئ ويمكن به السفر وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح المسح على
الجورب الثخين وعندهما يصح وعنه انه رجع الى قولهما رح وبه يفتى وشرط في جواز المسح
على الخفين كونهما ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث اي ينبغي ان يكون وضوءه
تاما وقت الحدث اي قبل الحدث لا يجتمع الطهارة لتنافيهما لكنه تساهل وشرط
الطهر التام وقت الحدث مبالغة في اتصال الوضوء التام بالحدث فلو توضأ
وضوءا غير مرتب وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم
احدث او توضأ وضوءا مرتبا وغسل احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل
رجله الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث جاز له المسح في الصورتين لان الطهارة
كاملة وقت الحدث وان لم يكن كاملة وقت لبس الخفين في الصورة الاولى ووقت
لبس احدى الخفين في صورة الثانية وعند الشافعي رح يشترط ان يكون الطهارة
كاملة وقت اللبس ففي الصورتين المذكورتين لا يجوز المسح عنده واعلم ان عبارة القوم
في هذا المقام اذا لبسهما وعدل المص رح عن ذلك وذكر ملبوسين مكانه وجعل
نكتة العدول ان ما ذكروا يدل على ان الطهر التام شرط عند حدث واللبس للبس لكنه
يصح المسح في الصورتين المذكورتين وان لم يكن الطهارة تامة وقت الحدث بل وقت بقاء
اللبس فيصح ان يقع هما ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
والاسم دل على الاستمرار والدوام وقوله يقع على طهارة ظرف مستقر وقع حالا من فاعل لبسهما
فالمعنى لبسهما المتوضي حال كونه مشتملا على طهر تام وقت الحدث فالطهر التام شرط وقت الحدث لا وقت
اللبس لو نوقش في ان الاشتمال على طهر تام لا يقارن اللبس في الصورتين المذكورتين

الجلد الاول

ومن شرط الحال المقارنة جعلنا الحال مفردة فالمعنى لبسهما مقدرا اشتمالها على الطهر

التام وقت الحدث بمعنى وجود وقت الحدث قطعا بل يجب ان يكون الحال مقدرة لان زمان

اللبس ووقت الحدث لا يجتمعان هذا مع انه لا يظهر في قوله ملبوسين على طهر تام ما يكون على طهر تام

حالا عنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة المفتصد كونها مستدنين على

طهارة كالخف بل يشترط ان يضر المسح على الجراحة ونحوها فان لم يضر المسح على الجراحة ولا يحل

لا يجوز المسح على الجبيرة بل يحل الجبيرة ويغسل ما حول الجراحة ويمسح على الجراحة ويمسح على كل العصابة

سواء كان تحتها جراحة او لا ويكفي بالمسح على اكثرها هو الصحيح وعليه الفتوى لا باس في بقاء المسح بسقوطها حتى

لو كان في الصلوة وسقطت الجبيرة لا عن برء مضى في صلوته الا اذا سقطت عن برء فحينئذ

يبطل المسح ولو كان في الصلوة استقبل الصلوة ولا يمسح ساتر عضو غير الرجل كالعمامة

والقلنسوة والقفازين والبرقع الا هي اى الجبيرة ونحوها ومدة مسح الخف لا الجبيرة ونحوها لانه لا

يتوقف مسحها بوقت بل ينقضي المسح بمضيه للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث وقال زفر ومالك رح لا يجوز

المسح للمقيم وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث اى ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث وعند

الشافعي رح ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رح من وقت اللبس وناقضه ناقض الوضوء

ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد حتى لو انقضت مدة مسح المسافر ويخاف

ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وناقضه ايضا خروج اكثر العقب الى

الساق هكذا روى عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح وعند محمد رح ان بقي من

ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل وعليه اكثر المشايخ رح وذكر في المحيط

اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض وكذا اذا كان الخف

واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه

لا ينقض المسح وبعد حصول احد هذين الامرين اى مضي المدة وخروج اكثر العقب

يجب على المتوضي غسل رجليه فقط من غير ان يغسل باقي الاعضاء وقال الشافعي

يعيد الوضوء ويمنعه اى المسح خرق فى الخف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها وهو خرق كبير وقال زفر والشافعى رح يمنع الخرق القليل ايض وقال مالك رح
لا يمنع الخرق الكبير ايضا وهو رواية الحسن رح عن ابى حنيفة رح اعتبر ثلاث اصابع
اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز التيمم اذا كان منفرجا يرى ما تحته اما اذا كانت
بحيث لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل الاصابع يدخل لا يمنع
جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلث اصابع حالة المشى لا حالة وضع القدم على الارض
يمنع جواز المسح وان كان الخرق قدر ثلث انامل الاصابع من الرجل لا يمنع المسح على الاصح
ويعتبر قدر ثلث اصابع سواء كان الخرق فى باطن الخف او فى ظاهره او فى ناحية
العقب ويجمع فى منع المسح خروق خف اى اذا كان الخروق فى خف واحد بحال لو
جمعت يصير قدر ثلث اصابع يمنع المسح لا فى خفين يعنى اذا كان الخروق فى خفين
بحال لو جمعت يصير قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح وهذا بخلاف النجاسات
المتفرقات فى الخفين فانها يجمع فاذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وفى سفر
المقيم وعكسه اى اقامة المسافر قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير فاذا سافر المقيم
قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير اى اخير السفر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها وان اقام
المسافر قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير اى الاقامة فيمسح يوما وليلة وفى سفر
المقيم وعكسه بعدهما اى بعد يوم وليلة ينزع المقيم ان سافر وينزع المسافر ان
اقام فههنا اربع مسائل اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وعلى كلا التقديرين اما
قبل يوم وليلة او بعدهما

فصل

فى الحيض لغة مصدر حاضت المرأة
حيضا اذا خرج الدم من رحمها وشرعا هو دم ينفضه اى تدفعه رحم امرأة
بالغة اى بنت تسع سنين فالدم الذى قبل ذلك لا يكون حيضا
لا داء بها فدم النفساء لا يكون حيضا لان بها داء فما قيل

يجب ان تقيد بعدم الولادة احترازا عن النفساء من نوع ولا اياس بها فالدم الذى يكون بعد سن الاياس لا يكون حيضا وقدر البعض بستين سنة والبعض بخمس وخمسين سنة والفتوى فى زماننا انه مقدر بخمسين وامادم الاستحاضة فخارج لانه من العروق لا من الرحم واقله ثلثة ايام ولياليها وعند ابى يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وعند الشافعى رح يوم وليلة وعند مالك ساعة واكثره عشرة ايام ولياليها وعند الشافعى رح خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية لاكثره وهذه الايام والليالى بالساعات حتى رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع فى الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فيتوضأ وتقضى الصلوة وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضى واقل الطهر خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما وجد قليلا كان او كثيرا ولا حد لاكثره لانه مدة يمتد الى سنة او سنتين او زيادة والطهر مبتدأ وخبره حيض المتخلل بين الدمين فى مدة الحيض وما رأت المرأة من لون فيها اى فى مدة الحيض سوى البياض الخالص حيض وكذا الطهر المتخلل فى مدة النفاس نفاس وروى محمد رح عن ابى حنيفة رح ان الشرط ان يكون الدم محيطا بطرفى العشرة واذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين بل يكون حيضا وان لم يكن محيطا بطرفى العشرة كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر بيان هذا مبتدأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفى العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا وعن ابى يوسف رح وهو قول ابى حنيفة رح الآخر ان الطهر المتخلل اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالى ومن اصله انه يجوز بداية الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض

بالطهر ولا يجوز بدايته به وان كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية الحيض
بالطهر ولا يجوز ختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا كله طهر حيضا باحاطة الدمين
به وبيانه من المسائل مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما فالعشرة من اول ما رات عنده حيض وعند محمد لا يكون شئ منه
حيضا ثم قال يجوز ان يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك
يجوز ان يجعل الزمان الذي هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به واذا كان
هذا في جميع المدة ثبت في اولها وآخرها بالطريق الاولى لكن اذا وجد شرطه
وهو ان يكون قبله وبعده دم والدمان محيطان بالطهر وبيان هذا الاصل من
المسائل على قوله امراة عادتها في كل شهر خمسة فرات قبل العشرة ايامها يوما دما
ثم طهرت خمسة ثم رات يوم دم فعنده خمستها حيض اذ جاوز المراة اي عشرة احاطة
الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك
حيضا والاصل عند محمد رح وهو الاصح وعليه الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان دون الثلث لا يصير فاصلا وهذا بالاتفاق فاذا بلغ الطهر ثلث
ايام او اكثر ينظر فان استوى الدم بطهر في ايام الحيض او كان الدم غالبا
لا يصير فاصلا ايض وان كان الطهر غالبا يصير فاصلا ثم ينظر ان لم يمكن
ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيئا منه حيضا وان امكن
ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا المتقدم او المتاخر يجعل ذلك حيضا
وان امكن كل واحد منهما حيضا بانفراده فيجعل اسرعهما امكانا حيضا وهو
لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر بيان هذا مبتداة رات يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فالايام كلها حيض لان الطهر المتخلل دون الثلث ولو رات يوما دما
ويومين طهرا ويوما دما فالايام كلها حيض لان الطهر المتخلل ولو رات يوما دما وثلثا

الحل الاول

طهرا ويوما دما لم يكن شيئا منها حيضا لان الطهر وهو ثلثة ايام غالبا على الدمين ولو
رات يوما دما وثلثا طهرا ويومين دم فستة كلها حيضا لان الدم استوى بطهر
وان رات ثلاث دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الاول لان الطهر
غالب فصار فاصلا والمتقدم بانفراده يمكن ان يجعل حيضا ولو رات يوما دما
وخمسة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاخيرة لما بينا ولو رات ثلثة دما
وستة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاول لانها اسرعهما امكانا وحكم
الحيض انه يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ويمنع صحة اداء الصوم لكن لا يمنع
وجوب الصوم ولما ذكرنا انه يمنع وجوب الصلوة ولا يمنع وجوب الصوم
يقتضي هو اى الصوم لا هي اى الصلوة ويمنع دخول المسجد سواء كان على
وجه العبور اولا وقال الشافعي رح يباح دخول المسجد للحائض على وجه العبور و
يمنع الطواف فان قيل الطواف يكون في المسجد فاذا منع الحيض دخول المسجد يمنع
الطواف فلا حاجة الى ذكره قلنا يمكن ان لا يكون الطواف في المسجد بل يكون خارج المسجد
فان الطاهر لو طاف خارج المسجد يجوز بخلاف الحائض وقد يجاب بانه ذكره لئلا يتوهم
انه لما جاز للحائض الوقوف مع انه اقوى اركان الحج يجوز لها الطواف بالطريق الاولى واستمتاع
ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيتمتع بما فوق السرة وتحت الركبة وعند محمد
انه يجتنب شعار الدم اى موضع الفرج ولا تقرأ الحائض القران وقال الطحاوي يحل
مادون الاية لجنب وقال مالك رح يجوز للحائض قراءة القران دون الجنب والنفساء
قيل لا باس ان يقول الجنب او الحائض والنفساء الحمد لله رب العلمين شكرا للنعمة او
بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء امر تبركا وقيل اذا قرا الجنب الفاتحة على سبيل
الدعاء او شيئا من الاشياء التي فيها معنى الدعاء لا باس به وهذه اشارة الى انه يتغير
بقصده حكمها وقيل يحرم قراءة الاية الكاملة ان كانت طويلة وان كانت قصيرة تجري في اللسان

من غير قصد كقوله تعالى ثم نظر وكقوله تعالى لم يلد لم يجرم والمعلمة اذا حاضت ينبغي ان

تعلم كلمة كلمة وقطع بين الكلمتين وقيل تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصفا اية ولا

يكره لها التهجي بالقران ويجوز لها قراءة دعاء القنوت وغيره من الدعوات بخلاف حكم

المحدث فانه يخالف الحائض والجنب والنفساء لانه يجوز له قراءة القران ولا يمس هؤلاء

اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف عنه دون ما هو متصل

به كالجلد المشرز وقيل المكروه مس المكتوب لا مس موضع البياض وقيل لا باس بكتابة

القران اذا كان الصحيفة او اللوح على الارض والوسادة وروى عن ابي حنيفة رح انه اذا غمض

الجنب او غسل يديه لا باس ان يقرأ القران او يمسه والاصح المنع وكره لهؤلاء بالكم هو الصحيح

بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص مسها بالكم ولا يمس هؤلاء درهما فيه سورة كما

كان العادة من كتب سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم الا بصرة والنظر في المصحف لا يكره

للجنب والحائض وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض اى بعد مضي مدة الكثرة فاللام

بمعنى بعد مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى بعد دلوكها وقوله عليه السلام

صوموا لرويته اى بعد رويته او لاكثر النفاس قبل الغسل اى قبل مضي وقت يسع فيه

الغسل والتحريمة لكن لا يستحب الوطي قبل ذلك وان حل دون وطي من تقطع دمها لاقل منه

بعد استيعاب الثالثة فانه لا يحل وطيها الا اذا مضى عليها مقدار وقت يسع فيه

الغسل والتحريمة وبعد مضي مقدار هذا الوقت يحل الوطي وان لم يغتسل اقامة للوقت

الذى يتمكن فيه الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي هذا اذا قطع الدم

على راس العادة اما اذا قطع الدم دون العادة بعد مضي ثلاثة ايام لا يحل وطيها بل يجب

يوخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فتغتسل وتصلي وتصوم ولا توطا ولا تتزوج بزوج

اخر ما لم يبلغ الانقطاع عادتها والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون

وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا دم يعقب خروج الولد اقله واكثره وهو الصحيح تسمية

بالمصدر كالحيض ولا حد لاقله اى اقل مدة النفاس على ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابى حنيفة رح انه قدر بخمسة وعشرين يوما وعن ابى يوسف انه مقدر باحد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال الشافعى رح اكثره ستون يوما وقال مالك سبعون يوما وهو اى النفاس لام التوامين وهما ولدان لايكون بين ولادتهما ستة اشهر بل اقل من الولد الاول خلافا لمحمد رح وزفر رح فعندهما رح من الولد الاخير وانقضاء العدة من الاخير اجماعا لان الحمل اسم الكل وسقط هو بالحركات الثلاث الولد الذى سقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط فقوله يرى بعض خلقه صفة كاشفة للسقط كالاصبع والظفر مثلا وكذا شرعا فاذا كان السقط ولدا تصير به نفساء وتصير به الامة بهذا السقط ام الولد بسببها اذا ادعى السقط ويقع الطلاق او المعلق بالولد فانه اذا قال ان ولدت فانت طالق او عبدى حر وقع الجزاء بخروج هذا السقط وتنقضى العدة به هذا اذا استبان بعض الخلق وان لم يستبن شئ من خلقه فلا نفاس وح ان امكن جعل الدم المرئى حيضا بان تقدمه طهر تام كخمسة عشر ايام يجعل حيضا وان لم يمكن فهو استحاضة وما اى دم نقص وقته عن وقت اقل الحيض وهو ثلثة ايام ولياليها او زاد على وقت حيض المبتداة التى بلغت مستحاضة وهو اى وقت حيض المبتداة عشرة ايام من كل شهر وطهرها عشرون يوما او زاد على وقت نفاسها اى المبتداة وهو اى وقت نفاس المبتداة اربعون يوما او زاد على العادة التى عرفت فيهما اى فى الحيض والنفاس وجاوز ذلك الزائد اكثرهما اى اكثر الحيض والنفاس يعنى اذا كان لها عادة فى الحيض سبعة ايام مثلا فرات خمسة عشر يوما فسبعة ايام حيض كما هو عادتها وثمانية ايام استحاضة وقس على ذلك النفاس وما اى دم رات امراة حامل استحاضة قوله ما نقص مبتدا استحاضة خبره ثم وصف الاستحاضة ببيان حكمها بانها لا تمنع صلوة فرضا ونفلا وصوما

كذلك ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا فى هذه الحال وهو ان يكون به حدث المخصوص الذى ابتلى به هذ شرط بقاء العذر وشرط ابتداء العذر ان لا يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث وبين بقوله من استحاضة او رعاف او نحوهما كاستطلاق بطن وسلسل بول او انفلات ريح او جرح لا يرقأ لا يسكن دمه يتوضأ او تيمم لوقت اى بعد وقت كل فرض وعند الشافعى رح يتوضأ لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ويصلى به اى بذلك الوضوء والتيمم فيه اى فى ذلك الوقت ما شاء من الصلوة فرضا ونفلا او قضاء واحدا او اكثر خلافا للشافعى رح ونفلا خلافا لمالك رح وينقض بخروج الوقت فاذا توضأ قبل طلوع الشمس ينقض وضوء فرض بخروج الوقت كطلوع الشمس لا ينقض دخوله اى دخول الوقت كما اذا توضأ قبل الزوال لا ينقض وضوءه بدخول الوقت كالزوال وعند زفر رح ينقض وضوءه بدخول الوقت وعند الشافعى رح بكل من الدخول والخروج **فصل** يطهر الشئ سواء كان بدن المصلى او ثوبه او مكان او غير ذلك عن نجس مرئى عينه النجس يطلق على الخبث الحقيقى والحدث الحكمى والخبث خاص بالحقيقى والحدث بالحكمى بزوال عينه وان بقى اثره يشق زواله بان يحتاج فى قلعه بشئ آخر كالصابون والاشنان بالماء متعلق بيطهر وفيه اشارة الى انه اذا زال عين النجاسة بمرة واحدة طهر ذلك الشئ ولا يشترط التكرار وقيل بعد زوال العين يشترط الغسل مرتين وقيل ثلاثا وبكل مائع طاهر مزيل قالع كالخل وماء الورد ونحوهما لا كالدهن واللبن وقال محمد وزفر والشافعى رح لم يجز بغير الماء فلا فرق بين البدن وغيره وعن ابى يوسف رح لا يجوز فى البدن بدون الماء فعلى هذا يطهر الشئ بالماء المستعمل عند من يقول بطهارته ويطهر الشئ عما اى عن نجس لم ير عينه وهو الذى لا يرى اثره بعد الجفاف كالبول بغسله وعصره ثلاثا ويبالغ فى المرة الثالثة بحيث لو عصره بعده لا يسيل منه شئ ويعتبر فى كل شخص قوته وعن ابى يوسف ان العصر

الجلد الاول

ليس بشرط وفي غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر مرة ان امكن والا اى وان لم
يمكن العصر كالحصير والقصعة يغسل مرة ويترك زمانا ممتدا الى زمان عدم
القطران ثم يغسل ثانيا ويترك ثم يغسل ثالثا ولا يشترط الجفاف ويطهر الشئ عن
المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا وقال الشافعي المنى طاهر وفرك يابسه سواء
كان غليظا او رقيقا وكان على البدن او على الثوب وعن محمد رح انه اذا كان غليظا
فيطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابى حنيفة رح انه اذا اصاب البدن
لا يطهر الا بالغسل والصحيح هو الاول ويطهر الخف والنعل عن نجس ذى جرم كالروث والعذرة
والدم يابسا كان او رطبا بالدلك بالارض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى اثره ويطهر الخف
عن نجس غيره اى غير ذى جرم كالبول والخمر بالغسل فقط دون الدلك بالارض وعند
ابى حنيفة وابى يوسف رح انه اذا لزق به تراب او رمل وجف صار كالذى له جرم يطهر بالدلك
ويطهر السيف ونحوه كالسكين والمراة عن نجس رطب او يابس مرئى او غيره بالمسح على
الارض وغيرها فلو ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثرها وقيل طريقه ان
يمس بثوب مبلول وفي المحيط السيف او السكين اذا اصابه بول ودم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا
بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك وان كانت يابسة طهر بالحت عندهما رح وعند
محمد لا يطهر الا بالغسل ويطهر البساط النجس بجرى الماء عليه ليلة ويطهر الارض النجسة وما
اتصل بها كالخص هو بيت من قصب وقيل المراد منه هاهنا السترة التى يكون على
السطوح من القصب والكلاء القائم في الارض والاجر المفروش باليبس بالشمس او غيرها
وذهاب الاثر اى الريح واللون وانما يطهر الارض وما اتصل بها للصلوة اى يجوز الصلوة
عليهما وعند زفر والشافعي رح لا يطهر الا بالماء وهو القياس لا يطهر للتيمم اى لا يجوز
التيمم بها ويعفى عن الغسل قدر ما دون ربع الثوب الذى يصلى فيه من نجس مخفف
شرعا كبول فرس وبول ما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه كالصقر والبازى وعند

محمد رح خرء طير لا يوكل لحمه طاهر قال شمس الائمة السرخسي رح في المبسوط الاصح
ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خرء ما يوكل لحمه وقال غيره
الاصح انه نجس ولكن الاختلاف في المقدار فقال زفر والشافعي رح قليل النجاسة وكثيرها سواء وعن
ابي حنيفة رح ان العفو ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة الخفيفة كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف رح قدر شبر طولا في
شبر عرضا واما خرء طير يوكل لحمه فطاهر الا خرء الدجاجة والبط والاوز فانه
نجس غليظ كسائر ما خرج من المخرجين القبل والدبر كالبول والروث والخثي والدم والخمر و
واذا كان المذكور غليظا فيعفى منه قدر الدرهم قدر به احترازا من موضع الاستنجاء
وهو مقدار مثقال في النجس الكثيف وهو ما له جرم ويعفى قدر عرض الكف في النجس
الرقيق وهو ما لا جرم له وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف الماء باليد ثم يبسط اليد فما
بقي منه فهو مقدار عرض الكف وبول انتضح على شيء مثل رؤس الابر ليس بشيء فلا
يجب غسله ولا يمنع جواز الصلوة قيل رؤس الابر تدل على ان الجانب الآخر معتبر وليس
كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف رح اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من
غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم وماء ورد على نجس نجس وقال الشافعي رح لا ينجس بوروده
على النجس كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء ينجس الماء ورماد القذر طاهر وفيه
خلاف للشافعي رح كحمار وقع في الملح وصار ملحا فانه طاهر ايضا ويجوز ان يصلي على
ثوب بطانته نجس خلافا لابي يوسف وهذا اذا لم يكن مضربا وعلى طرف بساط طاهر
طرف اخر منه نجس سواء تحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اولا ويجوز ان يصلي
في ثوب ظهر فيه من ثوب نجس نداوة اي رطوبة بحيث لا يقطر منه شيء لو عصر
ذلك الثوب الثوب الذي يصلي فيه وقيل اذا كان الثوب النجس بحيث لو عصر
يقطر منه شيء فندوته نجسة واذا اصابت شيئا افسده او وضع ذلك الثوب

حال كونه رطبا على ما طين بطين فيه سراكين ويبس ذلك الموضع او نسي
محل النجاسة فغسل طرفا منه وان لم يتحر في موضع النجاسة يحكم بطهارة ذلك
الثوب كحنطة بال فيها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب او قسمت الحنطة فانه يحكم
بطهارة كلها لمكان الضرورة الاستنجاء في المغرب نجي والنجي اذا احدث واصله من النجوة
وهي المكان المرتفع سمي موضع الاستنجاء بها لانه يستتر بها وقت الحاجة ثم قالوا
استنجى اذا مسح موضع النجوة او غسله والنجوة ما يخرج من البطن وقيل من نجا الجلد اذا
قشر من كل حدث خارج من السبيلين بخلاف الخارج من غيرهما كالفصد والقيء وغير
النوم والريح فان الاستنجاء فيهما ليس من سنة بنحو حجر منق كالمدر والتراب والخرقة
والخشب ونحوها يمسحه حتى ينقيه ولا يسن في الاستنجاء عندنا عدد وقال الشافعي
لا بد من ثلاث احجار سنة خبر لقوله الاستنجاء ولا يستنجي بروث وعظم ويمين ولو
فعل يجزيه ثم بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه غسله اي غسل موضع الاستنجاء ان امكنه بلا
كشف عورة وان لم يكن يترك لئلا يصير فاسقا بكشف العورة ادب وقيل الغسل في زماننا
سنة ولو جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم تواجب اما ان كان النجس مع موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فعند محمد رح لا بد من غسله وعندهما رح يكفيه الاستنجاء بالاحجار وكيفية
الاستنجاء بالماء ان يجلس فيغسله اي موضع الاستنجاء ببطون الاصابع من يده
اليسرى لا برؤسها بان يصعد اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ثم بنصره ثم خنصره ثم
سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وقيل حتى يخشن ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع ولا يبتدي بالاصابع كلها والمرأة تصعد
بنصرها ووسطاها او لا معا دون الواحدة كيلا يقع في قبلها بعد غسل اليدين اولا ذكره في
الكفاية مرخيا مخرجه مبالغة بحيث يطهر ما يدخله من النجاسة وهذا في غير الصائم
لان فيه خوف فساد الصوم بوصول الماء الى الباطن حتى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء

المجلد الاول

ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ثم بعد الفراغ من الاستنجاء يغسل اليد ثانيا وكره استقبال القبلة بالفرج واستدبارها به ولا يكره الاستدبار في رواية في الخلاء هو بالمد بيت التغوط والاولى ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج وكذلك يكره للمراة امساك ولدها نحو القبلة للبول ولا فرق في ذلك بين البنيان والصحراء وقال الشافعي رح انما يكره في الفضاء واما في البنيان فلا وقيل لا يدخل الخلاء مستور الراس ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ويكره الكلام عند الوطي وفي الخلاء ويسكت اذا عطس ويكره مد رجليه الى القبلة في النوم وغيره عمدا او الى المصحف وكتب الفقه واختلف في الاستقبال للتطهير والازالة فقيل الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور لا يكره وقيل يكره

كتاب الصلوة

في المغرب هي فعلة من صلى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود ويسمى الدعاء صلوة لانه منها وهذا عكس المشهور ولما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة وظرفا لها وشرطا لادائها بحيث لو قدمت على الوقت لا يجوز ولو اخرت عنه يكون قضاء ذكر اولا اوقات الصلوة وقدم وقت الفجر مع ان الظهر اول صلوة فرضت لان صلوة الفجر اول صلاة اليوم ولانها احق بالمحافظة عليها كما ورد به لانها وقت نوم وغفلة ولعدم الاختلاف في اول وقته وآخره بخلاف غيره من الصلوات وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الصبح الصادق اي البياض المعترض اي المنتشر في الافق ولا عبرة بالصبح الكاذب هو المستطيل وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لانه لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم الى الطلوع اي وقت طلوع الشمس ووقت صلوة الظهر من وقت الزوال الى وقت بلوغ ظل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله ان كان في مكان لذلك الشيء ظل وقت الزوال وان لم يكن لذلك الشيء ظل وقت الزوال كما في بعض الامكنة في بعض ايام السنة فآخر وقت الظهر اذا بلغ ظل كل شيء مثلا والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا

الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب مستطيلا
لا يزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس ارتفاعها
فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل
فى الزيادة ثم حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان
الزوال فى علم الله تعالى وقع قبله ولكن التكاليف لا يرتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر
الباقى من الظل الذى منه ياخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله
بلوغ الشمس اول الجدى ومنتهى قصره بلوغها اول السرطان ويعرف ذلك بالموازين
ومن الطرق الغريبة من التحقيق لمن احسن الرعاية ان يلاحظ القطب الشمالى
بالليل ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا يكون احد اضلاعه من جانب
القطب بحيث لو توهمت سقوط من حجر القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر
الى الضلع الذى يليه من اللوح مقام الخط على ضلع زاويتين قائمتين اى لا يكون
الخط مائلا الى احد الضلعين ثم ينصب عمودا على اللوح نصبا مستويا فى موضع
علامته وهو بازاء القطب فيقع ظله فى اول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب
خط ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط بحيث لو مد راسه لانتهى على الاستقامة
الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقى والغربى غير مائل الى احدهما فاذا
بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن
الخط الذى على اللوح الى الجانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا ادراك بالحس تحقق
فى وقت هو قريب من اول الزوال فى علم الله ثم يعلم على راس الظل علامة عند
الانحراف فاذا صار الظل من تلك العلامة الى العمود مثلى العمود خرج وقت الظهر
عند ابى حنيفة رح وقالا رح آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيء
الزوال وهو رواية عن ابى حنيفة رح وقول الشافعى رح ايضا واول وقت صلوة العصر منه

جلد الاول

ای من وقت بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه على القولين الى وقت الغروب و
وقت صلوة المغرب منه اى من وقت الغروب الى وقت غيبة الشفق وهو
الحمرة عند ابى يوسف رح ومحمد رح وفى رواية عن ابى حنيفة رح والشافعى رح وبه
يفتى تيسيرا على الناس وعند ابى حنيفة رح الشفق البياض الذى بعد الحمرة وعند الشافعى
وقت صلوة المغرب مقدار ستر عورة ووضوء واذان واقامة وخمس ركعات
وقيل ثلث ركعات و وقت صلوة العشاء منه اى من وقت غيبة الشفق و
وقت صلوة الوتر بعده اى بعد صلوة العشاء الى وقت طلوع الفجر فوقت طلوع
الفجر اخر الوقت لهما اى للعشاء والوتر وقال الشافعى رح وقت العشاء
الى ثلث الليل وقوله بعده يشعر بان وقت الوتر بعد العشاء وهو قول ابى يوسف
ومحمد رح وعند ابى حنيفة رح وقته اذا غاب الشفق كالعشاء الا انه يجب تقديم
العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهذا الاختلاف مبنى على
ان الوتر عند ابى حنيفة واجب ومتى وجبت صلاتان فى وقت فهو وقتهما وان امر
بتقديم احدهما وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كر
الظهر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده خلافا لهما رح وفيما اذا تذكر
الوتر فى صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما ويستحب التاخير
للفجر والبداية مسفرا فى كل الايام الا الحجة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك
التقديم والتغليس فضل بحيث يمكن اى للمصلى ترتيل قراءة اربعين آية كما
هو سنة القراءة ثم الاعادة للوضوء والصلوة على الوجه المسنون
لو ظهر فساد وضوئه وعند الشافعى يستحب التعجيل فى كل صلوة ويستحب
تاخير ظهر الصيف بخلاف ظهر الشتاء فان التعجيل فيه مستحب و تاخير العصر

المجلد الاول

في الصيف والشتاء ما لم يتغير قرص الشمس بحيث صارت بحال لا تحار فيه الاعين
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فالمعتبر تغير القرص لا الضوء كما قال البعض لانه
يحصل بعد الزوال وبعد ما كان التاخير مكروها فتكون الاداء ايضا مكروها
عند البعض وقيل لا يكره الاداء ويستحب تاخير العشاء الى مضي ثلث الليل والتاخير
الى نصف الليل بلا عذر مباح غير مكروه ويستحب تاخير الوتر الى اخره اي الليل لمن وثق
اي اعتمد على الانتباه من النوم قبل الصبح ويعلم منه انه ان لم يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم على ما هو الاصل من اعتبار المفهوم في الرواية فعلى هذا لا حاجة الى قوله ويستحب
تعجيل ظهر الشتاء كما اشرنا اليه ويستحب تعجيل المغرب في كل وقت صيفا كان او شتاء
فان تاخيرها بعد اشتباك النجوم مكروه ويستحب يوم غيم تعجيل العصر والعشاء لئلا يقع
في حالة تغير الشمس والعشاء لئلا يقل الجماعة باعتبار المطر ويستحب ان يؤخر غيرهما وروى
عن ابي حنيفة رح ان يوم الغيم يؤخر جميع الصلوات فانه اقرب الى الاحتياط فان
اداء الصلوة في الوقت او بعده يجوز بخلاف الاداء قبل الوقت ولا يجوز صلوة فرض اداء
كانت او قضاء وسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وصلاة جنازة
حضرت في وقت غير مكروه عند طلوعها الى قدر رمح او رمحين وقيامها وغروبها فان هذه
الاوقات ناقصة فان الشيطان تزين الشمس في عين من يعبدها حتى يسجد في هذه الاوقات فالفرائض
التي وجبت كاملة في اوقات كاملة لا يجوز في هذه الاوقات الا عصر يومه فانها تجوز
في وقت الغروب مع الكراهة فان وقت الغروب وقت ناقص وهو سبب الصلوة فوجبت
ناقصة فيجوز اداؤها مع النقصان بخلاف عصر الامس مثلا فان قضاءها لا يجوز في وقت الغروب
واما النوافل وسجدة تلاوة وجبت في هذه الاوقات وصلوة جنازة حضرت في هذه الاوقات فيجوز
في هذه الاوقات مع الكراهة وقيل لا يكره السجدة وصلوة الجنازة وعند ابي يوسف رح يجوز
النفل وقت قيام الشمس يوم الجمعة من غير كراهة وعند الشافعي رح يجوز الفرائض

في هذه الاوقات ولا يكره النفل بمكة ويكره اذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة النفل فقط
الى ان يفرغ الامام عن الخطبة وكذا عند خطبة العيدين وخطبة الكسوف والاستسقاء
واما الفرض اداء كان او قضاء فغير مكروه في هذه الاوقات ويكره النفل فقط بعد
طلوع الصبح حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين الا سنته ويكره النفل بعد اداء العصر
الى اداء المغرب وكذا الصلوة المنذورة مكروهة في هذين الوقتين واما قضاء الفوائت
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيجوز بعد طلوع الصبح واداء العصر الى وقت الاصفرار
من غير كراهة وعند الشافعي رح النفل بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب كركعتي
الطواف وتحية المسجد والمنذورة غير مكروه ومن هو اهل الفرض في آخر وقته كما اذا بلغ
الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض في آخر وقت الصلوة بان لم يبق من الوقت الا قدر
التحريمة يجب عليه ان يقضيه اي ذلك الفرض وعند زفر لا يقضيه فقط لا الفرض الذي
قبل ذلك الوقت وعند الشافعي رح من صار اهل العصر في وقته مثل ما اذا طهرت الحائض
في آخر وقت العصر يصلي الظهر والعصر ومن صار اهلا في وقت العشاء يصلي المغرب والعشاء
لا يقضي الفرض من حاضت فيه اي في آخر وقت الفرض وعند الشافعي رح يقضي

فصل الاذان هو الاعلام لغة من التاذين كالسلام من التسليم وشرعا اعلام مخصوص
سنة للفرائض الخمسة والجمعة موكدة فقط دون النوافل كالتراويح مثلا والكسوف
ودون الواجبات كصلوة العيدين وصلوة المنذورات في وقتها قبل الاداء فان الاذان
قبل الوقت ليس وعند ابي يوسف رح والشافعي رح يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
ولا يسن بعد الوقت للاداء ويسن للقضاء ويعاد الاذان في وقت لو اذن قبله ويترسل
اي يتمهل ولا يسرع ويفصل بين الكلمتين به اي بالاذان ولا يحول مستقبلا للقبلة
واصبعاه اي يجعل راسهما في اذنيه قصد الرفع الصوت ولا يلحن في الاذان واللحن الطرب
والترنم ماخوذ من لحان الاغاني والمراد ههنا زيادة حرف في كلمات الاذان او

الجلد الاول

نقصانها وزيادة كيفية في الحروف كالحركات والسكنات وغير ذلك فاما مجرد تحسين
الصوت من غير زيادة ونقصان فحسن ولا ترجيع في المغرب رجع اي ردده ومنه الترجيع
في الاذان وصورته ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد
ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين ويقول
كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر وقال
الشافعي رح ومالك رح ياتي بالترجيع في الاذان ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
اي يجعل وجهه في قوله حي على الصلوة مرتين الى اليمين وفي قوله حي على الفلاح مرتين الى
الشمال هو الاصح وقيل يحول وجهه في حي على الصلوة يمنة ويسرة وفي حي على الفلاح
ايضا يحول يمنة ويسرة وهذا لان التمام الاعلام مع اثبات القدم وان لم يتم الاعلام مع
اثبات القدم بان كانت المئذنة واسعة يستدير في المئذنة ويقول بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين فيخرج راسه من الكوة الايمن ويقول حي على الصلوة
مرتين ثم يذهب الى الكوة الايسر ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح مرتين والاقامة
مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال الشافعي رح الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت
الصلوة فانه مثنى قيل اول من افرد معاوية لكن يحدر فيها الحدر السرعة اي يسرع بالكلمات
ولا يفصل ههنا ويزاد فيها اي في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح
ولا يتكلم فيهما اي في اثناء الاذان والاقامة والتثويب هو ترديد الدعاء
من ثوب الداعي اذا رجع وعاد الى الدعاء والمراد ههنا الاعلام بالصلوة بعد
الاعلام بين الاذان والاقامة حسن في كل صلوة الا في المغرب واصل التثويب
ما روي ان بلالا رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال
الصلوة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
اجعله في اذانك وقيل هو اربعة احدها قد مر وهو الصلوة خير من النوم

مرتين وكان بعد الاذان الفجر وهو الاصح لان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانى
محدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة وهو حى على الصلوة حى على الفلاح
مرتين والثالث ما استحسنه المتاخرون وهو التثويب فى سائر الصلوات
لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان فيقول الصلوة
الصلوة او قامت قامت او نحو ذلك والرابع ما احدثه ابو يوسف
للامراء بقوله السلام عليك ايها الامير حى على الصلوة حى على الفلاح
الصلوة يرحمك الله وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى والقاضى
يخص بنوع الاعلام وكره محمد ذلك وقال الشافعى رح لا يثوب المؤذن ويجلس
فى كل صلوة بينهما اى بين الاذان والاقامة الا فى صلوة المغرب فانه
لا يجلس فيها بل يسكت بعد الاذان قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة ما
يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل ما يخطو ثلاث
خطوات وعند ابى يوسف ومحمد رح يجلس فى المغرب ايضا جلسة خفيفة
مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وعند مالك رح والشافعى رح لا
يفصل فى المغرب بل يؤذن ويقيم ويؤذن للفائتة كما اذا اراد ان يقضيها
ويقيم ايض وقال مالك والشافعى رح يكتفى بالاقامة وكذا يؤذن لاولى
الفوائت ولكل من الفوائت البواقى مخير ان شاء ياتى بهما او ان شاء ياتى
بها فقط اى ياتى بالاقامة فى كل من البواقى وقال مالك رح يكتفى
بالاقامة الواحدة وعند محمد رح يقام لما بعدها ولا يؤذن وكره اقامة
المحدث ويروى انها لا يكره كما لا يكره اذانه فى ظاهر الرواية ويروى انه
يكره اذانه ايضا ولو اذن المحدث او اقام لم يعدها اما ان اقامته مكروهة
وكرها اى الاذان والاقامة من الجنب باتفاق الروايات ولا تعادهى

اى اقامة الجنب فان تكرار الاقامة غير مشروع بل يعاد هو اى اذان الجنب فان
تكرار الاذان مشروع فى الجملة كما فى الجمعة كاذان المراة والمجنون والسكران فانه يكره
ويعاد ندبا وكره تركهما جميعا فى السفر فيكتفى الاقامة لان السفر اسقط نصف الصلوة
فلان يسقط احد الاذانين اولى وذكر قاضى خان انه قيل لا يترك الاذان ايضا وعن
النبى صلى الله عليه وسلم من اذن فى ارض قفر واقام الصلوة يصلون معه ما بين الخافقين
من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكان فان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
سنا والمسافر ان اكتفى بالاقامة يجوز ولا يكره ويكره ترك كل من الاذان والاقامة
فى جماعة المسجد ولا يتركهما فى مكان الا فى بيته فى مصر فان اذان الحى واقامته
يكفيه والفرق بين المصلى فى بيته والمسافر ان المقيم اذا صلى بلا اذان واقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فى الاذان والاقامة فيكون اذانه
واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بلا اذان واقامة حقيقة وحكما
فانه فى المكان الذى يصلى فيه لم يؤذن لتلك الصلوة وقال مالك رح اذا صلى وحده
فى الصحراء او فى بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما اشعار الجماعة فلا يقام بدونها ويقوم
الامام والقوم للصلوة عند قول المؤذن حى على الصلوة ويشرع فيها عند قوله قد قامت
الصلوة ولو لم يشرع حتى فرغ من الاقامة لا باس به واعلم انه يجب على سامع الاذان
الاجابة وان كان جنبا وهى ان يقول ما قال المؤذن الى قوله حى على الصلوة فانه يقول
مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولكن اذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت واذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة
للاولى ولو سمع الاذان فى وقت واحد من الجهات اجاب اذان مسجده وعن بعض
العلماء اذا اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى مسجد لم يجب

الجلد الاول

وفی الصوم جوزت لضرورة ولا ضرورة ههنا وکذا یجوز تقدیم النیة فی الحج ...

لا یکون اثما والقاری اذا سمع الاذان فالافضل ان یمسك ویسمع الاذان وقیل لو سمع
وهو فی المسجد یمضی فی قراءته وانکان فی بیته فکذلك ان لم یکن اذان مسجده **فصل**
شروط الصلوة شرطها ما یتوقف علیه ولیس بداخل فیها طهر بدن المصلی من
حدث وهو النجاسة الحکمیة وخبث هو النجاسة الحقیقیة والنجس یعمهما وطهر ثوبه
ومکانه من الخبث واذا کان موضع قدمیه ورکبتیه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا فعند ابی حنیفة رح انه ان سجد علی انفه یجوز صلوته خلافا لهما وان کان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جازت بلا خلاف ولا یشترط طهارة مکان
یدیه خلافا لزفر رح والشافعی رح اما طهارة مکان رکبتیه فشرط فی ظاهر الروایة
وان کان موضع احد القدمین نجسا لا یجوز وان کان تحت کل قدم اقل من قدر
الدرهم لو جمع یصیر اکثر من قدر الدرهم لا یجوز وهو المختار وعلیه الفتوی وستر
عورته واستقبال القبلة وهی فی حق من کان بمکة عین الکعبة فیلزمه التوجه
الی عینها واما من کان خارجا من مکة فالواجب علیه التوجه الی جهتها فی الصحیح
والنیة وهی ارادة الدخول فی الصلوة والشرط ان یعلم المصلی بقلبه ای صلوة یصلی
وادناه ما لو سئل لامکنه ان یجیب علی البداهة وان لم یقدر ان یجیب الا بعد التأمل
لم یجز صلوته والاصح ان مجرد العلم لا یکفی لان النیة غیر العلم والنیة المتقدمة علی
التکبیر کالقائمة عنده اذا لم یوجد عمل لا یلیق بالصلوة وعن محمد رح ان من توضأ یرید به
صلوة الوقت وغاب عنه النیة عند الشروع جازت صلوته وفی الواقعات من خرج
من منزله یرید الصلوة التی کان القوم فیها فلما انتهی الیهم کبر ولم یحضره النیة فهو داخل
مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل لیس من جنس الصلوة ولا یعتبر النیة المتاخرة عن التکبیر
فی ظاهر الروایة وقال الکرخی یصح ما دام فی الثناء وقیل یصح اذا تقدم علی الرکوع وقیل
الی ان یرفع راسه من رکوعه ولا عبرة للذکر باللسان حتی

المجلد الاول

لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا ليس بعورة والركبة عورة وعند الشافعي
بالعكس وعورة الامة هذا مثل الذي للرجل مع ظهرها وبطنها وماسوى ذلك من بدنها
ليس بعورة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم ويروى ان قدمها عورة والاول
اصح وقيل الصحيح ان قدمها ليس بعورة في حق الصلوة وعورة خارج الصلوة وكشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة وعند ابي يوسف رح قليل الانكشاف يمنع جواز
الصلوة والساق منفردا عضو فكشف ربع ساقها يمنع كالفخذ والذكر منفردا فهو عضو على
حدة والانثيين ايضا على حدة وقيل هاتان تابعان للذكر فيعتبر المجموع عضوا واحدا والصحيح
الاول وشعر نزل من الراس فهو عضو بانفراده وفي رواية الشعر النازل ليس بعورة
والشعر الذي يوازي الراس له حكم الراس فهو عورة اجماعا وعادم مزيل النجس سواء كان
على البدن او على الثوب صلى معه اي مع النجس فاذا صلى معه فوجد مايزيل النجس لم يعد
الصلوة وان كان الوقت باقيا وكذا اذا كان معه ماؤ هو يخاف العطش ولم يجز الصلوة
عاريا والحال ان ربع ثوبه طاهر فيجب عليه ان يلبس الثوب ويصلي وفي طهارة اقل منه
اي في طهارة اقل من ربع الثوب الافضل ان يصلي معه بل في نجاسة كل الثوب ايضا
هو مخير بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي في الثوب قائما يركع ويسجد لكن
الافضل ان يصلي معه اي مع الثوب وقال محمد وزفر رح لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود
وعادم الثوب فذ ما يستر به العورة يجوز صلوته قائما بركوع وسجود وان اومى بالركوع و
السجود يجوز ايضا وندب صلوته قاعدا موميا بالركوع والسجود وان ركع وسجد القاعد يجوز
ايضا وقيل يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة ويستوي فيه
الليل والنهار والبيت والصحراء ويصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة توسطهم الامام وقال زفر والشافعي رح القيام بالركوع والسجود افضل

وقبلة خائف الاستقبال من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبلة وكان
على خشبة فى البحر لو استقبل يسقط فى الماء جهة قدرته فصلى الى اى جهة قدر وان جهل
جهة القبلة واشتبهت بالتباس الاعلام او تراكم الظلام او الغمام وان عدم من يسأله
ويعلم جهة القبلة تحرى التحرى بذل المجهود لنيل المقصد هذا اذا اشتبهت عليه فى المفازة
او فى مسجد محلة اخرى ولا محراب له واما اذا اشتبهت عليه فى نيته فلا يتحرى ولم يعد الصلوة
مخطئ متحر فى امر القبلة وان استدبر جهة القبلة وقال الشافعى يعيد ان استدبر بل يعيد
الصلوة من اشتبهت عليه القبلة وتوجه الى جهة وهو مصيب بجهة الكعبة لم
يتحر فان قبلته جهة تحرى ولم يوجد فيعيد الصلوة وان تحرى جهة وتحول رأيه
الى جهة اخرى حال كونه مصليا استدار الى تلك الجهة فى الصلوة واتم صلوته
الى تلك الجهة ولا يضر المقتدى المتحرى جهله جهة توجه امامه اذا علم انه ليس
خلفه بل يضره تقدمه على الامام او علم المقتدى مخالفته اى مخالفة الامام
فاذا تقدم المقتدى او علم بمخالفة الامام لا يجوز صلوته صورة ذلك رجال قوما فى
ليلة مظلمة وتحرى وصلى الى المشرق وتحرى المقتدى وصلى كل واحد منهم كلهم علموا
ان الامام ليس خلفهم ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل وهذه المخالفة
غير مانعة لصحة الاقتداء كما فى جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر
الامام جاز اما من علم منهم حال امامه وخالفه لم يجز صلوته بخلاف جوف
الكعبة وكذا من تقدم على امامه فسدت صلوته كما فى جوف الكعبة فان
من كان فى جوف الكعبة متقدما على الامام بان كان فى جانب الامام وكان اقرب
الى الجدار فسدت صلوته ويقصد صلوته هذا تفسير النية الاحسن ان يذكر النية
و يقصد اقتداءه ايضا ان اقتدى والاولى ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ما
يصلى الامام حال كون القصد متصلا بالتحريمة والقصد مع اللفظ افضل قيل

الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر وبه بالرفع ويكفي لغير الفرض والواجب
كالنفل والسنة والتراويح نية مطلق الصلوة عند الجمهور وقيل في التراويح لا
يكفي مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط نية التراويح او نية
سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر وكذلك في سائر السنن لا يكفي نية التطوع
او نية مطلق الصلوة وهو قول الشافعي رح ولهما اى للفرض والواجب شرط التعيين
كظهر الوقت او ظهر اليوم او فرض الوقت واما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو
ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه وهذا اذا كان يصلي في الوقت
وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت لا يجوز وفي الجمعة لا يكفي
فرض الوقت للاختلاف في فرض الوقت لا يشترط للفرض والواجب ذكر العدد للركعات

فصل صفة الصلوة

فرضها التحريمة اى جعل الشئ محرما صار
اسما للتكبيرة الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة فانها
للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي الله اكبر او ما يقوم مقامه وهي شرط عندنا و
عند الشافعي رح ركن والقيام وقراءة اية واحدة وان كانت قصيرة في كل ركعتي
الفرض ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وفي كل من ركعات الوتر والنفل والمكتفي بها اى
بالاية الواحدة مسئ لترك الواجب هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما فرض القراءة
في كل من ركعتي الفرض وكل من ركعات الوتر والنفل اية طويلة او ثلاث آيات
قصار والركوع والسجود يعني السجدتين بالجبهة والانف ويجوز الاكتفا بالانف
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولكن به اى السجود بالجبهة والانف يفتى والقعدة
الاخيرة قدر التشهد وعند مالك رح القعدة الاخيرة ليست بفرض قيل
القدر المفروض ما ياتي بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد الى قوله عبده ورسوله والخروج بصنعه اى بفعله سواء كان بلفظ السلام

اوغيره وعند الشافعي رح لفظ السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه فرضا وسيجئ ان شاء الله تعالى وواجبها قراءة الفاتحة في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل وعند مالك رح والشافعي رح قراءة الفاتحة فرض وهو رواية عن محمد رح وضم السورة او ما يقوم مقامها مع الفاتحة وقال مالك رح ضم السورة فرض وقال الشافعي رح مستحب ورعاية الترتيب في اركان الصلوة سواء تكرر في الركعة كالسجدة او لا كالركوع فما ذكر في الهداية ان مراعاة الترتيب واجبة فيما شرع مكررا من الافعال المراد به ان يكون مكررا في الصلوة واحترز به عما لا يكون مكررا في الصلوة على سبيل الفرضية وهي تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك الفرض فرض هكذا ذكر الملا وهو مخالف لما ذكر في الكافي في باب صفة الصلوة ان رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لكنه موافق لما ذكر في الكافي في باب سجود السهو ان سجود السهو واجب يجب بتقديم ركن نحو ان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وقال ح بالحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب اما التقديم او التاخير فان مراعاة الترتيب واجب عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب فبين كلامي الكافي تدافع ظاهر وقال زفر رح والشافعي رح رعاية الترتيب فرض والقعدة الاولى قدر التشهد سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية فرضا او نفلا وعند محمد وزفر والشافعي رح القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض والتشهد ان الاحسن التشهد في القعدتين واجب وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة والتخصيص بالقعدة الاخيرة يشعر بان قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة والتخصيص بالذكر في الرواية يدل على نفي ما عداه لكن ذكر في الهداية في باب سجود السهو ان القعدة الاولى وقراءة التشهد فيها واجبة وهو ظاهر الرواية واصابته لفظ السلام وعند الشافعي رح لفظ السلام فرض كما مر وقنوت صلوة الوتر في رمضان

المجلد الاول

وغيره وعند الشافعي القنوت في النصف الاخير من رمضان لا في غيره وتكبيرات
العيدين اي عيد الفطر والاضحى وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيد سنة وتعيين
الركعتين الاوليين في الفرض الرباعي والثلاثي للقراءة وتعديل الاركان في المغرب
المراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين وقدر التسكين بقدر تسبيحة وقال ابو يوسف رح
والشافعي رح تعديل الاركان فرض والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى فيه لف ونشر
اي الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وسن غيرهما اي غير الفرض والواجب وندب
والاداب مما يكثر تعدادها فعندنا افعال الصلوة اما فرائض واما واجبات واما
سنن واما مندوبات والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات
والاداب اكمال السنن هكذا قالوا وعند الشافعي رح افعالها اما فرائض واما واجبات
واما سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع في الصلوة كبر بعد رفع يديه
بلا مد الهمزة والباء في اكبر ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه غير مفرج اصابعه ولا ضام
بل يتركها على حالها وقال الشافعي رح يرفع حذاء منكبيه وقال مالك حذاء
راسه والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها وهو الصحيح وروى الحسن رح عن ابي حنيفة
رح انها ترفع حذاء اذنيها كالرجل فان كفها ليس بعورة ويجوز الشروع في الصلوة
بكل ما دل على مجرد التعظيم كالله اكبر والله اجل والرحمن اكبر ولا اله الا الله
او غير ذلك من اسماء الله ولا يشوب ما دل على التعظيم بدعاء كاللهم اغفر لي
ولو كان ما دل على التعظيم بالفارسية سواء كان يحسن العربية او لا مثل ان يقول بنام
خداء بزرگ وعندهما لا يصح بالفارسية الا ان لا يحسن العربية وعند ابي يوسف رح
ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بالله اكبر او الله الاكبر وعند مالك رح لا يصير
شارعا الا بالله اكبر ويجوز القراءة في الصلوة بها اي بالفارسية الا بعذر وروى

عن ابی حنیفة انه یجوز بلا عذر ایضا لکن الاول هو الصحیح وبه یفتی وقال الشافعی لا یجوز

القراءة بالفارسیة اصلا لکن ان کان لا یحسن العربی فهو امی یصلی بغیر قراءة

حتی لو قرا بالفارسیة تفسد الصلوة عنده ویضع یمینه علی یساره تحت السرة

صفة الوضع ان یضع باطن کفه الیمنی علی ظاهر کفه الیسری یحلق بالخنصر و

الابهام علی الرسغ وهو سنة فی کل قیام فیه ذکر مسنون طویل وعند محمد رح

سنة فی کل قیام یلزم فیه قراءة فیعتمد عندهما فی حالة الثناء والقنوت وصلوة

الجنازة وعند محمد رح یرسل فیها ویرسل فی قومة الرکوع والسجود وبین تکبیرات

العیدین اتفاقا وعند مالک رح یرسل یدیه فی جمیع الصلوات عزیمة ویعتمد

رخصة وعند الشافعی الافضل ان یضع یدیه علی الصدر ثم یکبر ویقول

سبحانک اللهم الخ ولا یوجه ای لا یقرا انی وجهت وجهی للذی فطر

السموات والارض الخ بعد التحریمة ویتعوذ المختار اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

وقیل المختار استعیذ بالله من الشیطان الرجیم والتعوذ تبع القراءة عند ابی حنیفة

ومحمد رح لا للثناء کما قال ابو یوسف رح فیقول المسبوق حین قام یقضی ما سبق به

لا یقول المؤتم لانه لا یقرا وعند ابی یوسف رح لا یقول المسبوق حین یقضی ما سبق

به لان المسبوق یثنی اولا ویتعوذ بعد الثناء ویوخر عن تکبیرات العیدین لان القراءة

فی الرکعة الاولی بعد تکبیرات العیدین وعند ابی یوسف یتعوذ قبل تکبیرات العیدین

بعد الثناء ویسمی اول کل رکعة لا یسمی بین الفاتحة والسورة وعند ابی حنیفة انه

یسمی فی اول الصلوة فحسب قال محمد رح یسمی بین الفاتحة والسورة فی کل رکعة

اذا کان یخفی بالقراءة واذا کان یجهر لا یسمی بینهما وقال مالک رح یبدا الامام بالفاتحة

بلا ثناء وتعوذ وتسمیة ویسر هن ای الثناء والتسمیة والتعوذ وقال الشافعی

یجهر بالتسمیة فی الجهریة ثم یقرا الفاتحة وسورة او ثلث ایات قصار او واحدة طویلة

ويومن سرا بولد ولا الضالين خلافا لمالك رح والشافعي رح وهو رواية عن
ابي حنيفة سرا كالمؤتم والمد بالامين بلا تشديد الميم اختيار الفقهاء والقصر ا
اختيار اهل اللغة ثم يكبر للركوع حال كونه خافضا منحنيا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره لا يندب تفريج الاصابع في احوال الصلوة الا في هذه الحالة
ليكون امكن من اخذ الركبة ولا يندب الضم بين الاصابع في احوال الصلوة الا في حالة
السجدة ليقع رؤس الاصابع متوجها الى القبلة وقيل بالضم يكون اقدر على السجود وفيما
سوى هاتين الحالتين يترك الاصابع على ما عليه غير رافع في الركوع راسه ولا منكس راسه
اي يستوي راسه بعجزه وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء تستقر وسبح اي يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادناه ولو زاد على الثلاث لكان افضل الا اذا كان
اماما فلا يطول حتى يثقل على القوم ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده حال كونه
رافعا راسه من الركوع ويكتفي به اي بالتسميع الامام ولا ياتي بالتحميد وقالا رح
ياتي الامام بالتحميد ايضا سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وقال الشافعي ياتي بالتسميع
ايضا وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم
ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع
المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد وهو الاصح وروى عن ابي يوسف رح عن
ابي حنيفة رح انه ياتي بالتسميع لا غير وذكر في الكافي نقلا من المحيط ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير ويقوم مستويا والاستواء قائما ليس بفرض
والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى
القيام ليس بفرض الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة لا يمكن فشرط الرفع لتحقق
الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان يسجد على
وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ثم يكبر في حالة

الانحطاط ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يضع يديه اولا متعمدا راحته على الارض
وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس ضاما اصابعه لما
ذكرنا ثم يضع وجهه بين كفيه مبديا اي مظهر ضبعيه مجافيا اي مبعدا بطنه عن فخذيه
وقيل ان كان في الصف لا يبدي ولا يجافي كيلا يؤذي جاره موجها اصابع رجليه ويديه نحو القبلة
والسنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفرض
السجود يتعلق بواحد منها وهو الجبهة وقال زفر والشافعي رح يتعلق بجميعها ووضع
القدمين عندنا من السنن الفعلية وفي القنية وفي فرض السجود يتادى بوضع القدمين
والجبهة والانف ويسبح اي يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وندب ان يزيد على الثلث
بعد ان يختم بالخمس او السبع فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم وتسبيحات
الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض
ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه ويستقر جبهته عليه فلو سجد على الحنطة والشعير
يجوز وان لم يستقر لا يجوز كالدخن والعدس والجاورس ويجوز السجدة على ظهر من يصلي صلوته
اي صلوة الساجد في الزحام ولا يجوز على ظهر من لا يصلي صلاته بان لا يصلي اصلا او
يصلي صلوة اخرى والمرأة في السجود تخفض ولا تبدي اي ضبعيها ولا يجافي وتلزق
بطنها بفخذيها لان الستر اليق بحالها ويرفع راسه من السجود مكبرا تكلموا في مقدار
الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس اقرب جاز
وقيل اذا زالت جبهته من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
ثم اعاد السجود جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية
ويسجد مطمئنا وتكرار السجود مجرد تعبد لا يطلب له حكمة كاعداد الركعات وقيل الشيطان
امر بسجدة فلم يفعل فيسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا
من الارض والثانية الى انا نعاد فيها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم

قال في المحيط هو الاصح وقد جعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح «شرح كنز للامام الزيلعي رحمه الله العلي عـه

ويكبر للقيام ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه على عكس حال السجود فان في حال
السجود يضع اولا ما هو اقرب الى الارض كركبتيه وفي الرفع عند يرفع اولا ما هو ابعد
كالراس ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد بيديه على الارض ولا قعود وقال الشافعي
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض والركعة الثانية كالاولى
فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ولكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها وقال الشافعي
يرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه وعندنا لا يرفع اليد الا في سبع مواطن عند
افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند
الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين وقد نظمها الشاعر شعر ارفع
يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا والعيدين قد وصفا وفي الموقفين ثم الجمرتين
معا وفي استلام كذا في مروة وصفا واذا تمها اي الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وقعد عليها وعند مالك يتورك حال كونه ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
وحكى بعض اصحابنا انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بالسبابة ويقيمها عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله وهو مذهب الشافعي رح
والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتمكن وركها على الارض مخرجة رجليها من
الجانب الايمن فان مبنى حالها على الستر ويتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله
اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية لله والطيبات اي العبادات
المالية لله الخ وهذا على مثال من يدخل على الملوك فانه يثني اولا بلسانه ثم يخدمه
ببدنه ثم يبذل ماله ولا يزيد عليه اي على التشهد في القعدة الاولى ويقرا
فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو الافضل وعن ابي حنيفة رح ان قراءة
الفاتحة واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان تركها ساهيا يسجد

للسهو وان سبح او سكت جاز خلافا للشافعي رح ثم يقعد ثانيا في الاخيرة كالاولى
يعني يفترش رجليه كما تقدم وقال الشافعي رح يفترش في الاولى ويتورك
في الثانية وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عندنا
سنة وعند الشافعي فرض ويدعو بما يشبه القران والسنة او بالماثور
من الدعاء ولا يدعو بما يسأل عن الناس وفسروه بما لا يستحيل سواله عن العباد
نحو اعطني كذا دينارا او زوجني امراة ونحوه وما لا يشبه كلامهم ما يستحيل سواله عنهم
نحو اللهم اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد ثم
يسلم عن جانب يمينه والحكمة في السلام ان المصلي كانه غاب عن الناس لا يكلمهم
ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فسلم عليهم بنية من ثمة من البشر والملك
ويقدم نية البشر بناء على ما هو المختار من مذهب اهل السنة والجماعة ان خواص
بني آدم وهو الانبياء افضل من الملئكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام
الملئكة وخواص الملئكة افضل من عوام بني آدم ثم يسلم عن يساره كذلك اي بنية
من ثمه وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمؤتم ينوي في تسليمة
واحدة امامه ان كان في جانبه وينوي بهما اي في تسليمتين ان حاذاه وعند
ابي يوسف رح نواه في التسليمة الاولى والمنفرد ينوي الملك فقط فيهما وقيل الامام
لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق لا حاجة في النية

فصل

يجهر الامام بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين والاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء
وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان
تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وكان يخافت بعد ذلك بصلوة

الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب
لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وهذا العذر وان زال
بغلبة المسلمين لكن الحكم باق والجهر بالجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما
بالمدينة وما كان للكفار قوة الايذاء اداء اي حال كون الامام يؤدي هذه الصلوة اداء
او يقضي قضاء لا يجهر في غيرها اي غير هذه الصلوات وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال
محمد رح يجهر في صلوة الاستسقاء وقال ابو يوسف رح يجهر في صلوة الكسوف وعن محمد
روايتان والمنفرد فيما يجهر يخير بين ان يجهر وبين ان يخافت ان ادى الصلوة وخافت
حتما ان قضى وقيل ان المنفرد اذا قضى خير ايضا والجهر افضل كما اذا ادى وهو الصحيح فادنى
الجهر اسماع غيره وهو الصحيح وهذا عند الهندواني وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا
عما يقال ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وامادون تصحيح الحروف فليس بقراءة
لان مجرد تحريك اللسان لا يسمى قراءة وكذا ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في كل ما تعلق بالنطق من التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية
على الذبيحة والايلاء والبيع حتى لو طلق او اعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع
ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله تعالى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء وقيل الصحيح انه يكتفي في بعض التصرفات بسماع نفسه
وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع حتى لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع فسمع
البيع يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي فرض القراءة اية وسنة
القراءة في السفر ان كان حال الضرورة بان كان المصلي على عجلة من السير او خائفا من
عدو او سبع او لص الفاتحة مع اي سورة شاء فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وان كان حال اختيار بان كان امن اي ذا امن وقرار فسنة القراءة الفاتحة نحو

البروج وانشقت في الفجر والظهر وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر في حال الضرورة يقرا ما لا يفوته الوقت وفي الحضر في حال الاختيار استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واربعين وخمسين او ستين اية في الركعتين في كل ركعة
عشرين اية مثلا سوى الفاتحة واوساطه في العصر والعشاء وينبغي ان يراعي
الامام حال القوم فان كانوا راغبين مستانسين بالقراءة يقرا ستين الى المائة وان كانوا
كسالى يقرا اربعين وان كانوا اوساطا يقرا ما بين الخمسين الى الستين وقيل ان كانت الليالي
قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين ستين الى مائة وان كانت فيما بين ذلك
يقرا فيما بين الاربعين الى ستين وقيل ينظر الى طوال الاية وقصارها وتوسطها وقيل
ان كانت الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون وان كان وقت الفراغ كالشتاء فيما بين ستين
الى مائة وفيما بينهما ما بين اربعين الى ستين وجعلوا الظهر مثل الفجر لاستوائهما في سعة
الوقت فيطول القراءة لتكثير الجماعة وقال في الاصل ودونه فان وقت الظهر وقت
اشتغال بالكسب فتطويل القراءة يودي الى السامة بخلاف وقت الفجر فانه وقت فراغ
من الكسب واستحسنوا قصاره في المغرب فان مبناه على العجلة والمفصل هو السبع
السابع من القران سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد ص وقيل من سورة الفتح وقيل
من ق الى اخر القران وقيل من الحجرات طوال الى البروج ثم من البروج اوساطه الى
لم يكن ثم منها قصاره الى الاخر ويقرا في حال الضرورة في كل الصلوة بقدر مقتضى الحال
وقال ابو حنيفة رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من
القراءة الا انه ليس عليه الجهر وكره تعيين سورة للصلوة كسورة الجمعة مثلا
لفجر الجمعة وقيل انما يكره اذا لم يعتقد بغيرها الجواز واما اذا اعتقد الجواز بغيرها
وانما قراها لانها ايسر عليه فلا يكره وقال الشافعي رح يستحب ان يتخذ سورة
السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وانما يكره ذلك في الفرائض دون السنن

الجلد الاول

والنوافل وينصت المؤتم ولا يقرأ سواء كانت الصلوة سرية او جهرية وقال
مالك رح يقرأ في السرية لا الجهرية وقال الشافعي رح يقرأ الفاتحة في الكل ومنع
المقتدي عن القراءة ماثور من ثمانين نفرا من كبار الصحابة رض وكذا ينصت و
يستمع في الخطبة اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف فيه فقيل يقرأ
القران وقيل ينظر في الكتاب والاحوط السكوت الا اذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع بلسانه سرا اي خفيا

باب الجماعة

والجماعة في الصلوة سنة موكدة
اي يشبه الواجب في القوة وقيل فرض كفاية والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
اي الفقه واحكام الشريعة اذ السنة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
شريعته وهذا اذا لم يطعن في دينه وكان يحسن من القران ما يجوز به الصلوة وعن
ابي يوسف رح ان الاقرأ اولى ثم ان استووا في العلم فالاولى الاقرأ ثم ان استووا في العلم
والقراءة فالاولى الاورع ثم بعد ذلك الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او
اعمى ومبتدع او ولد الزنا كره فان الجهل في العبد غالب والتقوى فيه نادر
والاعرابي اسم لمن يسكن البادية والجهل عليه غالب والتقوى قليل حتى لو كان الاعرابي
عالما متقيا فهو كغيره في الامور الدينية واما الاعرابي وهو يسكن المداين فقالوا
يستحب امامته والفاسق من يظهر منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤمن في اهم
الامور وقال مالك رح لا يجوز الصلوة خلف الفاسق والاعمى لا يتوقى النجاسات
والمبتدع مثل الذي ينكر الرؤية والعظم والجلال او يفضل عليا رض على عمر رض
فالحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره يجوز الصلوة
خلفه ويكره وان كان الهواء هوى يكفر به لا يجوز الصلوة خلفه وولد الزنا ليس
له اب يؤدبه ويربيه واما الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن
القبلة او لم يتوضأ عن الخارج النجس من غير السبيلين او لم يغسل المني الذي

الكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الاصح والا فيجوز كجماعة النساء وحدهن فانها
لا تخلوا عن ارتكاب مكروه وهو قيام الامام وسطهن او زيادة الكشف فعلن
تقف الامام وسطهن ولا يتقدم تحرزا عن زيادة الكشف والامام من يؤتم به
اى يقتدى به ذكرا كان او انثى كذا فى المغرب وكحضور المراة الشابة لكل جماعة فانه
يكره لخوف الفتنة وكحضور العجوز الظهر والعصر وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا رح
يخرج العجوز الجماعة فى الصلوة كلها والفتوى اليوم على الكراهية فى الصلوة كلها لظهور
الفساد ومتى كره حضورها فى المسجد للصلوة لان يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا عند
هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هكذا قال المشايخ كذا فلو شاهد ما اشاهد
من حضورهن مجالس الوعظ زماننا متبرجات بزينتهن لانكروا كل الانكار معاشر الابرار ويجوز
ان يقتدى المتوضى بالمتيمم وقال محمد رح لا يجوز وقيل هذا الخلاف اذا لم يكن مع المتوضى
ماء وان كان معه ماء فانه لا يؤم التيمم المتوضى عند ابى حنيفة وابى يوسف ايضا
واجمعوا على ان الغاسل يجوز ان يقتدى بالماسح على الخف والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد رح وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه قاعدا والناس خلفه قياما
وكان ابو بكر رض سمع تكبير النبى صلى الله عليه وسلم يكبر والناس يكبرون بتكبير ابى بكر فقيل
وبه عرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير فى الجمعة والعيدين وغيرها ويقتدى
المومى بالمومى الا ان يؤم المقتدى قاعدا والامام مضطجعا فانه لا يجوز وقيل يجوز هذا
ايضا وهو قول زفر رح ويقتدى المتنفل بالمفترض وقال مالك رح لا يجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض لا يقتدى رجل بامراة وصبى لا فى التراويح ولا فى السنن ولا فى
غيره هو المختار وفيه خلاف الشافعى رح وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبى فى التراويح
والسنن المطلقة ولا يقتدى طاهر بمعذور خلافا لزفر رح كمن به سلسل البول
او رعاف دائم ولا يقتدى القارى بالامى فى اللغة منسوب الى امة

الجلد الاول

العرب وهو من لم يكن يكتب ولا يقرأ استعير لكل من لا يحسن الكتابة والقرأة لانه منسوب الى امه كما ولدته امه ولا لبس بعار ولا غير مومٍ بمومٍ ولا مفترض بمتنفل فانه لا يجوز بناء القوى على الضعيف ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر والشافعي يجيز الاقتداء والامام لا يطيلها اى الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة ولا يطيل قراءة في الركعة الاولى عن الثانية الا في الفجر قال محمد رح احب الي ان يطيل الاولى في الصلوات كلها والاطالة يعتبر في الآيات ان كان بينهما مقاربة وان كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة بثلث آيات او اكثر واقل ذلك لا يكره ويقوم المؤتم الواحد عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح يضع اصابعه عند عقب الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء في الاصح وان كان المقتدي اطول من الامام فوقع سجوده قدام الامام لم يضره اذ العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد ويقوم المؤتم الزائد على الواحد خلفه وعن ابي يوسف انه اذا كان اثنين يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم ويصف الرجال ثم يصف الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها فان حاذته اى حاذت المرأة الرجل بان وقفت بجنب الرجل سواء كانت اجنبية او محرمة او منكوحة في صلوة مطلقة فرضا كان او غيره من مشتركة بينهما تحريمة واداء فسدت صلوته اى صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها قال الامام المحبوبي ان محاذاة المرأة مفسدة اليوم والا اى ان لم ينو امامتها

شركت تحريمتها اى صلوة المراة او الاشتراك فی الاداء ان يكون الرجل اماما للمراة
فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او حكما ظاهرا او تقديرا بان اقتدى
رجل وامراة بامام فلحقهما الحدث فتوضئا فجاءا وقد صلى الامام فقضيا
ما فاتهما فلو حاذت المراة الرجل فی هذه الحالة فسدت صلوته لوجود
الشركة فی التحريمة حقيقة وفی الاداء تقديرا لان لهما اماما تقديرا فانهما
لاحقان واللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد لو كانا خلف الامام
حقيقة فسدت صلوته فكذا هاهنا ولو كانا مسبوقين فحاذته فی قضاء ما سبق
لا تفسد صلوته لانهما وان اشتركا تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء فلا يجوز البناء على احرامه
تحريمة لكنهما لا يشتركان فی الاداء اذ لا امام لهما فيما يقضيان لا حقيقة وهو
ظاهر ولا تقديرا اذ لا يتصور المتابعة فيما مضى من صلوة الامام فهما منفردان
ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو ومن شرائط المحاذاة ان يكون الصلوة
مطلقة كاملة حتى لو حاذته فی صلوة الجنازة لا تفسد وان يكون المراة مشتهاة
بان يكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهی تعقل الصلوة
فحاذت لا تفسد الصلوة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة
على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد الصلوة وان لا يكون بينهما
حائل حتى لو كانا فی مكان متحد لكن بينهما حائل كاسطوانة وما اشبهها لا تفسد واذا
وقفت مقتدية ونوى الامام امامتها تفسد صلوة من كان فی يمينها ويسارها
ومن خلفها بحذائها فقط وان كن ثلثا ووقفت فی الصف فسدت صلوة من يمينهن
ومن يسارهن وصلوة ثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانتا اثنتين تفسدان
صلوة اربعة اثنان من الجانبين واثنان خلفهما بحذائهما وعن ابی يوسف

العرب وهو من لم يكن يكتب ولا يقرأ استعير لكل من لا يحسن الكتاب ولا القرآن وقيل منسوب الى امه كما ولدته امه ولا لابس بعار ولا غير موم بموم ولا مفترض بمتنفل فانه لا يجوز بناء القوى على الضعيف ولا يقتدى مفترض بمفترض فرضا آخر والشافعي يبيح الاقتداء والامام لا يطيلها اى الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة ولا يطيل قراءة في الركعة الاولى عن الثانية الا في الفجر قال محمد رح احب الي ان يطيل الاولى في الصلوات كلها والاطالة يعتبر في الآيات ان كان بينها مفاوتة وان كان بينها تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة بثلث آيات او اكثر واقل ذلك لا يكره ويقوم المؤتم الواحد عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح يضع اصابعه عند عقب الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء في الاصح وان كان المقتدى اطول من الامام فوقع سجوده قدام الامام لم يضره اذ العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدى لا تفسد ويقوم المؤتم الزايد على الواحد خلفه وعن ابي يوسف انه اذا كان اثنين يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم ويصف الرجال ثم يصف الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها فان حاذته اى حاذت المراة الرجل بان صلت بجنب الرجل سواء كانت اجنبية او محرمة او منكوحة في صلوة مطلقة فرضا كان او غير فرض مشتركة بينهما تحريمة واداء فسدت صلوته اى صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها قال الامام المحبوبي ان محاذاة الامرد مفسدة ايضا والا اى وان لم ينو امامتها

فسدت صلوتها اى صلوة المراة او الاشتراك فى الاداء ان يكون الرجل اماما للمراة فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا بان اقتدى رجل وامراة بامام فلحقهما الحدث فتوضأ ثم جاء او قد صلى الامام فيقضيان مافات عنهما فلو حاذت المراة الرجل فى هذه الحالة فسدت صلوته لوجود الشركة فى التحريمة حقيقة و فى الاداء تقديرا لان لهما اماما تقديرا فانهما لاحقان واللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد ولو كانا خلف الامام حقيقة فسدت صلوته فكذا هاهنا ولو كانا مسبوقين فحاذته فى قضاء ماسبق لا تفسد صلوته لانهما وان اشتركا تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء فلا يجوز لغيره بناء احرامه على تحريمته لكنهما لا يشتركان فى الاداء اذ لا امام لهما فيما يقضيان لا حقيقة وهو ظاهر و لا تقديرا اذ لا يتصور المتابعة فيما مضى من صلوة الامام فهما منفردان ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو ومن شرائط المحاذاة ان يكون الصلوة مطلقة كاملة حتى لو حاذته فى صلوة الجنازة لا تفسد وان يكون المراة مشتهاة بان يكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلوة فحاذت لا تفسد الصلوة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض او على العكس و الدكان مثل قامة الرجل لا تفسد الصلوة وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا فى مكان متحد لكن بينهما حائل كاسطوانة وما اشبهها لا تفسد واذا وقفت مقتدية ونوى الامام امامتها تفسد صلوة من كان فى يمينها ويسارها ومن خلفها بحذائها فقط وان كن ثلاثا و وقفت فى الصف فسدت صلوة من يمينهن وعن يسارهن وصلوة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانتا اثنتين تفسد ان صلوة اربعة اثنان من الجانبين واثنان خلفهما بحذائهما وعن ابى يوسف

انه جعل المثنى كالثلث تفسد ان صلوة من عن يمينهما وعن يسارهما وصلوة رجلين الى اخر الصفوف وقيل الثلث صف تام فتفسد صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام فان قيل لا حاجة بل لا فائدة فى ذكر الشركة تحريمة لان الفساد بالمحاذاة يجرى فيما بين المقتدى بالامام والمقتدى بخلفه اذا سبق الامام الحدث واستخلف آخر مع عدم بناء تحريمتهما على تحريمة الامام الواحد وان جعل هذه الشركة فى التحريمة تقديرا لم يحتج الى ذكر الشركة تحريمة لان الشركة فى الاداء لا يوجد بدونها وان كانت الشركة فى التحريمة يوجد بدونها والشركة فى الاداء كما فى المسبوق قلنا الكلام فى ان الشركة فى الاداء بالمعنى المذكور يستلزم الشركة فى التحريمة ولهذا اكتفى البعض بالشركة فى الاداء لكنهم حاولوا تنبيه على اللازم المخفى المبنى على التقدير المذكور وعند الشافعى رح المحاذاة غير مفسد **فصل** فى حكم الحدث فى الصلوة مصل سبقه من غير اختيار حدث تصرف بلا توقف حتى لو مكث ساعة صار مؤديا جزء من الصلوة مع الحدث فتفسد ما ادى فيفسد الكل ضرورة توضأ وبنى على صلوته وقال الشافعى رح انه استقبل الصلوة وكان مالك رح يقول فى الابتداء يبنى ثم رجع وقال لا يبنى وقيل المنفرد يستقبل الصلوة والامام والمقتدى يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ولو كان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ ايضا واتم وسلم عند ابى حنيفة رح فان صلوته لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده ايضا ولفظ السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتى به ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع وعندهما اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته والاستيناف افضل من البناء والامام يستخلف ويجر آخر مثل ان يجذب ثوبه الى مكانه وينصرف ثم يتوضأ ويتم ثمه اى مكان التوضى ان شاء او يعود الى مكان صلوته ان شاء ويتم الصلوة كالمنفرد فهو مخير ايضا ان شاء اتم الصلوة فى مكان التوضى وان شاء يعود الى مكان صلوته واتم وذكر فى الكافى ان العود افضل وهذا ان فرغ امامه اى امام الامام وهو الخليفة والا اى ان لم يفرغ امامه

عاد الى مكان الصلوة وكذا المقتدى ان فرغ امامه يتم فى مكان التوضى او يعود
مكان الصلوة وان لم يفرغ يعود ولوجن المصلى او اغمى عليه او نام فى صلوته نوما
لاينقض وضوءه او احتلم او قهقه او احدث او اصابه بول كثير او شج راسه فسال الدم
او ظن انه احدث بان ظن المخاط رعافا وانصرف عنه فخرج من المسجد ان كان يصلى
فى المسجد او انصرف خارج المسجد ومن ذهب خلفه وجاوز الصفوف ان كان يصلى خارجه
فان مكان الصفوف خارج المسجد له حكم المسجد وان تقدم قدامه خارج المسجد فحده
مجاوزة السترة فان جاوزها بطلت صلوته وان لم يكن بين يديه سترة فحد المجاوزة
مقدار الصفوف وهذا اذا كان يصلى خارج المسجد بجماعة وان كان منفردا فحد
المجاوزه موضع السجود من كل جانب ثم ظهر طهره وعلم انه لم يحدث فيما ظن
انه احدث بطلت صلوته جزاء لقوله ولوجن اى بطلت صلوته فى جميع هذه الصور
ولا يجوز البناء ولو لم يخرج من المسجد فيما ظن انه احدث فظهر طهره او لم يجاوز الصفوف
فيما اذا انصرف وذهب خلفه او لم يجاوز السترة فيما اذا تقدم قدامه بنى على صلوته
واتمها وهذا اذا لم يستخلف الظان اما اذا استخلف فسدت صلوته وان كان فى المسجد
وان استخلف القوم فسدت صلوتهم دون صلوة الامام لان الاستخلاف عمل كثير
وجد من غير عذر ولو بعد قعد التشهد ان عمل ما ينافيها وان كان حدثا عمدا تمت
صلوته ولا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان وفيه خلاف الشافعى ولكن
تفسد صلوة المسبوق لوقوع المنافى فى خلال صلوته وان وجد هاهنا بعد التشهد
روية المتيمم الماء ونحوها مثل ان كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد التشهد
او خلع خفه بعمل يسير بان يكون الخف متوسعا فان احتاج فى الخلع الى معالجة
تمت صلوته بالاتفاق او كان اميا فتعلم سورة قيل المراد بالتعلم التذكر لان
التعلم يحتاج الى التعليم وهو فعل مناف فى الصلوة فيتم صلوته بالاتفاق وقيل

المراد من النظم التعلم بلا عمل كثير او كان عريانا فوجد بعد التشهد ثوبا او كان يصلي موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه الصلوة آتى وهو فيها او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها فان المستحاضة اذا توضأت مع السيلان وشرع في الظهر وقعد قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس فانها تعيد الظهر عنده كما لو انقطع الدم في خلال الصلوة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه عنده فاعتراض هذه العوارض عنده بعد التشهد كاعتراضها في خلال الصلوة ولو اعترض هذه العوارض في خلال الصلوة تفسد اتفاقا فكذا ههنا لا تفسد الصلوة عندهما بل تمت لان الخروج بصنعه ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعد التسليم لا تفسد الصلوة كذا ههنا وهذه المسائل الخلافية مشهورة بالمسائل الاثنى عشر لانها بذلك العدد في الرواية المشهورة وقد يزاد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة ومنها ان يقضي صلوة الفجر فدخلت وقت الزوال في هذه الحالة ومنها انه يقضي صلوة الظهر في وقت العصر فغربت الشمس في هذه الحالة **فصل** في ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام مطلقا عمدا او سهوا او خطأ او في النوم او في اليقظة وقال الشافعي لا يفسد اذا كان ناسيا او مخطيا والسلام عمدا بخلاف السلام ساهيا بان سلم على ظن انه اتم الصلوة لا تفسد اما اذا سلم في خلال الصلوة وهو ناس لصلوته فسدت صلوته وقيل السلام مفسد مطلقا ناسيا او ساهيا او عامدا ورده اي رد السلام مطلقا سواء كان سهوا او خطأ او عمدا فانه مخاطبة فله حكم الكلام والانين هو الصوت المتوجع نحو اه ونحوه كالتاوه بان قال اوه وكالتافيف وهو اظهار التبرم او السامة بكلمة اف وغير

قولت مماله صوت وحروف والبكاء لصوت لوجع او مصيبة او غير ذلك الا ان يكون البكاء لامر الاخرة من ذكر الجنة او النار فان مرجعه الى سوال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح بها لم يفسد صلوته والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح واخ بالضم فان كان بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه فهو عفو وتشميت عاطس اى دعائه بنحو يرحمكم الله واما العطاس فلا يفسد وان حصل به تكلم لانه مضطر اليه طبعا مثل ان سمع حروف مهجات مثل اصحب فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة والجشاء وان حصل به حروف ولم يكن مضطرا اليه يفسد والا لا يفسد واما اذا قال العاطس يرحمكم الله لم يفسد لانه بمنزلة ان يقول يرحمني واما اذا قال العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانا فلو حرك لسانا تفسد صلوته وجواب الكلام ان كان بغير الذكر والقراءة فهو مفسد وهو ظاهر ولو كان الجواب بالذكر وهو اعم من القران نحو ان يسمع خبرا سارا فاجاب بالحمد لله او خبرا سوءا فاجاب وقال انا لله وانا اليه راجعون او خبرا عجيبا فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله يفسد وقال ابو يوسف رح لا يكون مثل هذا مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد الجواب اما اذا اراد الاعلام بانه في الصلوة لم يفسد بالاجماع وقيل الاسترجاع بقصد الجواب مفسد اتفاقا وكذا يفسد اذا كان بين يديه كتاب ومر به رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد خطابه او كان في سفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا مخاطبا له او مر به رجل اسمه موسى وفي يمينه شئ فقال وما تلك بيمينك يا موسى وقصد خطابه والفتح لقارى القران سواء كان القارى مصليا او لا وهذا اذا اراد الفتح والتعليم اما اذا اراد قراءة القران لا تفسد صلوته الا ان يفتح لامامه

فانه لا يفسد ثم قيل ينوي الفاتحة بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح
على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج واغلق على الامام قبل ان يقرأ ما يجوز
به الصلوة او بعد ما قرأ ولا يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ وتحول تفسد صلوة
الفاتح والصحيح انه لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل انه تفسد صلوته والصحيح
انه لا تفسد و لا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر الامام من الساعة ولا ينبغي
للامام ان يلجئهم الى الفتح والقراءة من خلفه بل يركع ان قرأ ما يجوز به الصلوة وقيل
ان قرأ قدر المستحب من القراءة والا ينتقل الى آية اخرى والقراءة من مصحف قليلا
كانت القراءة او كثيرا وقيل اذا قرأ آية تفسد والا فلا وقيل اذا قرأ مقدار الفاتحة
تفسد والا فلا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا تفسد ولكن يكره وعند
الشافعي رح يجوز بغير كراهة ولو نظر الى كتاب وفهم ما فيه يفسد على قول محمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يفسد والصحيح انه لا يفسد اجماعا وقال بعض
المشائخ على المصلي ان لا يضع الجزء بين يديه اذ ربما كتب فيه الجزء الاول
والجزء الثاني فينظر في ذلك فيفهم فيدخل في ذلك الاختلاف فيجب ان يتحرز
عن هذا والسجود على نجس وعن ابي يوسف رح السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها
على موضع طاهر صح اما لو كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين فانه يجوز
صلوته خلافا لزفر والشافعي رح والدعاء بما يسال عن الناس نحو اللهم البسني ثوبا
اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي رح لا يفسد والاكل والشرب عمدا كان او سهوا
قليلا كان او كثيرا ولو كان بين اسنانه شيء فابتلع لا تفسد صلوته هذا وقال بعضهم
اذا كان اقل من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه كذا في
الخلاصة وقال بعضهم ان كان مادون ملأ الفم لا تفسد صلوته ويفسد صومه والعمل
الكثير اي ما يحتاج الى اليدين عند بعض المشائخ او يستكثره المصلي بنفسه عند البعض

قيل هذا اقرب الى مذهب ابى حنيفة رح فان رايه التفويض الى راى المبتلى به
كما فى مثل استكثار بعر فى آبار الفلوات او يظن الناظر ان عامله غير مصل قيل
وعامة المشائخ على هذا **فصل** كره فى الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كتشمير
كميه بعمل كان يعمل قبل الصلوة وكالاقعاء والتربع وغمز الاصابع ومدها حتى
يصوت والالتفات يمنة ويسرة مع لى العنق اما الالتفات بمؤخر العين من غير لى العنق
فلا يكره لان النبى صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه وقلب الحصى الا
ان لا يمكنه من السجود فيقلب مرة واحدة ولا يزيد عليها وقيل مرتين ومسح جبهته
من التراب فيها قيل لا باس ان يمسح العرق من جبهته فى الصلوة والسجود على كور
عمامته وافتراش ذراعيه هو بسطهما على الارض فى حال السجود وهذا فى حق
الرجال واما المراة فينبغى ان يفترش ذراعيه لما مر وعقص شعره هو ان يجمع
الشعر على هامته ويشد بخيط او بخرقة او بصمغ يتلبد وقيل يلف ذوائبه حول
راسه كما يفعل النساء فى بعض الاوقات وسدل الثوب هو ان يضع الرداء او القباء
على كتفيه ولم يدخل يده فى الكمين وهو مكروه سواء كان تحته قميص اولا وكفه هو
رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وتخصيص الامام بمكان مثل ان يقوم
الامام وحده فى محراب كبيرا ويقوم امام وحده على دكان والقوم على الارض
او على العكس وارتفاع الدكان مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به
الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفى الكافى انما يكره
الانفراد بمكان اعلى من القوم او اسفل اذا لم يكن معه احد فان كان بعض القوم معه
لا يكره به جرت العادة فى الجوامع وقيل انما يكره ان يكون القوم على الدكان اذا لم
يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما فى قيام الامام وحده فى الطاق اى المحراب
انه لا يكره ان ضاق المسجد على القوم لا يكره ان قام الامام مع القوم فى المسجد يكره

يسجد وحده في الطاق اى المحراب فان المعتبر موضع القدم ويكره القيام خلف صف وجد فيه فرجة ويكره صورة حيوان في ثوبه سواء كانت منسوجة في الثوب او منقوشة عليه بخلاف صورة غير الحيوان كصورة الشجر والكواكب مثلا وفي مسجده بان وقع سجوده على الصورة اما اذا صلى على بساط مصور ولكن لم يسجد على الصورة بان كان الصورة في موضع قعوده وقيامه لا يكره وفي المبسوط لا يفصل في الكراهية بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد نظرا الى ان البساط الذى يصلى عليه معظم بالنسبة الى سائر البساط فكان فيه تعظيم الصورة وفي جهته بان يكون الصورة بحذائه منقوشة في السقف او معلقة في الهواء او يكون فوق راسه في جانب القبلة او على يمينه او شماله غير خلفه وتحت قدميه فلا يكره الصلوة اذا كانت خلف المصلى او تحت قدميه كما لا يكره الصلوة اذا كانت الصورة في الثوب او المسجد والجبهة غير خلفه وتحت ان صغرت الصورة جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل ومحى راسها بان يخاط بخيط بحيث لا يبقى للراس اثر ولو خيط ما بين الراس والجسد لم يعتبر لان بعضا من الطيور ما هو منطوق وكره الصلوة في ثياب البذلة اى البالية وهى ما لا يذهب به الى الاكابر بل يلبس في البيت او حسر راسه اى حاسر الراس الا ان يكون حسر الراس تذللا اى لاجل التذليل نفسه وعدم المبالات بالنفس لا بالصلوة وكره عد ما يقرأ من الآيات والتسبيحات باليد في الصلوة وكذا عد السور وقالا لا باس به في الفرائض والنوافل جميعا وقيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره وانما الخلاف في الفرائض وقيل كره في الفرائض اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ثم السلف كانوا يختلفون في عد الآى والتسبيح في غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك ويقول هو بدعة تقول السلف تذنب ولا تحصى وتسبح وتحصى قال مشايخنا والصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النوافل فذلك اسكن للقلوب وكره غلق باب المسجد في الصحاح اغلقت الباب

فهو مغلق وغلقت الابواب علقا لغير دينه متروكة وقالوا انما يكره الغلق في ذلك
الزمان واما في زماننا فلا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة والتدريس
في ذلك الى اهل المسجد فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا لامر المسجد بغير اذن القاضي
كان متوليا والوطي والحدث فوقه فان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للجنب والحائض
الوقوف عليه لا يكره الوطي والحدث فوق بيت اعد فيه مسجد للصلوة بان كان المحراب في
البيت والتقييد بالفوق اتفاقا بجواز الجماعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة
واما الموضع المتخذ لصلوة الجنازة فعن بعض اصحابنا ان هذه الامور يكره فيها كما في
المسجد المبني على الشوارع قال الامام السرخسي والاصح انه ليس بهذه المواضع حرمة
المسجد اذ لا باس بادخال الميت فيه مع انا امرنا بتجنب المسجد عن الموتى وليس هذه
المواضع الا نظير الموضع المعد لصلوة العيد في ذلك لا ياخذ حكم المسجد فكذا هذا واما
مسجد الجوامع فهو اعظم المساجد حرمة والمسجد المبني على الشوارع له حكم المسجد الا
ان الاعتكاف فيه لا يجوز اذ ليس له امام ومؤذن معلوم وفي فتاوى الصدر الشهيد
المسجد المتخذ لصلوة الجنازة والعيد مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس وفيما عدا ذلك له حكم المسجد ولا يكره تزيينه ونقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيل مكروه وقيل هو قربة لان داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس
من الرخام والمرمر ووضع فيه قبة وعلى راس القبة كبريت احمر يضيء حتى ان الغزال
يغزلن في ضوءها بالليالي من مسافة اثني عشر ميلا وهذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء كالتجصيص دون النقش فلو فعل ضمن وقيل
يضمن في التجصيص ايضا وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
فيها لا باس به ولا يكره صلوته متوجها الى ظهر من لا يصلي يتحدث اولا قيد بالظهر

المجلد الاول

يسجد وحده في الطاق اي المحراب فان المعتبر موضع القدم ويكره القيام خلف صف وجد فيه فرجة ويكره صورة حيوان في ثوبه سواء كانت منسوجة في الثوب او منقوشة عليه بخلاف صورة غير الحيوان كصورة الشجر والكواكب مثلا وفي مسجده بان وقع سجوده على الصورة اما اذا صلى على بساط مصور ولكن لم يسجد على الصورة بان كان الصورة في موضع قعوده وقيامه لا يكره وفي المبسوط لا يفصل في الكراهية بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد نظرا الى ان البساط الذي يصلى عليه معظم بالنسبة الى سائر البساط فكان فيه تعظيم الصورة وفي جهته بان يكون الصورة بحذائه منقوشة في السقف او معلقة في الهواء او يكون فوق راسه في جانب القبلة او على يمينه او شماله غير خلف وتحت فلا يكره الصلوة اذا كانت خلف المصلي او تحت قدميه كما لا يكره الصلوة اذا كانت الصورة في الثوب او المسجد او الجبهة غير خلف وتحت ان صغرت الصورة جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل ومحي راسها بان يخاط بخيط بحيث لا يبقى للراس اثر ولو خيط ما بين الراس والجسد لم يعتبر لان بعضا من الطيور ما هو منطوق وكره الصلوة في ثياب البذلة اي البالية وهي ما لا يذهب به الى الاكابر بل يلبس في البيت او حسر راسه اي حاسر الراس الا ان يكون حسر الراس تذللا اي لاجل التذليل نفسه وعدم المبالات بالنفس لا بالصلوة وكره عد ما يقرا من الآيات والتسبيحات باليد في الصلوة وكذا عد السور وقالا لا باس به في الفرائض والنوافل جميعا وقيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره وانما الخلاف في الفرائض وقيل كره في الفرائض اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ثم السلف كانوا يختلفون في عد الآي والتسبيح في غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك ويقول هو بدعة تقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي قال مشايخنا والصواب ان لا يمنعي الضعفاء عن العد فذلك اسكن للقلوب وكره غلق باب المسجد في الصحاح اغلقت الباب

فهو مغلق وغلقت الابواب علقا لغة ردية متروكة وقالوا انما يكره الغلق في ذلك
الزمان واما في زماننا فلا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة والتدبير
في ذلك الى اهل المسجد فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا لامر المسجد بغير اذن القاضي
كان متوليا والوطي والحدث فوقه فان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للجنب والحائض
الوقوف عليه لا يكره الوطي والحدث فوق بيت اعد فيه مسجد للصلوة بان كان للمحراب
التقييد بالفوق اتفاقا بجواز الجماعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة
واما الموضع المتخذة لصلوة الجنازة فعن بعض اصحابنا ان هذه الامور يكره فيها كما في
المسجد المبني على الشوارع قال الامام السرخسي والاصح انه ليس بهذه المواضع حرمة
المسجد اذ لا باس بادخال الميت فيه مع انا امرنا بتجنب المسجد عن الموتى وليس هذه
المواضع الا نظير الموضع المعد لصلوة العيد في ذلك كلا ياخذ حكم المسجد فكذا هذا واما
مسجد الجوامع فهو اعظم المساجد حرمة والمسجد المبني على الشوارع له حكم المسجد الا
ان الاعتكاف فيه لا يجوز اذ ليس له امام ومؤذن معلوم وفي فتاوى الصدر الشهيد
المسجد المتخذ لصلوة الجنازة والعيد مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس وفيما عدا ذلك له حكم المسجد ولا يكره تزيينه ونقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيل مكروه وقيل هو قربة لان داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس
من الرخام والمرمر ووضع فيه قبة وعلى راس القبة كبريت احمر يضيئ حتى ان الغزل
يغزلن في ضوئها بالليالي من مسافة اثني عشر ميلا وهذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء كالتجصيص دون النقش فلو فعل ضمن وقيل
يضمن في التجصيص ايضا وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
فيها لا باس به ولا يكره صلوته متوجها الى ظهر من لا يصلي يتحدث اولا قبيل بالظهر

المجلد الاول

لانه اذا صلى الى وجه الانسان يكره وقتل الحية والعقرب فيها ويستوى جميع الحيات هو الصحيح وقيل يحل قتل غير الجنية وهى ان يكون سوداء لا قتل الجنية وهى ان يكون بيضاء وقيل هذا اذا امكن القتل بضربة وان احتاج الى ضربات استقبل الصلوة والاظهر ان الكل سواء قالوا انما يباح قتلهما فى الصلوة اذا مرتا بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره ويأثم المار بالمرور امام المصلى ولا يفسد صلوته قال اصحاب الظواهر ان مرت امرأة تفسد صلوته وانما يأثم المار اذا صلى فى مسجد صغير ولم يكن بين المصلى والمار حائل كاسطوانة وغيرها واما ان كان المرور فى غيره اى غير المسجد الصغير كالصحراء والمسجد الكبير الجامع ففيهما اى يأثم المار ان كان المرور فى موضع ينتهى اليه بصره اى بصر المصلى حال كونه خاشعا ناظرا فى مسجده اى فى موضع سجوده وهذا حال قيامه وينظر فى صدره وقدميه حال ركوعه وفى ارنبة انفه حال سجوده وفى حجره حال قعوده وفى منكبيه حال سلامه وقيل الجامع كالمسجد الصغير وهذا اذا لم يكن المصلى على دكان ويأثم المار ان حاذى الاعضاء اى اعضاء المار الاعضاء اى اعضاء المصلى ان صلى على دكان وذلك بان لم يكن الدكان على قدر قامة المار اما ان كان على قدر قامة المار لا يأثم المار تحته وهذا اذا لم يكن بين المصلى والمار سترة اى خشبة بقدر ذراع ونحوه وغلظة اصبع فان كان سترة لا يأثم المار وينبغى ان يغرزها السترة ان كانت الارض رخوة فاما ان كانت صلبة ولم يمكنه الغرز يلقيه طولا عرضا واذا لم يكن معه شئ يغرزها ويلقيه قيل يخط الخط على الارض وقال محمد الخط ليس بشئ وقال الشافعى يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا ثم اختلف المتاخرون فمنهم من قال يخط طولا عرضا وقيل مثل شبه المحراب حذاء احد حاجبيه فان النبى صلى الله عليه وسلم ما صلى الى شجر او عود الا جعله على

حاجبه الايمن والايسر فلم يقصده قصدا البقر بر اى المصلى قال النبى صلى الله
عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منه وان صلى القوم بجماعة يكفى سترة الامام له
ولهم وجاز تركها اى ترك السترة عند عدم المرور والطريق بان يصلى فى موضع
لا يكون ممرا ولا يظن مرور احد امامه كالصحراء ونحوها ويدرأ المصلى المار
بالتسبيح او الاشارة باليد او الراس والعين او غيرها ويكره الجمع بين التسبيح
والاشارة ان عدم سترة او مر بينه اى بين المصلى وبينها اى بين السترة فصل
فى الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات وقال الشافعى الوتر يوتر ركعة وجب عند
ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى سنة وعن ابى حنيفة انه فرض اى عملا وهو
قول زفر وعنه انه سنة اى ثبت وجوبه بالسنة بسلام واحد وعن الشافعى
الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك فاقل الوتر عند الشافعى
ركعة واكثره احدى عشر ركعة وقيل ثلاث عشرة ويقنت قبل ركوع الثالثة
وعند الشافعى بعده بكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه اى فى الوتر ابدا خلافا للشافعى
فانه يقنت فى النصف الاخير من رمضان لا غير دون غيره اى لا يقنت فى غير الوتر
خلافا للشافعى فانه يقنت فى الفجر وقيل من لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث
مرات ثم يركع واختار الفقيه ابو الليث انه يقول اللهم اغفر لى واختار اكثر
المشايخ منا انه يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة والسورة اى سورة كانت ولا ينبغى
ان يقرا سورة معينة على الدوام ويتبع الامام الشافعى القانت بعد ركوع الوتر فى
النصف الاخير من رمضان لا يتبع القانت فى الفجر وعند ابى يوسف يتبع القانت فى
الفجر ولا يقنت بل يسكت قائما وهو الاصح وقيل يقعد ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشافعى اذا علم المقتدى الحنفى من الشافعى ما يفسد صلوته كالفصد

والحجامة ونحوها لم يجز الاغتذاء و قد ذكرنا وسن قبل فريضة الفجر ركعتان وكذا
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان وقبل الظهر اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا به عندنا وعند الشافعي بتسليمتين
الاصل في هذه السنن قوله عليه السلام من ثابر اي واظب على اثنى عشر ركعة
في اليوم والليل بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر و اربع ركعات
قبل الظهر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء وسن قبل الجمعة
اربع ركعات وبعدها اربع ركعات بتسليمة واحدة فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها باربع وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست ركعات اربع بسلام ثم ركعتان وحسن الاربع قبل
العصر وقبل العشاء وبعده وانما كانت مستحبة لعدم مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى لو تركت لا يوجب اساءة ثم اقوى السنن ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في حضر ولا في سفر ثم السنة التي بعد الظهر
فانها متفق عليها واما التي قبلها فقد قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ومنهم من قال
اقواها بعد سنة الفجر هي التي قبل الظهر قالوا والافضل في السنن ان يودي في
البيت الا التراويح والصحيح ان الافضل ما كان عن الرياء ابعد وللخشوع اجمع
وفي شرح صدر الشهيد ان القيام بالسنة متصلا بالفرائض مسنون وكره
مزيد النفل على اربع بتسليمة واحدة نهارا وكره مزيد النفل على ثمان ليلا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما والاربع افضل
في الملوين اي الليل والنهار وعند ابي يوسف ومحمد رح الافضل في الليل
مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح الافضل فيهما مثنى مثنى ولزم

النفل بالشروع فيه حتى لو افسد لزمه القضاء خلافا للشافعي رح ولكن لو شرع
في النفل عند الطلوع او الزوال او الغروب لزمه وان افسده فعليه القضاء
خلافا لزفر رح الا اذا شرع في النفل بظن انه واجب عليه كما اذا صلى فرض الظهر
نسيى فظن انه لم يصل وشرع فيه فتذكر انه صلى فيما شرع فيه نفل ولا يلزمه بالشروع
ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب عليه القضاء ولو شرع في صلوة النفل بنية الاربع
ونقضت وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول ولا يقضي الشفع الثاني فانه لم
يشرع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا واذا قعد قدر التشهد
للشفع الاول وقام الى الثانية ونقض في الشفع الثاني ففي هذه الصلوة قضى
ايضا ركعتين وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة
رح حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليها والترك في احدهما لا يبطل التحريمة عنده
بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني عليها وترك القراءة عند محمد رح في ركعة
واحدة من الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني عليها و
ترك القراءة عند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا سواء كان الترك في ركعة
او ركعتين بل يوجب فساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني عليها اذا مهدت هذه
الاصول فاعلم ان الاقسام باعتبار ترك القراءة في الصلوة رباعية منحصرة في ثمانية
لان ترك القراءة اما هو في جميع ركعاتها او في بعض ركعاتها وذلك البعض اما
ركعة واحدة من الشفع الاول او الشفع الثاني فهذه اقسام ثلث الاول
الترك في جميع الركعات الثاني الترك في ركعة واحدة فقط من الشفع الاول
والثالث الترك في ركعة واحدة من الشفع الثاني وان كان ذلك البعض الذي
ترك فيه القراءة ركعتين فاما الشفع الاول او الثاني او احد ركعتين من الشفع
الاول والاخرى من الشفع الثاني فهذه ثلث اقسام وهو ظاهر

المجلد الاول

وان ذلك البعض الذي ترك فيه القراءة ثلث ركعات وهو قسمان اخران اما ان
يكون الترك في الشفع الاول مع ركعة من الشفع الثاني او بالعكس فظهر ان الاقسام
ثمانية فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول
مع كل الشفع الثاني او ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول مع بعضه
اي بعض الشفع الثاني ففي هاتين الصورتين يقضي اربعا عند ابي حنيفة رح بناء
على اصله ان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه في
الشفع الثاني ولما ترك القراءة في كل او في بعضه فقد افسد بترك فقضاءه وقضاء
الشفع الاول ايضا واجب بناء على فساده بترك القراءة في احد ركعتيه ويقضي اربعا
عند ابي يوسف رح في اربع مسائل وهي التي يوجد الترك في الشفعين منها اثنتان
اللتان يقضي عند ابي حنيفة رح فيهما اربعا واخريان ان يترك القراءة في جميع
الركعات او في كل الشفع الاول واحد الشفع الثاني فبناء على اصل ابي يوسف
رح ان ترك القراءة في كل الشفع الاول لا يبطل التحريمة وقد صح شروعه في الشفع
الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة قضى اربعا ويقضي عند ابي حنيفة في البواقي
اي في الاقسام الباقية وهي ست مسائل ركعتين ويقضي ايضا عند ابي يوسف رح في الاقسام
الباقية وهي اربع مسائل ركعتين ويقضي عند محمد ركعتين في الكل اي في الاقسام
الثمانية بناء على اصله ان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول يبطل التحريمة ففيما
اذا ترك القراءة في كل الشفع الاول او بعضه لم يصح شروعه في الشفع الثاني فلا
يجب قضاؤه ولكن لو افسد الشفع الاول بترك القراءة يجب قضاءه وفيما اذا لم
يترك القراءة في الشفع الاول صح شروعه في الشفع الثاني واذا ترك القراءة
في كل الشفع الثاني او بعضه افسد فيجب قضاؤه وان لم يقعد في الوسط اي في القعدة
الاولى من النفل الرباعي واتمه او نوى ان يصلي اربعا او اثنين اي قعد قدر

التشهد ثم نقض فلا شئ عليه في صورتين وينبغي ان نفسد الشفع الاول
ويجب قضاؤه في الصورة الاولى بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ومع ذلك لا تفسد قياسا على الفرض وعند محمد رح القعدة الاولى من الرباعي
من النفل فرض ويجوز ان يتنفل راكبا على الدابة موميا في الركوع والسجود خارج
المصر متوجها الى جهة غير القبلة بل الى جهة توجهت الدابة سواء قدر
على النزول اولا وسواء كان مسافرا او مقيما خرج لحاجة وقيل اذا خرج من
المصر فرسخين او ثلاثة يجوز ان يصلي على الدابة وقيل بقدر الميل ولو كان
سرجه قذرا يجوز وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز والصحيح انه يجوز ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح
يجوز ويكره وعند ابي يوسف رح لا يكره ومن الناس من يقول لا بد من الاستقبال
في ابتداء الصلوة الا ان اصحابنا لم ياخذوا به وفي الخلاصة كيفية الصلوة على الدابة
ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شئ
سائرة كانت الدابة او واقفة ويجوز ان يصلي المكتوبة بعذر ولا يجوز بلا عذر ومن
الاعذار الخوف من اللص او السبع وطين المكان ونزول المطر وكون الدابة
لا يمكنه الركوب بلا معين وكون الراكب شيخا لا يمكنه ان يركب وليس
هناك احد يركبه وكون الشخص في البادية والقافلة تسير ويخاف على نفسه
او ثيابه لو نزل ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء اي حال الشروع واختلفوا
في كيفية القعود قالوا من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد
كما في سائر الصلوات اجماعا واما في حالة القيام فعن ابي حنيفة ان شاء قعد كذلك
وان شاء يربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وعن محمد يتربع وعن
زفر انه يقعد كما في التشهد وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر

وان شرع في النفل قائما ثم قعد مع القدرة على القيام جاز ولكن كره تنفله حال قعوده
بقاء اي حال بقاء الصلوة وان قعد بعذر جاز بلا كراهية وعندهما لا يجوز القعود
بلا عذر بقاء وان افتتح النفل خارج المصر راكبا ونزل لا تفسد صلوته وبنى على ما
صلى ما بقي من صلوته واتمها فانه اذا شرع راكبا كان له ان يأتي بالايماء رخصة و
يأتي بالركوع والسجود عزيمة فان التزام الشيء ناقصا لا ينافي ادائه كاملا بقاء وبعكسه
فسد اي ان افتتح النفل نازلا وركب لا يبني وفسد صلوته عليه استيناف الصلوة
وعن ابي يوسف انه يستقبل الصلوة فيهما وكذلك عن محمد رح انه يستقبل اذا
نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر انه يبني فيهما وسن ان يجتمع الناس في شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم التراويح عشرين ركعة قبل الوتر او بعده
خمس ترويحات على كل ترويحة جلس يقدرها اي بقدر اربع ركعات الترويحة
ايصال الراحة ثم اطلقت على كل اربع ركعات من الصلوة المذكورة لاستراحة الناس
بعدها والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في شهر رمضان
فصلى بالناس عشرين ركعة واجتمع الناس في الليلة الثانية فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى بهم ولما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت
اجتماعكم لكني خشيت ان تفرض عليكم وكان الناس يصلونها فرادى الى
ايام عمر رض اي فاراد ان يجمعهم على امام فجمعهم على ابي بن كعب وكان يصلي
خمس ترويحات يجلس بين كل ترويحتين ومذهب اهل المدينة انهم يصلون
بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى واهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتين في المقام واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون
او ينتظرون سكوتا واختلف المشائخ في وقتها قال جماعة من مشائخ بلخ وقتها
جميع الليل قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشائخ بخارى

وقتها بعد العشاء وقبل الوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يودها في وقتها والجمهور على وقتها بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لا قبل العشاء و السنة فيها الجماعة على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها بعض فالمختلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلوة في بيته افضل وقال مالك والشافعي التفرد فيها وهي سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال دون النساء وقال مالك رح التراويح سنة وثلاثون ركعة وسن الختم فيها اي في التراويح مرة وقيل يقرأ كما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ كما في العشاء والصحيح انه يقرء في كل ركعة عشر ايات ليحصل الختم مرة لان عدد الركعات ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء وفي الكافي انه يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر واما الختم فيها مرتين فهو فضيلة وثلاث مرات فهو افضل كما كان عادة اهل الاجتهاد فانهم كانوا يختمون في كل عشرة ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في رمضان احد وستين مرة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام ومرة في التراويح ولا يترك لكسل القوم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ولم يصل تراويح بقية الشهر جاز من غير كراهية لان التراويح لم يشرع لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل واذا علم ثقل الدعوات بعد التشهد على الجماعة يتركها لكن لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيها كذا في الخلاصة وفي الكافي لا يزيد بعد التشهد الصلوة والاستغفار اذا علم انه يثقل على القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وفي شهر رمضان الصحيح ان الجماعة افضل وفي المغني لا افتاء خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري انه لا يجوز وقيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز ويصلي التطوع بجماعة خارج رمضان وعن شمس الائمة التطوع بالجماعة انما يكره على سبيل التداعي ما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد

جامع الرموز

جامع الرموز

لا يكره فان اقتدى ثلاث بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا

فصل عند الكسوف يقال كسفت الشمس اذا ذهبت ضوءها واسود يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين نفلا بلا اذان واقامة بركوع واحد في كل ركعة فصلوة الكسوف
سنة وقيل واجبة وقال الشافعي رح في كل ركعة ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما
روى انه كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة
وفي الركعة الثانية بقدر قراءة سورة آل عمران وعند ابي يوسف ومحمد رح يجهر بالقراءة
وروى عن محمد رح الاخفاء مثل قول ابيحنيفة رح ثم يدعو الامام بعد الصلوة و
يتضرع ويؤمن القوم والامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس ودعا ولو اتكأ على عصا له لكان افضل حتى
تنجلي الشمس والسنة في الادعية تاخيرها من الصلوة والافضل ان يطول القراءة وله
ان لا يطول القراءة فان السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فان خفف
احدهما طول الاخر وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
اى كما يصلي في خسوف القمر فرادى بلا جماعة فان الاجتماع في الليل متعذر وقال الشافعي
اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين في كل ركعة ركوعان ويجهر وليس
في الكسوف خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين كالجمعة في المبسوط الصلوة في
خسوف القمر حسنة وكذا في الظلمة والريح والفزع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من
هذه الاحوال شيئا فارغبوا الى الصلوة والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا هذا عند
ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة وقال محمد يصلي
فيه ركعتين جماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وان صلوا فرادى
جاز ولا خطبة عند ابيحنيفة وفي رواية عند ابي يوسف ولا يقلب القوم والامام رداءه
وقال محمد يقلب الامام رداءه وقال مالك يقلب القوم ايضا ارداءهم

وصفة القلب انه ان كان الرداء مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة جعل الامام الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يحضر ذمي في استسقاء وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا وعند الشافعي ان حضروا لا يختلطون بالمسلمين وينبغي ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام والمستحب ان يخرجوا مشاة في ثياب خلق او غسيل مرقع متذللين خاشعين ناكسين رؤسهم ويقدمون في كل يوم الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون

فصل في ادراك الفريضة من شرع في صلوة فرض سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية او ثنائية فاقيمت تلك الصلوة بجماعة فالمراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل في صلوة رباعية ولم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا هكذا نقل عن فوائد الظهيرية والجامع البرهاني ان لم يسجد الشارع في الصلوة للركعة الاولى قطع الصلوة واقتدى او سجد لها اي الركعة الاولى وهو اي فالحال انه قد شرع في فرض غير رباعي كالفجر والمغرب قطع الصلوة وابطل الركعة التي صلاها واقتدى بالامام وعند الشافعي تشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا وانما جاز قطع الصلوة مع انه ابطال للعمل وهو منهي عنه لان القطع وان كان ابطالا صورة لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا كمن شك في صلوته فلا يدري ثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له فانه يقطع الصلوة ويستقبل الا ترى انه اذا لم يكن القطع وسيلة الى الاكمال لا يجوز كما اذا شرع في النفل ولم يقيده بالسجدة فاقيمت الصلوة لا يقطعه بل يتم ركعتين وكذا لو شرع فيه اي في فرض رباعي كالظهر والعصر والعشاء وسجد سجدة للركعة الاولى فاقيمت تلك الصلوة بجماعة قطع الصلوة بعد ضم اخرى اي الركعة التي صلاها حتى يصير الركعتان نفلا ثم اقتدى بالامام وانما لم يضم في الفرض الثنائي كالفجر والثلاثي كالمغرب بعد ما سجد للركعة الاولى ركعة اخرى

لانه لوضم في الثنائي ثم فرضه فيفوت الجماعة فلا يدركه مفترضا ولا متنفلا ايضا
اذ لا تنفل بعد فرض الفجر ولوضم في الثلاثي ركعة اخرى ويقطع ويقتدي صار متنفلا
بعد الغروب بركعتين ولا يتنفل بعد الغروب قبل اداء المغرب ولم اتم المغرب ويقتدي
متنفلا ان وافق امامه خالف السنة في عدم التنفل بالثلاث وان وافق السنة يجعلها
اربعا خالف امامه وكل منهما بدعة لكنه ان شرع اتمها اربعا فان المخالفة مع الامام
مشروعة كالمسبوق فيما يقضي وفي المقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة غير مشروعة و
ولهذا قال ابو يوسف في رواية الحسن انه يدخل مع الامام ويتمها اربعا وفي رواية انه
يدخل ويسلم على الثلاث ولا باس به لانه تغير واقع في النفل بسبب الاقتداء كما
لو اقتدى بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز
صلوة المقتدي مع انها نفل والقراءة في كلها واجب وان صلى منفردا الثلاثا منه اي من الفرض
الرباعي وشرع الامام فيه يصلي ركعة اخرى ويتمه ثم يقتدي بالامام متنفلا فانه لو لم
يقتد بالامام لربما يتهم بانه لا يرى الجماعة سنة فان قيل اليس يكره التطوع بجماعة خارج
رمضان قلنا نعم اذا كان الامام والقوم متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم
متطوعين فلا الا في صلوة العصر فانه بعد الاتمام لا يقتدي بالامام لكراهية
النفل بعد العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه حتى يصلي وقيل ان خرج
يصلي في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه
ولو صلى في هذا المسجد لا باس به ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه متهم
لا يكره الخروج لمقيم جماعة اخرى في مسجد اخر فانه اذا كان ينتظم به امر جماعة بان يكون اماما او مؤذنا
في مسجد اخر ويكون ممن يتفرق الناس بغيبته لان يخرج وان اقيم ولا يكره لمن صلى
الظهر او العشاء الا عند اخذ المؤذن في الاقامة يكره خروجه ويكون مسيئا لمخالفة الجماعة
عيانا وهي بدعة وفي غيرهما اي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب

يخرج من المسجد من صلاها ولا يقتدى بالامام وان اخذ المؤذن فى الاقامة لكراهية النفل بعد الفجر والعصر واما المغرب فلعدم مشروعية النفل بثلاث ركعات ويترك سنة الفجر اذا اقيمت الصلوة ويقتدى بالامام من لم يدرك اى فوت الفجر بجماعة ان اداها اى السنة ومن ادرك ركعة منه اى من الفجر اذا صلى السنة ويفوته ركعة فانه صلاها لان الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وللجماعة فضيلة فان لم يكن احراز الفضيلتين بان يفوته السنة او الجماعة يحرز اهمهما وهو الجماعة لانه ورد الوعيد فى ترك الجماعة ولم يرد الوعيد فى ترك السنة وان امكن احراز الفضيلتين بان صلى السنة وادرك ركعة مع الامام يصلى السنة ويقتدى بالامام فان من ادرك الركعة مع الامام مدرك للجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها وان كان يرجو ادراك التشهد يبدأ بركعتى الفجر عندهما خلافا لمحمد رح وحكى الفقيه اسماعيل الزاهد انه كان يقول ينبغى ان يشرع فى السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيمكن القضاء بعد الفجر قال الامام السرخسى رح ليس هذا بقوى فان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد بن المنذر لا يودى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا ايضا امر بالاتيان على قصد ان يقطعهما وهذا غير مستحسن شرعا ولا يقضيها الا تبعا للفرض اى فان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس بالاتفاق بيننا خلافا للشافعى ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد رح احب الى قضاءها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف فان عند محمد لو لم يقض لا شئ عليه وعندهما لو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى لكان نفلا عندهما وسنة عنده هذا اذا فاتت السنة فقط اما اذا فاتت مع الفرض يقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال سواء كان يصلى وحده او بجماعة وفيما بعد الزوال يقضى لا محالة وهل تقضى السنة تبعا له ام لا قال بعض اصحابنا تقضى وهو احد قولى الشافعى وذكر فى المحيط انه لا تقضى السنة بعد زوال وان تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف

وبترك سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الفرض ان اداها وحال عدم ادراك الفرض
ان اداها ويقتدي بالامام ثم يقضيها اذا فرغ من الفرض قبل شفعه الذي هو بعد الفرض
كذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيها ثم قال ابو يوسف رح يصلي الاربع اولا ثم
الشفعة وقال محمد رح بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وقيل الاختلاف بناء
على انه نفل مبتدا او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين ومن قال انه سنة يقدمه عليهما
لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فائتة والاخرى وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية
فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا وقيل يقضيها تبعا وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر
لا يقضي اصلا لا تبعا للفرض ولا وحده ولا في الوقت ولا بعده **فصل في قضاء الفائتة**
فرض رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر سواء كان فائتا كلها او بعضها اي اذا
فاتت كل الفروض يجب ان يراعي الترتيب في قضائها بان يقضي اولا ما هو مقدم ثم
وثم ويقضي الكل قبل الوقتية وكذا اذا فات بعض الفروض يقضي اولا ما هو مقدم وكذا
يجب ان يراعي الترتيب بين قضاء الوتر والوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يصل الوتر بل
يجب قضاء الوتر ثم اداء الفجر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الوتر واجب
عنده وسنة عندهما وعلى هذا اذا صلى العشاء بقضاء وصلى السنة والوتر ثم
تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر اذ وقته
وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا يلزمه الاعادة
وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء وفي لفظ فائتا دون متروكا اشارة الى ان اللايق
بحال المسلم ان لا يترك الصلوة قصدا وان وقع ذلك من غير قصد وقال الشافعي رح الترتيب
سنة الا اذا ضاق الوقت بان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع الوقتيه والمتروكة
جميعا وان كان المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتيه
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتيه ما لم يقض ذلك البعض الذي

يسعه الوقت كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الا ان يسع خمس ركعات
الوتر ويودى الفجر عند ابى حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب او نسى الفائتة فح لا يبقى الترتيب
فرضا حتى لو صلى الوقتية ثم تذكر الفائتة قضى الفائتة ولم يعد الوقتية وعند
مالك رح لا يسقط الترتيب لضيق الوقت والنسيان او فاتت ست صلوة فيسقط
الترتيب بينها وبين الفوائت وصيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة
وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الاصح والفوائت الست نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفى القديمة اختلاف المشائخ و
ذلك كمن ترك صلوة شهر مجانة او فسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوة
فى مواقيتها فقبل ان يقضى تلك الفوائت ترك الصلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو
ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشائخنا لا يجوز هذه الصلوة
ويجعل الماضى كان لم يكن فات اى الفوائت وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ولو
قضى بعض الفوائت الست حتى قل ما بقى عاد الترتيب عند البعض هو الاظهر
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها لم يجز
عند هؤلاء وعند البعض لا يعود فجازت تلك الوقتية **فصل** فى سجود
السهو يجب على المصلى بعد سلام واحد للسهو فى الصلوة وقيل سجود السهو
سنة بعد التشهد والسلام سواء كان السهو بالزيادة او النقصان وعند الشافعى
يسجد قبل السلام وهذا القول فى الاولوية وقال مالك ان كان سهو عن نقصان
سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد
سلام واحد وهو اختيار المشائخ وهو الصواب وعليه الجمهور
واختار فخر الاسلام ان يكون تلك التسليمة تلقاء

وجهه ولا يحرفه عن القبلة وفي الهداية يأتي بتسليمتين هو الصحيح سجد ثم
وتشهد وسلام واختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات
انها في قعدة الصلوة او في قعدة سجدتي السهو وفي الهداية يأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في قعدة السهو هو الصحيح اذا قدم ركنا ساهيا اركن الصلوة القيام
والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة وان كانت فرضا فليس بركن
او اخر ركنا او كرر ركنا او غير واجبا او ترك اي الواجب ساهيا كركوع قبل القراءة مثال
تقديم الركن وكذا السجود قبل الركوع وتاخير القيام الى الركعة الثالثة بزيادة على
قدر التشهد مثال لتاخير الركن وكذا ان ترك السجدة الصلوتية سهوا فتذكر في
الركعة الثالثة فسجدها والركوعين مثال لتكرار الركن وكذا ان سجد ثلث مرات
والجهر بالقراءة قدر ما يجوز به الصلوة فيما يخافت مثال تغير الواجب وكذا
المخافتة فيما يجهر وترك القعود الاول مثال لترك الواجب فهذه خمسة امور ولو اكتفى
بالثلاثة منها وهي التغير والتاخير والترك صح فان في تقديم الركن وتكراره
تاخير الركن ضرورة وذكر في الكافي سادسا وهو تاخير الواجب ويؤل الكل اي
من التقديم والتاخير والتكرار والتغير والترك الى شيء واحد وهو ترك الواجب
فان الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب
واجبة عندنا خلافا لزفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب وفي
تاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد ترك الترتيب ايضا واذا كرر
ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداءه بلا تاخير واجب على هذا التغير فان الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب واذا ترك فقد تغير الواجب ولا يجب السجود
بسهو المؤتم لا على المؤتم ولا على الامام بل يجب بسهو امامه ان سجد الامام
وان لم يسجد لم يسجد المؤتم ايضا حتى لا يصير مخالفا للامام والمسبوق يتابع ويسجد

مع امامه ثم يقضي ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم فان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلاته والا فلا وان لم يتابعه في السجود وقام يقضي
ما سبق جازت صلاته وسقط سجود السهو عنه في القياس وفي الاستحسان يسجد في آخر
صلوته ولو قام المسبوق يقضي ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد ان لم يقيد
المسبوق الركعة الاولى بالسجدة عاد وسجد مع الامام ثم يقوم ولا يعتد بالذي ادى
لانه صار رافضا له بالعود الى متابعة الامام وان لم يتابع الامام وقضى جازت
صلوته وسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا كما ذكرنا وان قيد المسبوق الركعة
بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو لانه استحكم انفراده بالركعة ولو تابعه يفسد
صلوته فاذا سهى عن القعود الاول ولم يقعد ولا ثم تذكر وهو اليه اقرب اي الى
القعود اقرب رجع وقعد ولا يسجد للسهو عليه بهذا القدر من التاخير
في الاصح والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب بل كان الى القيام اقرب قام وسجد
للسهو ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا كان الى القيام اقرب والا
كان الى القعود اقرب وهذا الذي ذكر رواية عن ابي يوسف واستحسنها مشائخنا و
في ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود لانه اشتغل بفرض
القيام فلا يترك لاجل الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة وان لم يقعد اخيرا
وقام الى الخامسة ثم تذكر رجع وقعد ما لم يسجد ورفض القيام وسجد للسهو
وان سجد للخامسة ثم تذكر بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح وتحول
فرضه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان بفساد وصف
الفريضة لا يبطل الصلوة عندهما خلافا لمحمد رح ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة
عند ابي يوسف وعند محمد برفع الجبهة وهو المختار للفتوى وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فعند ابي يوسف لا يمكنه

اصلاح الفرض لانه لما تم السجود بالوضع بطل الفرض وعند محمد بنى على فرضه
وتيمه بان يقعد لان ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا معتبرا لم يوجد رفع الراس
فلم يتم السجدة ولم يبطل فرضه ويمكنه اصلاح الفرض وضم ركعة سادسة
ان شاء ويصير متنفلا بست ركعات وعندهما فيضم قطعا وعند محمد رح لا يضم
لانه بطل اصل الصلوة عنده وان قعد قعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام ساهيا
ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم ولو لم يعد الى القعدة وسلم
قائما لم يفسد صلاته لان فرائضها قد تمت وان سجد للخامسة ثم تذكر تم فرضه
وضم اليها ركعة سادسة وسجد للسهو استحسانا ولا يسجد قياسا فان هذا سهو
وقع في الفرض وقد انتقل عنه الى النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد
في صلوة اخرى لكن لما كان النفل بناء على التحريمة يجعل في حق سجود السهو كانها
صلوة واحدة استحسانا والركعتان نفل ولم يقيد ضم السادسة في هذه المسئلة
بالمشية وفي المسئلة الاولى بالمشية لان ظاهر عبارة الاصل ان ضم السادسة هنا
واجب حيث قال عليه ان يضيف وذلك لان ضم السادسة هنا لتدارك نقصان
وقع في الفرض ويسجد للسهو في آخر الصلوة يقع سجود السهو على الوجه المسنون
فانه لو لم يضم السادسة ولم يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام
ويسجد للسهو لم يؤد السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة بخلاف
المسئلة الاولى فان الفريضة فيها قد بطلت فضم السادسة لم تكن لتدارك
نقصان وقع في الفرض فلهذا قيد الضم بالمشية لا تنوبان عن سنة الظهر
هو الاصح فان المواظبة على سنة الظهر بتحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد
ههنا تحريمة مبتدأة فلا يكون سنة اذ لا سنة بدون المواظبة وقيل تنوبان ومن
اقتدى به فيهما صلاها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد يصلي ستا

فان المؤدى بهذه التحريمة ست وان افسد المقتدى قضاهما اى الركعتين
عندهما لانه شرع للمقتدى فيه قصدا بخلاف الامام وعند محمد لا قضاء عليه
اعتبارا بالامام واذا صلى ركعتين نفلا فسهى وسجد للسهو فى هذا النفل ثم اراد
ان يصلى ركعتين اخريين ويبنى على تحريمة ينبغى ان لا يبنى لئلا يبطل ما ادى
من سجود السهو بلا ضرورة لانه يقع السجود السهو فى وسط الصلوة وهو انما شرع
فى اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة هنا متحدة
فبهذه الاعتبار يكون المجموع صلوة واحدة فيقع سجود السهو فى وسط الصلوة
ومع ذلك ان يبنى وادى صح ويعيد سجود السهو على الاصح وان سلم فى اخر الصلوة
بنية القطع من وجب عليه سجود السهو فهو فى الصلوة ولا يخرج منها فيصح
الاقتداء به ان سجد للسهو والا اى وان لم يسجد للسهو لا اى لا يكون فى الصلوة بل
رفضها وخرج عنها فلا يصح الاقتداء به وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح
فسلام من عليه السهو يخرجه عندهما على سبيل التوقف واما عند محمد وهو قول
زفر لا يخرج من الصلوة اصلا فعنده يصح الاقتداء به سجد للسهو او لا وثمرة الاختلاف
تظهر فى صحة حق الاقتداء كما ذكرنا فى انتقاض الطهارة بالقهقهة فعندهما لا
تنقض بل يتم صلاته وسقط عنه سجود السهو وعند محمد ينتقض لانها وقعت
فى خلال الصلوة عنده وفى تغير الفرض بنية الاقامة بان نوى المسافر
الاقامة بعدما سلم وعليه سجود السهو لا ينقلب فرضه اربعا عندهما
ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد رحمه الله يتحول
فرضه اربعا وعليه ان يسجد للسهو فى اخر الصلوة
هذا هو الموافق للكتب المشهورة من الهداية والكافى
وغيرهما ولقد اجاد المصنف رحمه الله فى تغير عبارة الوقاية

فانه يفهم منها ظاهراً انه اذا قهقه يبطل وضوءه بالقهقهة عندهما ان يبطل السهو وكيف يتصور سجود السهو بعد ما قهقه وايضا يفهم منها ان من مذهبهما انه يصير بنية الاقامة في هذه الحالة فرضه اربعا ان سجد للسهو وليس كذلك فانه لا يصير فرضه اربعا عندهما بسجدة السهو اما كما ذكرنا والعجب من المصنف رح انه قرر في شرح الوقاية المسائل على ما ذكره في المتن وان بغيرها وان شك اي المصلي اول مرة فلم يدر انه كم صلى ثلاثا ام اربعا استانف الصلوة واختلف المشائخ في معنى اول مرة فقيل معناه ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه في عمره الا هذا وقيل معناه اول سهو في تلك الصلوة وقيل اول سهو وقع في عمره الا هذا والاول اشبه واستينافها الصلوة بالسلام اولى ومجرد النية بدون السلام لغو وان كثر الشك تحرى واخذ بغالب ظنه ويبنى على اكثر رايه وان تحرى ولم يغلب ظنه فبالاقل اخذ ويبنى على اليقين ولكن عند البناء على الاقل يقعد في موضع حيث توهم اخر صلوته لئلا يصير تاركا للقعدة الاخيرة **فصل** في سجود التلاوة تجب سجدة بين تكبيرتين السجدة واجبة والتكبير مندوب وعند الشافعي رح سنة مؤكدة بشروط الصلوة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك بلا رفع يد وتشهد وسلام وقال الشافعي يكبر رافعا يديه نازلا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع من السجود ويتشهد ثم يسلم ويقال فيها اي في السجدة تسبيحة السجود وهو الاصح واستحسن بعض المتاخرين سبحن ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واستحسنوا ايضا ان يقوم ويسجد واذا لم يكبر شيئا جاز كما في سجدة الصلوة على من تلى اية من اربع عشر ايات وهي التي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل مريم واولى الحج والسجدة الثانية في الحج للصلوة بدليل على انها قرنت

معناه ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع في عمره ولم يكن سهى في صلوة قط بعد بلوغه ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام والكلام او عمل اخر ينافي الصلوة وبعد القعود قاعدا اولى لان محلله وبمجرد النية لا يخرج من الصلوة ١٢

ش اي ان لم يكن له راي يبني على الاقل لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ولا ان في الاعادة حرجا وفي التحري بالراي فتعين البناء على اليقين حتى يبرأ ذمته بيقين ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته كي لا يبطل صلوته بترك القعدة مثاله انه لو شك انه صلى ثلاثا او اربعا فيقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصلي شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا

في اخره يعني ونيم الاول فيصلي الاولى او خلف ... فانه تحريمة ان الوقت باق ولم يصل ... ذكر ... الفرض ... ولا ... على ... في ... التحري ... والشك ... المستقبل ... الصلوة

بالركوع حيث قال اركعوا واسجدوا كالتى فى قوله تعالى واسجدى مع الراكعين ففى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد بها السجدة الصلوتية وعند الشافعى رح فى الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وليس عند الشافعى فى سورة ص سجدة وحم السجدة وموضع السجدة فى حم السجدة عندنا اخر الاية الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسئمون وعند الشافعى رح ان كنتم اياه تعبدون والاحتياط ان يسجد عند اخر الاية كما قلنا ليخرج عن عهدة الواجب بيقين فانها ان كانت عند الاية الثانية فتعجيلها غير جائزة فلو سجد عند تعبدون لا يخرج عن العهدة وان كانت عند الاية الاولى وقد جاز تاخيرها فلو سجد عند لا يسامون يخرج عن العهدة والنجم وانشقت واقرأ كذا كتب فى مصحف عثمان رض وهو المعتمد وقال مالك لا سجدة فى السبع الاخير او سمعها عطف على تلا اية اى تجب على من سمعها سواء قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلا الامام اية السجدة فمن سمع واقتدى به فى ركعة اخرى اى ليس مقتديا فى ركعة قرأ الامام الاية السجدة فيها لكنه سمعها خارج الصلوة يسجد ذلك المقتدى بعد الصلوة ان لم يسجد قبل الاقتداء كمصلى سمع الاية ممن ليس معه اى مع المصلى فى الصلوة فانه يسجد بعد ان فرغ من الصلوة ولا يسجد فى الصلوة وان كان السماع فيها ومن اقتدى به اى بالامام فى تلك الركعة التى تلى الاية فيها بعد سجدة الامام لا يسجد فى الصلوة ولا بعدها لانه بالاقتداء فى تلك الركعة صار مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة ومن اقتدى بالامام فى تلك الركعة قبله اى قبل ان يسجد الامام يسجد معه وان لم يكن حال قراءة الامام مقتديا وان لم يكن يسمع الاية وان تلا المؤتم لا يسجد اصلا اى لا يسجد الامام ولا المؤتم فى الصلوة ولا بعدها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسجدها اذا فرغوا لان السماع

روى ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلوة لاقترانها بالركوع ويؤيده ما روى عنهما وما روى لم يثبت ذكر ضعفه فى الغاية ولئن ثبت فالمراد بالسجدة سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلوة ودوام تاكيدها يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فان عنده سجدة التلاوة ليست بواجبة

[illegible marginal glosses]

خارجي ليس معهم في الصلوة فانه يسجد على الصحيح والسجدة الصلوتية وهي التي
وجب اداؤها في الصلوة ان لم يؤد في الصلوة لا يقضى خارجها فان لها مزية وقوة
لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة فتكون اقوى والكامل لا يؤدى بالناقص
كقضاء الصلوة في الاوقات المكروهة فلم يصح اداؤها الا بالاحترام ويبطل بانقطاع
الاحترام والركوع مع النية بعدما قرأ اية السجدة في الصلوة بلا توقف بان يقرأ
بعدما قراية السجدة ثلث ايات ينوب عنها اي عن السجود وان كرر اية السجدة في
مجلس واحد وصلوة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء كرر اولا ثم سجد او قرأ مرة وسجد
ثم كرر ولو تبدل مجلس السامع دون التالي ويعتبر للسامع مجلسه دون مجلس التالي
فيجب على السامع سجدتان وعلى التالي واحدة ولو تبدل مجلس التالي دون مجلس
السامع فالامر بالعكس هو الاصح واسداء الثوب هو ان يغرز في الارض خشبات يسوي
فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان المجلس تبدل بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
من غصن الى غصن اخر تبديل في الاصح ويكره ان قرء السورة وغيرها وترك اية
السجدة وحدها اي قرأ ما قبلها وما بعدها فان ترك اية السجدة وحدها يشبه الفرار
والاستنكاف عنها وذلك ليس من اخلاق المؤمنين لا عكسه اي لو قرأ اية السجدة
وترك ما سواها لا باس به لانه مبادرة الى السجدة وقراءة اية السجدة من بين الاي كقراءة
سورة من بين السور وقيل من قرأ ايات السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه
وندب ضم غيرها اي غير اية السجدة معها دفعا لتوهم التفضيل فربما يعتقد بعض الناس
زيادة فضيلة لاية السجدة والكل سواء من حيث انها قران واستحسن اخفاؤها
عن السامع قالوا ان كان القوم متاهبين تاهب استعد للسجود يجهر والا يخفي
لئلا يكون تاركا لترتيب القران ولا يجهر شفقة على السامعين بالتحرز
عن تاثيمهم **فصل في صلوة المريض** ان تعذر

القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد التعذر
قد يكون حقيقيا بحيث لو قام سقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او
ابطاء البرء او يجد وجعا لذلك فالكل سواء على الاصح وقيل المبيح هو الاول
فقط ولو قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر لو امر ان
يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز فقعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما
ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام بعض القراءة
دون تمامها قالوا يؤمر ان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد
اذا عجز ثم اذا قدر على القيام متكئا على جدار وعصاء او كان له خادم لو
اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ وقال مشائخنا اذا لم يقدر
على القعود مستويا يقعد متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا وان تعذرا اي
اي الركوع والسجود مع تعذر القيام اومى براسه قاعدا ان قدر على القعود و
ان تعذرا اي الركوع والسجود لا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع والسجود
لا القيام فهو اي الايماء قاعدا احب ولو اومى قائما يجوز لكن الاول افضل وقال زفر
والشافعي يومي قائما وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقام
الركوع والسجود فله حكمهما ولا يلزمه في الايماء تقريب الجبهة الى الارض
باقصى ما يمكن بل اذا خفض راسه لركوعه شيئا ثم للسجود جاز ولا يرفع اليه
شئ ليسجد عليه فان فعل ذلك وهو يخفض راسه للركوع والسجود
جاز بالايماء لا بوضع الراس على ذلك الشئ وان لم يخفض راسه
لكنه يوضع شئ على جبهته لم يجز فان كانت الوسادة موضوعة
على الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اومى باربعة اشياء
القيام والركوع والسجود والقيام مستلقيا على ظهره وجعل رجلاه الى القبلة

ويجب ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يشبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى وقيل ينبغي للمستلقي
ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة او اومى مضطجعا على جنبه
ويجعل وجهه اليها اى الى القبلة والاول اولى اى الايماء مستلقيا اولى خلافا للشافعي وان
تعذر الايماء براسه اخرت الصلوة ولا يومى بعينه وقلبه وحاجبيه وقال زفر يومى بعينه
فان عجز فبقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر يومى بالحاجبين اولا لقربه من الراس
فان عجز فبالعين فان عجز فبقلبه وقال الشافعي يومى بعينه وقلبه وقال الحسن بحاجبيه
وقلبه واذا صح يعيد وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومى بعينه
ولا يومى بقلبه وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز
اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء اذا كان مفيقا قيل والاصح ان عجزه اذا زاد على
يوم وليلة لا يلزم القضاء وان كان دون ذلك يلزمه القضاء كما في الاغماء واعلم
انه ذكر شارح الوقاية وعبارة المختصر هكذا وبعض ما ذكره لم نجده فيما عندنا
من مختصر الوقاية والظاهر انه غيره وموم صح في الصلوة اى صلى بعض صلوته بالايماء
ثم صح وقدر على السجود والركوع استانف الصلوة وقال زفر يبنى وقاعد يركع ويسجد
ثم صح فيها يبنى قائما اى يصلى المريض قاعدا يركع ويسجد ثم صح في صلوته يبنى على
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يستقبل بناء على ان عنده لا يقتدى
القائم بالقاعد فكذا لا يبنى وعندهما القائم يقتدى بالقاعد فكذا يبنى المنفرد
اخر صلوته قائما على اولها قاعدا ولو صلى قاعدا في فلك جار لا عذر كدوران الراس
وغيره صح والقيام افضل ويلزم التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما
دارت به السفينة وقالا رح لا يصح الا من عذر ولو صلى قاعدا في الفلك المربوط
بلا عذر لا اى لا يصح الصلوة الا بعذر وهذا اذا كانت مربوطة بالشط فان كانت موثقة

لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا فيما ذكره محمد على سقوط القضاء لان هناك العجز متصل بالموت ... من ذكر المريض ... على الصلوة ... القضاء حتى لا يجب عليه ... والمريض اذا افطر في رمضان ... وما تقبل الا قامة الصحة

بالاجر في لجة البحر ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركها فهي كالواقفة ولو جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وقال الشافعي رح لا يقضي اذا اغمي عليه وقت الصلوة كاملة وان زاد الجنون والاغماء عليه اي اليوم والليلة ساعة لا يقضي ما فات واعتبار الزيادة على اليوم والليلة بالساعة قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اعتبر الزيادة بالاوقات فلا يسقط القضاء عنده ما لم ينقص وقت الصلاة السادسة حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت العصر لم يقض الصلوة عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فصل في صلوة المسافر المسافر الذي يتغير بسفره الاحكام من قصر الصلوة واباحة الفطر وغير ذلك من فارق بيوت بلده قاصدا لقطع مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك وهو اي السير الوسط ما سار الابل والراجل في البر وسار الفلك في البحر اذا اعتدل الريح بان ينظر الى كم يسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادئة وما يليق بالجبل فانه يعتبر فيه مسيرة ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وعند الشافعي رح مدة السير مقدر بيوم وليلة وفي قول بيومين وليلتين وفي قول باثني عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا وعند مالك اربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا وعند ابي يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاثة مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر فرسخا او خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير

في الربان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في الماء ثلثة ايام ولياليها
اذا كانت الريح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب في طريق
الماء يترخص واذا ذهب في طريق البر لا يترخص ولو العكس لنقل ينعكس الحكم
ايضا ولكن لا يعتبر احد الطريقين في البر على الآخر بل كل يعتبر على حدة فيقصر الفرض
الرباعي فلا قصر في المغرب والفجر وانما يقصر اذا فارق بيوت مصره حتى لو كان امامه دار او داران
لا يقصر ويعتبر في المفارقة الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة ولو كانت
القرى متصلة بربض المصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ الا
ان يكون بينهما انفصال وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت
وقيل قدر غلوة وهو الاصح فاذا جاوز القرى المنفصلة قصر وقيل لا حتى يتنائى
عنها وحد التنائي غلوة على الاصح وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة الى ان يدخل بلده فلا
يقصر ح بل يتم وان لم ينو الاقامة فان المرء في بلده لا يكون الا مقيما فالمغنية عن النية
او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة فلو نوى اقامة نصف شهر
بقريتين او بلدتين لا يعتبر بل هو مسافر والقيد بالبلدة والقرية يؤذن
بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة وما ذكروا من اشتراط كون موضع الاقامة
بلدة او قرية فيما اذا سار ثلث ايام نية السفر ثم نوى الاقامة في غير موضعها
لا يصح فاما قبل ذلك فيصح نية الاقامة في المفازة ايضا كما اذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق ثم عزم الرجوع الى الوطن يصير مقيما بمجرد العزم و
قال الشافعي رح اذا نوى الاقامة في موضع اربعة ايام صار مقيما وقال في قول اذا
اقام في موضع اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو الاقامة او بصحراء دارنا عطف
على قوله ببلدة اي يقصر الى ان ينوي اقامة نصف شهر بصحراء دارنا وهو خبائي
اي والحال انه من اهل الخباء اي الخيمة وسكانها كالرعاة والتركمة والاعراب

فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة على الاصح فان السفر انما
يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا يبنون السفر فقط وانما ينتقلون من
ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ولكن ظاهر الرواية ان نية الاقامة لا يصح الا في موضع
الاقامة وهو العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام واما غير
اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء
دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى الاقامة بدار الحرب محاصرا فيها او نوى الاقامة
بدار البغي محاصرا لهم في غير مصر او في الحرم وقال زفر رح يصح نية الاقامة ان كانت
الشوكة للمسلمين وعند ابي يوسف رح ان كان في بيوت المدر لكن دخل مصرا على عزم ان
يخرج غدا او بعد غد وطال مكثه فيه شهرا او اكثر بلا نية الاقامة فانه يقصر فعن جماعة
من الصحابة نقل مثل ذلك كعلقمه بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة و
ان مسافر فصلى اربعا وقعد القعدة الاولى قدر التشهد تم فرضه واساء بتاخير
السلام وما زاد على الركعتين نفل كما لو صلى الفجر اربعا وقعد في الثانية وان لم
يقعد القعدة الاولى بطل فرضه لترك القعدة الاولى وهو فرض عليه مسافر
امه مقيم في الوقت صح وصار المسافر مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام
داخلا في ولايته واقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران
مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط الاصل
حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد به حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوة
لكنه اذا افسد المسافر صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حالته
وكان الاتمام لاجل المتابعة وقد زالت فاذا صار المسافر بالتبعية مقيما يسلم

اربعا سواء كان اقتدى فى الشفع الاول او فى الثانى خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه فى الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وان اقتدى المسافر بالمقيم بعده اى بعد الوقت يعنى فى القضاء لا يصح وينبغى ان لا يؤمه فى الصلوة الرباعية فان فرض المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير قصدا بنية الاقامة فلا يتغير تبعية وفى عكسه اى و ان ام المسافر المقيم فى الوقت او بعد خروج الوقت اذا اتفق الفرضان صح لكن اتم المقيم صلاته وقصر الفرض المسافر وسلم فانه ندبا اى على وجه الاستحباب اتموا صلوتكم فانى مسافر ثم قيل يقرء المقيم فى هاتين الركعتين والاصح ان لا يقرأ ويبطل الوطن الاصلى مثله وهو الوطن المسكن ويكون اصليا وهو مولد الرجل او البلد الذى تاهل به ووطن سفر يسمى وطن اقامة وهو البلد الذى ينوى المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ثم من حكم الوطن الاصلى ان ينتقض بالوطن الاصلى حتى لو انتقل من البلد الذى تاهل به واستوطن ببلد آخر لا يبقى الوطن المنتقل عنه وطنا له الا ترى ان مكة كان وطن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لما هاجر الى المدينة باهله واستوطن به ثم انتقض وطنه بمكة ولو كان لرجل اهل آخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا له لا يبطل الوطن الاصلى وطن الاقامة ولا انشاء السفر فان المسافر اذا دخل فى مصره صار مقيما من غير تجديد نيته ويبطل وطن الاقامة مثله مثل ان يقيم فى سفره ببلدة خمسة عشر يوما بنية الاقامة او اكثر ثم خرج عنها الى ما دون مسافة القصر فاقام به خمسة عشر بنية الاقامة ثم انتقل منه الى تلك البلدة فانه يقصر فيها لان الوطن الاول انتقض بالثانى الذى هو مثله وكذا يبطل وطن الاقامة انشاء السفر منه فانه اذا خرج عنه قاصدا مسافة القصر فلو عاد اليه قصر ما لم ينو الاقامة فيه ثانيا وكذا يبطل وطن الاقامة الوطن الاصلى كما اذا انتقل الى الوطن الاصلى وكما اذا توطن فى دار الاقامة فانه صح بلا نية الاقامة

واعلم انه لو قيل ان وطن الاقامة يبطل بالسفر يكفي فان وطن الاقامة انما يبطل مثله
اذا تحقق السفر وكذا الوطن الاصلي يبطل وطن الاقامة على تقدير السفر فانه اذا
لم يتحقق السفر لا يترتب على بطلان وطن الاقامة حكم شرعي والسفر وضده اى
الحضر لا يغيران الفائتة فانه اذا فاتت صلوة رباعية في الحضر يقضيها في السفر
اربعا وان فاتت في السفر يقضيها في الحضر ركعتين والمعتبر في كون الشخص مقيما او مسافرا
هو الجزء الاخير من الوقت وهو قدر التحريمة فاذا كان في ذلك الوقت مقيما ففرضه
اربع وان كان مسافرا ففرضه ركعتان وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء
الصلوة فيه حتى ان سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان
يصلي ركعتين قصر عنده وان بقي اقل منه اتم وسفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق والبغي على الامام العادل وحج المرأة من غير محرم واباق العبد
كغيره في الرخص كقصر الصلوة واباحة الافطار وجواز الصلوة المكتوبة
على الراحلة وجواز استكمال المسح على الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة
وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة

فصل في صلوة الجمعة

شرط لوجوب الجمعة هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق
اضيف اليه اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف فيها المضاف وجمعت
وقيل جمعات وجمع والجمعة فريضة محكمة ثم لوجوبها شرائط ولادائها شرائط و
الفرق بينهما ان بانتفاء شرط الوجوب يصح الاداء وبانتفاء شرط الاداء لا يصح
فشرط لوجوبها الاقامة بمصر فلا يجب على المسافر والصحة فلا يجب على المريض والحرية فلا
يجب على العبد والذكورة فلا يجب على المرأة والبلوغ فلا يجب على الصبي وسلامة العينين فلا يجب
على الاعمى سواء كان له قائد او لا وعندهما اذا وجد الاعمى قائدا يجب عليه وسلامة الرجل فلا يجب على المقعد ويقع الجمعة
فرض الوقت ان صلاها فاقدها اى عادم هذه الامور التي هي شرائط الوجوب وان لم يجب عليه وشرط

لا دائها المصر او فناؤه اى فناء المصر فلم يجب فى القرى خلافا للشافعى رح و ما اى كل
موضع اهله كثير بحيث لو اجتمعوا لا يسع اكبر مساجده اهل من يجب عليهم الجمعة لا
كل من يسكن فى ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد مصر جامع هكذا
روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح وروى عنه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحد ويجوز الجمعة وروى عنه كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر وقال الثفيان
الثورى المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند
وقال بعض مشائخنا ما يتمكن كل صانع ان يعيش فيه ولا يتحول الى الصنعة الاخرى
وما اتصل بهاى بالمصر معد لمصالحه كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى
وصلوة الجنازة ودفن الموتى وقدر محمد رح فناء المصر بغلوة وقدر ابو يوسف
رح بميل وبميلين وقدر بعضهم بمنتهى بعد الصوت اذا اذن مؤذن منهم مثلا وشرط
لادائها اقامة السلطان او نائب خليفة كان السلطان او متغلبا لا منشور له من الخليفة
اذا كانت سيرته فى الرعية كسيرة الامراء ووقت الظهر فلا يصح الجمعة بعده ولو خرج الوقت
وهو فيها استقبل الظهر وقال الشافعى رح اتم الجمعة اربعا وقال مالك رح مضى على
الجمعة والخطبة قبلها بعد دخول الوقت حتى لو صلى بلا خطبة اى خطب بعد الوقت لم يجز
نحو تسبيحة فى الوقت كالحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله على قصد الخطبة حتى
اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة وقالا
لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد وقال الشافعى
رح لا بد من خطبتين بينهما جلسة يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة
والوصية بالتقوى والاول على القراءة والثانى على الدعاء للمؤمنين ولو خطب
صبى له منشور وصلى بالناس بالغ جاز والجماعة اى ثلثة رجال سوى الامام
وان كانوا عبيدا او مسافرين وقال الشافعى رح اربعون رجلا احرارا مقيمين

سواه وعن ابيوسف رح ادنى الجماعة اثنان سوى الامام وان نفروا بعد سجوده
اتمها وقال زفر رح استقبل الظهر ان نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وان نفروا قبله
بطلت الجماعة وبدأ بالظهر وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة ولا يعتبر بقاء النسوان
والصبيان والاذن العام هو ان يفتح ابواب الجامع ويوذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة
في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لا يجوز ذلك وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي
بحشمه في داره فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة
اولا وان لم يفتح الباب ولم يوذن لم يجز وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون جماعة
قبل فراغ الامام وبعده فان الجمعة جامعة للجماعات تنعقد الجماعة للظهر معارضة للجمعة
فلو اطلقنا هذه تفرقة الجماعات عن الجمعة فربما يقتدي بالمعذور غيره من الاصحاء
بخلاف القرى لانه لا جمعة على اهلها وظهر غير المعذور وقبل اداء الامام الجمعة وسعيه اليها
يعني لو صلى الظهر في منزله وسعى الى الجمعة والحال ان الامام فيها يبطله اي بمجرد السعي
الظهر ان ادرك الامام وان لم يدركها هذا عند ابيحنيفة رح وقالا رح ان لم يدرك
الامام لا يبطل الظهر فلذا الخلاف في المعذور لو صلى الظهر ثم توجه اليها وقال الفر
لا يبطل الظهر للمعذور وان ادرك الجمعة فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل
اجماعا وان خرج والامام فيها وقبل ان يصل اليه فرغ منها بطل عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما رح وان خرج لا يريد الجمعة لم يبطل اجماعا وان لم يخرج من البيت ولكن ارادها قيل
اذا كان البيت واسعا فلم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل ومدركها
في التشهد وسجود السهو يتمها قال محمد رح اذا ادرك اكثر الركعة الثانية بان ادرك في
الركوع يتم الجمعة وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة
الثانية يبني الظهر وصلى اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرأ في الاخريين لاحتمال
النفلية فعنده رح جمعة من وجه وظهر من وجه واذا اذن الاذان الاول تركوا

البیع وسعوا اختلفوا فی الاذان الذی یحرم عنده البیع یجب السعی الی الجمعة فقال
الطحاوی هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذی کان فی
عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلك فی عهد ابی بکر وعمر رض فلما کثر الناس
فی عهد عثمان رض زاد النداء علی الصومعة وهو الذی یبدأ به فی زماننا ولم ینکره احد واما اذان
التنبیة فهو بدعة احدثها الحجاج وعن ابی حنیفة ان المعتبر فی وجوب السعی وحرمة البیع
الاذان علی المنارة وهو الاصح اذا کان بعد الزوال واذا خرج الامام من الحجرة حرم الصلوة
والکلام حتی یتم الخطبة المراد من الصلوة التطوع اما الفائتة فیجوز وقت الخطبة من
غیر کراهة ومن کان فی الصلوة یقطع علی راس الرکعتین فان صلی رکعة ضم الیها اخری وسلم وقال
الشافعی یاتی بالسنة وتحیة المسجد ویرد السلام واختلف المشائخ علی قول ابی حنیفة وقال بعضهم
یکره کلام الناس دون التسبیح وقیل یکره الکل والاول اصح وقالا لا باس بالکلام اذا خرج الامام
قبل ان یخطب واذا فرغ قبل ان یشتغل بالصلوة ویکره الکلام فی حال الجلسة بین الخطبتین
ایضا واذا جلس الامام علی المنبر اذن ثانیا بین یدیه ای المنبر ولم یکن فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
الا هذا الاذان کما ذکرناه واستقبلوه مستمعین الخطبة وسن له ان یخطب خطبتین
یحمد الله فی الاولی ویتشهد ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویعظ الناس وفی الثانیة کذلك
الا انه یدعو مکان الوعظ کذا اجری التوارث وبینهما قعدة ومقدارها ان یستقر کل عضو منه فی موضعه
قائما طاهرا ولو خطب قاعدا او علی غیر طهارة جاز الا انه یکره فاذا تمت الخطبة اقیم وصلی
الامام رکعتین ولا ینبغی ان یصلی غیر الخطیب لان الجمعة مع الخطبة کشئ واحد فصل
فی العیدین ندب یوم الفطر قبل الخروج الی المصلی ان یاکل فانه علیه السلام کان
یطعم فی یوم عید الفطر قبل ان یخرج الی المصلی شیئا وان یستاك ویغتسل ویتطیب فان
فی هذا الیوم اجتماع فسن فیه التطیب دفعا للتاذی بالرائحة الکریهة ویلبس احسن ثیابه
جدیدا کان او غسیلا فانه علیه السلام کانت له جبة فنك او صوف یلبسه فی الاعیاد

ويؤدى فطرته فيه تفريغ قلب الفقير للصلوة ثم يخرج الى المصلى غير مكبر فى الطريق
جهرا ولو كبر من غير جهر كان حسنا وقالا رح يكبر جهرا كما فى الاضحى
وهو رواية عن ابى حنيفة رح ولا يتنفل قبل صلوته اى قبل صلوة العيد
خلافا للشافعى رح ثم قيل الكراهية فى المصلى خاصة والجمهور على
الكراهية فى المصلى اوغيره وشرطها اى لصلوة العيد شروط الجمعة
وجوبا واداء فصلوة العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روى
عن ابى حنيفة رح وقال شمس الائمة الاظهر انها سنة من الهدى
اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح الا الخطبة انها فى صلوة
يخالف الخطبة فى الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون
الخطبة بخلاف صلوة العيد والثانى فى الجمعة تقدم الخطبة وفى العيدين
يؤخرها فان قدم فى العيدين جاز ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح او رمحين الى زوالها وان اراد ان يصلى يكبر للافتتاح ثم يكبر
ثلاثا رافعا يديه فى كل تكبير بعد الثناء ثم يقرأ الفاتحة والسورة ويكبر للركوع
ويكبر فى الركعة الثانية ثلاثا رافعا يديه فى كل تكبيرة بعد القراءة ثم يكبر
للركوع ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ولا يسن ذكر تكبيرات
وقال الشافعى رح يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيها احكام صدقة
الفطر ويصلى غدا بعد راى بان غم الهلال مثلا وشهدا به عند الامام
بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد وان حدث عذر منع من الصلوة
فى اليوم الثانى لم يصلها بعده واذا صلى الامام صلوة العيد لا يقضى
من فاته اى فاته العيد يقال فاته الشئ وله ان يصلى ركعتين او اربعا

كصلوة الضحى في سائر الايام وقال الشافعي رح من فاته الصلوة يقضي وحده والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة لكن ههنا في ب الامساك وتاخير الاكل الى ان يصلي وينبغي ان يكون اول التناول من القرابين فان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب ان يكون اول تناولهم من الضيافة وهي القرابين لكن لولم يوخر الاكل لا يكره هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ثم يقطع التكبير كما انتهى الى المصلي في رواية وفي رواية تكبير حتى شرع الامام في الصلوة ويصلي ركعتين كالفطر ويؤخر الى ثلثة ايام بعذر او غيره ولا يصلي بعد ذلك ولكن لو اخر بلا عذر ساء وهو اي الامام يعلم الناس في خطبته تكبير التشريق والاضحية فان الخطبة شرعت لتعليم شرع الوقت ويعلم الامام احكام الفطرة فاما مشروع للوقت ولا يعتبر في الشرع اجتماع الناس في بعض المواضع يوم عرفة ولا يتعلق به ثواب تشبيها لانفسهم بالواقفين بعرفة يوم عرفة وقيل تستحب ذلك فان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة والجواب ان ذلك لم يكن للتشبيه بل للدعاء والوعظ والتذكير ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة ولا يجوز الاختراع في الدين وعن ابي حنيفة رح انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز ويجب تكبير التشريق وقيل هو سنة وهذه الاضافة ظاهرة على قولهما لان التكبيرات تبع في ايام التشريق عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا تقع شيء منها فيها فالاضافة باعتبار القرب فلو حمل التشريق على صلوة العيد كانت الاضافة ظاهرة على قول الكل وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رحمة الله عليه يقول ثلث مرات الله اكبر وروي ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة

على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما راى ابراهيم عليه السلام
قال لا اله الا الله والله اكبر فعلم اسمعيل بالفداء فقال الله اكبر ولله الحمد فصار
ذلك ميراثا منهم فى الذبح من فجر يوم عرفة اتفاقا بين علمائنا عقيب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر فيجب على الرجل المقيم فى الامصار
عقيب المكتوبات بالجماعة ولا يوجب على القروى والمنفرد والمسافر وان
صلوا بالجماعة ولا على المراة وان صلت على النساء بجماعة فقوله مستحبة احتراز عن جماعة
النساء وحدهن وهذا قول ابى حنيفة رح وقال انه تبع للمكتوبة فيجب على كل من صلى المكتوبة واختلف
المشائخ فى اعتبار الحرمة على قول ابى حنيفة رح انها شرط لوجوب التكبير وفائدة الخلاف
يظهر فيما اذا ام العبد بقوم فى صلوته مكتوبة واذا ترك صلوته فى ايام التشريق
فقضاها منها كبر لبقاء الوقت وفى غيرها لا يكبر لخروجه لو قضاها فيها فائتة من غيرها او قضاها
فاتته منها فى العام القابل لم يكبر ولا يكبر عقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة ويجب على امراة
مقتدية برجل لكن لا ترفع صوتها ومسافر مقتدى بمقيم ويجهر المشائخ لان السنة فيه
الجهر وقالا ما نعم الى عصر يوم العيد فيجب عقيب ثمانى صلوات وقال الى عصر آخر ايام التشريق
وذلك ثلث وعشرون صلوة وهذا احد اقوال الشافعى رح وبرأى بقولهما يفتى ويعمل
عامة الامصار وكافة الاعصار ولا يدع المؤتم ولو ترك امامه بان لا يترك التكبير عقيب تلك
الصلوة والمؤتم يرى ذلك وان نسى الامام عاد قبل خروجه من المسجد كبر وان خرج من المسجد بعد لم
وكبر القوم **فصل** سن للمحتضر يقال فلان محتضر اى قريب من الموت واحتضر ما ايضا لان
الوفاة او ملائكة الموت حضرته ان يوجه الى القبلة على يمينه اعتبارا لحال الوضع فى القبر وهو السنة
وعند المشائخ فى ديارنا الختيار الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة والتلقين
واجب على خلانه واخونه بان يقال كلمة الشهادة وهو يسمع ولا يقال له قل
وقال الشافعى رح يلقن بعد الموت والدفن فاذا مات يشد لحياه

ويغمض عيناه بذلك جرى التوارث وفيه تحسين هيئته ويجمر اي يطيب

تخته ليداير المجمر حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا ويجمر كفنه قبل ان يدرج

فيه وترا ويوضع على السرير كما تيسر وقال بعض ائمة خراسان يوضع على قفاه

طولا نحو القبلة ويجرد من ثيابه ويستر العورة الغليظة ويغسل بان

يتوضأ اولا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح ولا قلم ظفر

خلافا للشافعي ايضا وتسريح شعر تسريح الشعر مشطه وعند الشافعي رح

يسرح بمشط واسع ويجعل الحنوط هو عطر مركب من اشياء طيبة على راسه

ولحيته ويجعل الكافور على مساجده اي مواضع سجوده يعني جبهته وانفه

ويديه وركبتيه وقدميه وسنة الكفن وهو ثلاثة انواع كفن سنة وكفن

كفاية وكفن ضرورة فكفن السنة للرجال ثلاثة اثواب وفي حق النساء خمسة

والكفاية في حقه ثوبان وفي حقها ثلاثة اثواب والضرورة ما يوجد فيهما له اي للرجل

ازار وهو من الفرق الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى قدم بلا جيب ودخريص

وكمين ولفافة هي مثل الازار في الطول واستحسن المشائخ رح العمامة ويجعل ذنب

العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفاء

ويزاد على الازار والقميص واللفافة لها خمار وخرقة تربط بها ثدييها وكفايته

اي كفاية الكفن له اي للرجال اثنان ازار ولفافة ويزاد لها الخمار لان ادنى

ما يلبس المرأة في حال حيوتها قميص وازار وخمار كما ان ادنى ما يلبس الرجل

في حيوته قميص وازار ويكره تكفينها في ثوبين الا في حالة الضرورة ويكره

تكفين الرجل في ثوب واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره

صونا عن الكشف وصلوته فرض كفاية فاذا قام به البعض صارت حقه من

ذي فيسقط عن الباقين كالتكفين وشرط جواز الصلوة السلام للميت وطهارته

حتى لو صلى عليه قبل غسله يعاد بعده ويشترط طهارة ثوب ومكان
في حق المصلي والميت جميعا وكذا ستر عورة ولا يصلي في اوقات ثلثة منهية
فان فعل يكره ولا يعاد ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس بدأ بالمغرب
ونيتها ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك والدعاء لهذا الميت فيسره لي و
تقبله مني وهي اي الصلوة على الميت ان يكبر رافعا يديه بتكبيرة ويثني
بعدها بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما في سائر الصلوات
ولا يقرأ الفاتحة بعد الثناء خلافا للشافعي رح ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يكبر ثالثا ويدعوله الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ومن لم يحسن دعا في اخر الصلوة
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ ولا يستغفر للصبي ويقول في مكان مغفرة
اللهم اجعله فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومعنى
فرطا اجرا يتقدمنا حتى يرد عليه فان الفرط هو الذي يقدم الجماعة الواردة
فتهيأ لهم المنزل وما يحتاجون اليه ومعنى ذخرا خيرا باقيا ومعنى شافعا
مقبول الشهادة ثم يكبر رابعا ولا يدعو بعده في ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك عذاب القبر وعذاب
النار وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وقيل يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ويسلم
تسليمتين ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات
وعند الشافعي رح يسلم بتسليمة واحدة ولا يرفع اليد في التكبيرات الا في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي رح ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة

السلطان والخليفة ان حضر وان لم يحضر فامام المصر احق ثم القاضي احق ان حضر ثم امام الحي ان لم يحضر القاضي ثم الولي احق كما في ترتيب العصبات اي الاحق ابن ثم الاب ثم الاخ ثم العم ولو اجتمع قريبا وهما في القرب سواء كان له اخوان لاب فاكبرهما سنا اولى وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي هو الاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب فعند ابي حنيفة الابن اولى وعند محمد الاب اولى وعند ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له وابن عم المراة اولى من زوجها اذا لم يكن له ابن منها لان النكاح انقطع بموت المراة والتحق الزوج بالاجانب الا ان يكون للزوج منها ابن فحينئذ يكون الزوج احق بالصلوة فان الحق ثابت للابن فيقدم الابن اباه احتراما له وسائر القرابات احق من الزوج وكذا المولى العتاقة من ابنه وقال الشافعي الزوج اولى ويصح الاذن من الولي لغيره فان صلى غيرهم اي غير السلطان والقاضي وامام الحي والولي يعيد الولي ان شاء واذا صلى السلطان فلا اعادة لاحد وكذا من كان مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة اذا صلى لا يعيد الولي وان صلى الولي لا يصلي غيره ولا يعيد بعده هذا اذا كان حق الصلوة له ان يحضر السلطان اما ان حضر وصلى الولي في حضوره ولم يصل السلطان معه فللسلطان ان يعيد ومن لم يصل عليه فدفن بعد غسله وان دفن قبل غسله فان لم يهيلوا عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهيل التراب عليه لم يخرج وهل يصلى عليه في القبر فيه خلاف صلى على قبره ولا يخرج من القبر وهذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه اما اذا لم يوضع لكن لم يهيل التراب عليه يخرج ويصلى عليه وان اهيل التراب عليه لم يخرج ويصلى عليه ما لم يظن تفسخه و المعتبر في عدم التفسخ اكثر الراى وعن ابي يوسف ومحمد رح يصلى على القبر الى

ثلثة ايام و بعد ما مضت لا يصلى عليه والصحيح الاول لان التفسخ وتفرق
الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال و باختلاف الزمان من الحر والبرد
و باختلاف المكان من الصلابة والرخاوة ولم تجز صلوة الجنازة راكبا مع انها
دعاء و دعاء الراكب كدعاء النازل لكن لم تجز لانها صلوة من وجه لوجود
التحريمة واستقبال القبلة وكرهت فى مسجد جماعة لو وضع الميت فيه وقال
الشافعى رح لا يكره ولو وضع الميت خارجه اى خارج المسجد وصلى فى المسجد
اختلف المشائخ رح فيه فقال بعضهم يكره لان المساجد بنيت لاداء المكتوبات
فلا يقام فيها غيرها الا بعذر المطر ونحوه وقال بعضهم لا يكره لان الكراهية لخوف
تلويث المسجد ولا ما ذكرنا وسن فى حمل الجنازة هى بالفتح للميت وبالكسر السرير اربعة
رجال وقال الشافعى رح المسنة ان يحملها رجلان وطريق الحمل ان تضع مقدمها على يمينك
وهو يمين الميت ايضا ثم تضع موخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها على يسارك
ثم تضع مؤخرها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ومن السنة ان يحمل
الجنازة من جوانبها الاربع وينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ففى
الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعون كبيرة وكره حملها على
الظهر او على الدابة ويسرعون بها لا ذ خببا الخبب نوع من العدو والمشى خلفها احب
خلافا للشافعى فعنده المشى امامها افضل قال ابن مسعود المشى خلف الجنازة
افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة قال الامام البقالى المشى امام
الجنازة واسع ما لا يتباعد عنها او يكره ان يتقدم الكل عليها ولا يمشى يمينها ولا شمالها
ويكره لمتبعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر فى نفسه وكره الجلوس قبل وضعها
عن اعناق الرجال فانه قد يقع الحاجة الى التعاون وفيه موافقة الحاملين وتعظيم
الميت والاولى ان يلحد القبر ان امكن ولا يشق وعادة اهل المدينة

الجلد الاول

الشق لضعف اراضيهم فيها اللحد وهو قول الشافعي رح واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان
يحفر حفيرة وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل الميت فيه اي في اللحد مما يلي القبلة
يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال
الشافعي رح يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع رأسه عند موضع رجليه من القبر
ثم يسل من جانب رأسه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وبه قال الشافعي
لكن عدد الواضعين وتر عنده وعندنا الشفع كالوتر ويوجه الى القبلة اي يوضع
في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويحل العقدة التي على الكفن ويسوى
اللبن اي يجعل على اللحد اللبن والقصب هذا اذا لم يكن القصب معمولا فان كان
معمولا فيكره ويسجى قبرها اي قبر المرأة بثوب عند دفنها حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل وكره ان يسوى الآجر والخشب فانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلى وقال مشائخ بخارى لا يكره الآجر في بلدنا لضعف
الاراضي حتى قال الامام محمد بن الفضل لو اتخذوا تابوتا من حديد لم يكن فيه
بأسا وقال ائمة خوارزم لا باس باتخاذ التابوت في ارضنا وفي شرح الجامع الصغير
اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفترش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت
ويساره لبن ويلصق به ويهال التراب في القبر ويسنم القبر يقال قبر مسنم
اي مرتفع غير مسطح واصله من السنام ولا يربع خلافا للشافعي رح وكره
ابو حنيفة البناء على القبر وابو يوسف الكتابة عليه ومن المشائخ من قال لا باس
بوضع الاحجار والكتابة ليكون علامة **فصل** الشهيد فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود بالجنة بالنص ولان الملئكة يشهدون بموته اكراما له او بمعنى

فاعل لانه حي عند الله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء
ولكن لا تشعرون هو شرعا مسلم طاهر احتراز عن الجنب والحائض
والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل بحديد ظلما او غيره احتراز عن القتل قصاصا
او حدا ولم يجب به اي بهذا القتل مال احتراز عن قتل وجب به المال كالقتل
خطأ ومعناه ان لا يكون القتل موجبا للمال فانه لو وجب المال بسبب اخر كمصالحة
الولي عن موجب القتل بمال فالمقتول شهيد وكما اذا قتل الاب ابنه فان الابن شهيد مع
انه يجب المال لكن لا يجب المال بنفس القتل فان هذا القتل يوجب القصاص في الاصل
الا انه سقط القصاص لحرمة الوالد وكان ينبغي ان يشترط العقل ايضا كما اشترط العقل
والطهارة والاسلام اذ الثلاثة شرط عند ابي حنيفة او وجد ميتا جريحا في المعركة
ولم يرتث اي لم يصر خلقا في باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق وسيجيء فائدته ومن
قتله اهل الحرب او البغي وقطاع الطريق باي شيء قتلوه فهو شهيد فينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح وهو غير ثوبه الذي
يليه ويكفن به وان نقص كفنه عن كفن السنة بان لم يكن معه ما يكون من جنس
الكفن كالازار ونحوه يزاد حتى يتم الكفن وان زاد على كفنه السنة ينقص ليتم اي
يصير كفنه على وجه السنة ولا يغسل الشهيد ويدفن مع دمه ويصلى عليه وقال
الشافعي لا يصلى عليه وغسل من وجد قتيلا في مصر ولا يعلم قاتله لانه يجب
فيه الدية فخفف اثر الظلم بسبب العوض فان له حكم المعوض فصار كان نفسه باقية
ببقاء العوض هذا اذا وجد القتيل في المصر وان وجد في المفازة ليس بقربها
عمران لا يجب فيها الدية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل وكذا اذا علم قاتله بعينه
فان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة وليس بعوض فلا يغسل او من جرح وارتث
وحاصل الارتثاث ان ينال شيئا من مرافق الحيوة بان نام او شرب فان

شهداء احد ماتوا عطاشا ولم يشربوا شيئا وكان الكاس يدار عليهم خوفا من نقصان
الشهادة او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة اى من المكان الذى خرج فيه
حيا وهذا ان نقل او ان نقل من بين الصفين كيلا يطاه الخيول فليس بمرتث لانه
ما نال شيئا من الراحة او بقى عاقلا حتى مضى وقت صلوة كاملا كما روى عن ابى
يوسف رح وان بقى حيا زائل العقل فى هذا الوقت لا يغسل وعن محمد رح ان عاش
مكانه يوما وليلة يغسل وعن ابى يوسف رح ان عاش اكثر اليوم او الليلة يغسل
اقامة للاكثر مقام الكل او اوصى بشئ الا يضا عند ابى يوسف رح ارتثاث وعند
محمد رح لا واختلف المتاخرون فى ذلك فمنهم من قال الاختلاف فيما اذا اوصى
بشئ من امور الآخرة اما اذا اوصى بشئ من امور الدنيا فهو ارتثاث ويغسل
بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وقيل لا خلاف بينهما فما قال ابو يوسف رح محمول على ما اذا اوصى بامور
الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد رح محمول على ما اذا اوصى بامور الآخرة
وعند ذلك لا يغسل اتفاقا وصلى عليهم لا يحتاج الى ما ذكره لان هؤلاء ليسوا
بشهداء وبعد ما ذكر ان هؤلاء يغسلون علم انهم ليسوا بشهداء وعلم انه يصلى
عليهم كما يصلى على سائر المسلمين وان قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقال الشافعى رح يصلى عليه وانما لا يصلى على الباغى اذا قتل فى الحرب اما ان
قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذا قاطع الطريق
انما لا يصلى عليه اذا قتل فى الحرب اما اذا اخذه الامام ثم قتله صلى عليه
واذا قتل الانسان نفسه خطأ فانه يغسل ويصلى عليه بلا
خلاف واما اذا قتل نفسه عمدا اختلف المشايخ فيه فقال
الامام الحلوانى الاصح عندى انه يصلى وتقبل توبته ان تاب فى

ذلك الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي رح الاصح عندي انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي فتاوى قاضي خان ان المسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا القولين بحكم المعصية حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينون بهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وقال ابو يوسف رح لا يصلى على كل من قتل على متاع ياخذه والمكابرين في المصر بالسلاح

فصل في صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا فيثبت جواز صلوة الخوف بنفس خوف العدو وقال فخر الاسلام المراد بالخوف عند البعض حضور العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف فان الرخصة هو الامر الظاهر دون الخفي كالرخص يتعلق بنفس السفر لا حقيقة المشقة وقال بعض مشايخنا ان المسلمين اذا راوا سوادا فظنوه العدو وصلوا صلوة الخوف ثم تبين انه العدو جازت صلوتهم لان السبب كان متقررا وان تبين انه ابل مثلا لم يجز فصلوة الخوف مشروعة عندهما في زماننا خلافا لابي يوسف وكان يقول هو اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت في حيوة النبي عليه الصلوة والسلام خاصة ولم يبق مشروعة بعده جعل الامام امة اي طائفة بحذاء العدو وصلى باخرى اي بامة اخرى ركعة في الفرض الثنائي كالفجر وظهر المسافر وعصره وعشائه وركعتين في غيره اي غير الثنائي ثلاثيا كان كالمغرب او رباعيا واذا رفع الامام راسه من السجدة الثانية مضت هذه الامة اليه اي الى وجه العدو وجاءت تلك الامة التي لم يصل وصلى الامام بهم ما بقي من الصلوة وتشهد الامام مع هذه الامة ومضت ولكن منكم الامام وحده ومضت هذه الامة اليه اي الى وجه العدو وجاءت الامة الاخرى وهي الامة التي صلى بها اولا واتمت الصلوة وحدانا بلا قراءة

عنه اي من الجلد الاول
مسلم وغيره عن ابن عمر ... صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ... فقامت لهم الصلوة ... [illegible]

لانهم لاحقون حيث ادركوا اول الصلوة ومضوا الى وجه العدو ثم جاءت الاخرى وهم الذين ادركوا آخر صلوة الامام واتمت الصلوة بلا شيء بالقراءة لانهم مسبوقون حيث لم يدركوا اول صلوة الامام وهذا اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام واما اذا لم يتنازعوا صلى بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر واحدا من الطائفة الاخرى ان يصلي بهم وقال مالك يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر الامام حتى تصلي الطائفة الاولى الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي الامام بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه قال الشافعي الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم واحدة ويسلمون معه وان زاد الخوف بحيث لا يقدرون على الصلوة نازلين صلوا ركبانا غير جماعة بل فرادى وعن محمد رح انه جوز لهم ان يصلوا ركبانا بجماعة بالايماء بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا وذلك لان الصلوة على الدابة يجوز بدون عذر وهذا عذر فانه اذا كان الرجل في السفر والمطر فلم يجد مكانا يابسا فانه تقف الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه على ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي مستدبر القبلة بالايماء فان سارت الدابة بنفسها فلا باس به لكن لا يسيرها صاحبها وهذا في الفرائض واما في النوافل فيجوز على الدابة بالايماء الى اي جهة شاء سواء قدر على النزول او لم يقدر وقد ذكرناهما فيما قبل ويفسدها القتال لانه عمل كثير خلافا لمالك رح والشافعي وكذلك المشي والركوب وان كان ماشيا هاربا من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلي لا يصلي ماشيا خلافا للشافعي رح وكذا لا يصلي وهو يقاتل وان ذهب الوقت **فصل** في الصلوة في الكعبة صح في جوف الكعبة صلوة الفرض والنفل خلافا للشافعي رح فيهما ولمالك في الفرائض وقد ذكرنا الخلاف في الهداية ولو كان

في اثبات الرخص فيقتصر على موارده ولا يجوز ركبانا في المصر فكذا الفرض لا يجوز فيه ركبانا ماشيا في غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلوة كالغريق السابح لا يجوز صلوة لان السبح عمل كثير

بالنص وليس للراي حظ ونحن نقول ان ذلك ثبت لاجل احراز فضيلة الجماعة وقد جوز لهم ان يصلوا بامام واحد احراز الفضيلة الجماعة وعن محمد رحمه الله استحسانا الامام على دابته وهم ركبان الا اذا كان راكبا مع الامام يجوز لجماعة لعدم الحائل في باب الشهيد للضرورة على ما تقدم ركبانا والتوضيح فان خفتم فرجالا او ركبانا لقوله تعالى

اي صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث علي رض انه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين

ظهره ای ظهر المقتدی الی ظهر امامه ای صلی صلوة الجماعة فی الكعبة فيجعل بعض
القوم ظهره الی ظهر الامام صح لانه توجه الی الكعبة ولم يعتقد امامه مخطئا بخلاف
ما لو تحروا فی ليلة مظلمة واقتدوا بامام فانه لا يصح صلوة من علم انه مخالف
الامام فی الجهة لان عنده امامه غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداؤه به وهناك
كل جانب قبلة فلم يعتقد امامه مخطئا فجاز اقتداؤه به لا يصح الصلوة لمن جعل
ظهره الی وجهه ای الامام لانه مقدم علی امامه ولو كان وجهه الی وجه الامام
جاز ويكره وينبغی لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا
عن التشبه بعابد الصورة فان كان علی يمين الامام او علی يساره فهو جائز ايضا
ولو صلی علی سطح الكعبة يصح صلوته وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعی
لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة لكنه كره فوقها عندنا لتعظيم الكعبة وان اقتدوا
ای صلی الامام فی المسجد الحرام فحلق الناس واقتدوا به حولها ای حول الكعبة وبعضهم
اقرب اليها ای الی جدار الكعبة من امامه صح الاقتداء وان لم يكن ذلك البعض الذی اقرب
الی الجدار فی جانبه ای فی جانب الامام اما اذا كان ذلك البعض الذی اقرب الی الجدار
من جانب الامام لا يصح اقتداؤه لانه مقدم علی امامه بخلاف ما اذا لم يكن فی جانب الامام
فانه لم يقع هناك **كتاب الزكوة** يقال زكی الزرع ای نما وفلان زكی
ای طاهر وكلا المعنيين موجود فی الزكوة لانها سبب لنماء المال بالخلف
فی الدنيا والثواب فی الآخرة وسبب لطهارة عن الآثام ويطلق الزكوة
فی الشرع علی القدر المخرج الی الفقير كقوله تعالی وآتوا الزكوة وعلی ايتاء ذلك القدر كقوله
تعالی والذين هم للزكوة فاعلون وهی ای الزكوة لا تجب اراد بالوجوب القطعی وهو
بمعنی الفرض فلا شبهة فی وجوب الزكوة مجملة وان كان فی تفاصيلها خلاف الا
علی حر فلا تجب علی العبد قنا كان او مكاتبا او مدبرا مكلف ای عاقل بالغ

اضمرت في قلبي شيئا وهذا الاشتقاق اقرب كذا في المغرب والمال الضمار كمفقود فقد المالك وفات عنه او سقط في البحر او دفن في الصحراء ونسي مكانه اما المدفون في الدار فيجب فيه الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف المشائخ ومجحود بان كان له دين على اخر فجحده سنين ولا حجة عليه ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود وكذلك المغصوب ومال ماخوذ اخذه السلطان مصادرة فان هذه الاموال اذا وصلت الى يد المالك لا يجب الزكوة من السنين التي كانت ضمارا فيها وفيه خلاف زفر والشافعي رح ولو كان المال على مقر ملي او معسر او كان على جاحد به عليه بينة عادلة او علم القاضي يجب الزكوة لما مضى وهذه رواية عند محمد وفي رواية اخرى عنه يجب وان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل في المخاصمة بين يدي القاضي ذل والنية لا يوجب بنفسها بخلاف الاقرار وشرط لصحة اداء الزكوة النية وقت وقت الاداء اي وقت اداء الزكوة او وقت العزل من المال مقدار الواجب اما اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم يحضر النية لم يجز لما ان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد الا اذا تصدق على الفقير بالكل اي بجميع ماله فانه يسقط عنه فرض الزكوة وان لم ينو وكذا لو وهب دينه على فقير منه ولو ادى بعض النصاب بلا نية سقط زكوة المؤدى عند محمد وعند ابي يوسف رح لا يسقط ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى عن زكوة له لم يجز اما لو ادى العين عن الدين صح فصل وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغ خمسا وحال عليها الحول يجب فيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا يجب فيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة يجب فيها ثلث شياة الى عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة فظهر انه تجب في كل خمس من الابل شاة ثم شاة الى اربع وعشرين ثم تجب في كل خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي استكملت سنة ودخلت

في السنة الثانية سميت بها لان المخاض وجع الولادة فامها صارت ذات مخاض
بولد آخر فالمعنى بنت ذات مخاض وخص البنت لان من صفات الواجب
في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الزكوة الا بطريق القيمة
ويجب في ست وثلثين من الابل بنت لبون وهي التي استكملت سنتين
ودخلت في الثالثة سميت بها لان امها لبون اي ذات لبن بسبب ولادة اخرى
فالزيادة المغيرة للفريضة هنا احد عشر حيث يجب في خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون ويجب في ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لانها استحقت ان يركب
وان يحمل عليها كانها مصدر بمعنى المفعول اي المحقوقة والزيادة المغيرة للفريضة
هنا خمسة عشر ويجب في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي
استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لانها لا يبتوفى فيما يطلب
منها الا بضرب وتكلف وحبس كانها بمعنى المفعول ماخوذ من قولك جذعت الدابة
اذا حبستها من غير علف وهي الاعلى الاسنان نوخذ في الزكوة والزيادة المغيرة
للفريضة هنا ايضا خمسة عشر ويجب في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين و
يجب في احدى وتسعين الى حقتان الى مائة وعشرين ثم اذا زادت على مائة
وعشرين تستانف الفريضة ويجب في كل خمس زادت شاة مع الواجب
المتقدم الذي يليه يعني في خمس ومائة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة
وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياة وفي
اربعين ومائة حقتان واربع شياة ويجب في خمس وعشرين بنت المخاض
فيجب في مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض ويجب في مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم يستانف الفرض كالاول اي كالفرض ابتداء فيكون في خمسين زاد على

الى عمرو بن حزم فكان فيها اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة

مائة وخمسين شاة مع ثلاث حقاق وفى العشر شاتان وفى خمس وعشر ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين لكن لا يجب بعد المائة والخمسين ههنا الجذعة بخلاف الفرض ابتداء فان فيه يجب فى احدى وستين جذعة والواجب هنا لا يجاوز من الحقة الى الجذعة فيزاد فى كل ست واربعين الى خمسين حقة فى مائتين اربع حقاق وفى كل خمس زاد على مائتين يجب شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة كل ذلك مع الواجب المتقدمة فاذا بلغت خمسين ومائتين يجب خمس حقاق وهكذا القياس وقال الشافعى رح اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ولم يوجب فى كل خمس شاة وفى كل خمس وعشرين بنت مخاض وقال مالك رح ان الواجب فى المائة وعشرين حقتان كما مر ولا يتغير بزيادة واحدة كما ذهب اليه الشافعى رح بل اذا بلغت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون فانه مرة خمسين ومرتين اربعون وح يتوافقان فى المذهب فصل وليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة ويجب فى ثلثين بقرا تبيع هو الذى تم عليه سنة سمى به لانه يتبع امه بعد او تبيعة وهى انثى والذكر والانثى فى زكوة البقر سواء ولذا كان مخيرا ويجب فى اربعين بقرا مسن هو الذى تم عليه سنتان ودخلت فى الثالثة او مسنة وهى انثاه وفيما زاد على اربعين يحسب ذلك الزيادة ويجب بقدره ففى الواحدة الزائدة يجب ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهكذا يحسب الى ستين وهكذا رواية الاصل وروى عن ابى حنيفة رح انه لا يجب فى الزيادة على اربعين شئ حتى يبلغ خمسين

فضيهما مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع او ثلث تبيعة وروى عن
ابى حنيفة انه لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ ستين وهو قول ابى يوسف
ومحمد والشافعى رح ثم اذا بلغ ستين يجب فى كل ثلثين تبيع او تبيعة
واذا زادت على ستين لا يجب فى الزيادة شئ حتى بلغت عشرة واذا بلغت
عشرا يجب فى كل اربعين مسنة او مسن واذا كان كذلك فتجب فى ستين
تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى
تسعين ثلاثة اتبع وفى مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
فى كل عشر من تبيع الى مسنة **فصل** وليس فى اقل من اربعين من
الضأن او المعز صدقة ويجب فى اربعين ضأنا او معزا شاة وهى اسم
جنس يتناول الضأن والمعز جميعا والضأن نوع مشتمل على الذكور
والاناث فالذكر منه يسمى كبشا والانثى نعجة والمعز نوع آخر مشتمل
على الذكور والاناث فالذكر منه يسمى تيسا والانثى عنزة ويؤخذ
فى زكوة الغنم الذكر والانثى لان اسم الشاة ينتظمهما ويؤخذ الثنى
وهو ما تمت له سنة ولا يؤخذ الجذع وهى ما اتى عليه اكثر السنة
وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا يؤخذ من المعز الا الثنى فاما من
الضأن فيؤخذ الجذع وهو قول ابى يوسف رح ومحمد رح والشافعى رح
ويجب فى مائة واحدى وعشرين شاتان وما بينهما عفو ويجب
فى مائتين وواحدة ثلث شياه وما بينهما عفو ويجب فى اربعمائة
اربع شياه ثم فى كل مائة زاد على اربعمائة شاة ففى خمس على هذا القياس **فصل** ويجب فى كل
فرس من الخيل المنفردة والمختلطة مع الذكور دينارا وربع عشر قيمتها اذا بلغت نصابا قيل هذا
فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة واما فى افراسنا فيقومها ويؤدى

من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا شئ في ذكور الخيل منفردة وفي رواية يجب وكذا الاشئ في الاناث منفردة في رواية ولا نصاب للخيل وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وليس للامام اخذ صدقة الخيل جبرا وان كان له ان ياخذ صدقة سائر السوائم جبرا ووجوب الزكوة في الخيل عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر رح واما عند ابي يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح لا زكوة في الخيل وهو المختار للفتوى ولا يجب الزكوة في المواشي الا في السائمة اي المكتفية بالرعي وهو بالكسر الكلاء وهو اسم لما يرعاه الدواب رطبا كان او يبسا في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر لم يكن سائمة لا يجب فيها الزكوة فاعتبر الاكثر اذ لا بد لاصحاب المواشي ان يعلفوها وان الثلج او البرد فجعل الاقل تابعا للاكثر ولا تجب الزكوة في الصغار من المواشي وهي التي لم يتم عليها سنة كالفصلان والعجاجيل والحملان الا اذا كان فيها كبار فيجعل الصغار تبعا للكبار في الانعقاد نصابا دون تادية الزكوة اي لا يوخذ من الصغار بل يوخذ من الكبار حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة وواحدة مسنة يجب المسنة ولو كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فيها مسنتان وعلى هذا القياس حكم الابل والبقر وهذا آخر اقوال ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح وكان هو يقول اولا يجب في الصغار ما يجب في الكبار وان لم يكن معها كبار وهو قول زفر رح ومالك رح ثم رجع وقال يجب في الصغار واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رح ولا يجب الزكوة فيما يعمل من الابل والبقر كالتي اعدت للحمل او اثارة الارض او غيرهما وتدخل فيها العلوفة لان الظاهر انها يعلف للعمل وعند مالك رحمه الله يجب الزكوة فيما يعمل والواجب في الزكوة هو الوسط لا خيار المال ولا رذالته فلا ياخذ المصدق الا الوسط

وان وجب على المزكي مسن كبنت لبون مثلا وان لم يوجد ذلك في مواشيه ياخذ العامل الادنى من ذلك كبنت المخاض مثلا مع الفضل اى فضل قيمة الواجب على قيمة الماخوذ كفضل قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض او ياخذ الاعلى من ذلك كالجذعة ويرد الفضل اى فضل قيمة الماخوذ على قيمة الواجب وهذه العبارة بظاهرها تدل على ان الخيار للعامل في اخذ الادنى او الاعلى وهكذا يفهم من الهداية وليس كذلك والصواب ان الخيار مفوض الى من وجب عليه الزكوة ان شاء اعطى شيئا فوق الواجب واسترد الفضل وان شاء اعطى شيئا دون الواجب ورفع فضل القيمة وان شاء اعطى القيمة فاذا عين المالك شيئا من ذلك تعين لان الخيار شرع رفقا لمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره

فصل

ونصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل يسمى هذا وزن سبعة وان يكون الدرهم سبعة اجزاء يكون المثقال منها عشرة فيكون الدرهم نصف مثقال وخمسه ويكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل واصل ان الدراهم في الابتداء ثلثة اصناف كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف كل عشرة دراهم ستة مثاقيل وصنف كل عشرة منها خمسة مثاقيل وكان الناس يتعاملون بها فلما استخلف عمر رض واراد ان يستوفي الخراج بالاكثر وتمست الرعية منه الخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما طالبه عمر رض وبين ما طلبته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلثه فكان عشرة دراهم سبعة مثاقيل وبالعكس فيجب ربع العشر في كل من الذهب والفضة سواء كان معمولا اى مضروبا كالدراهم والدنانير او غير مضروب كالاواني والحلي او تبرا هو ما كان من الذهب والفضة كذا في المغرب وقال الشافعي

لا يجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولا شيء في المسكوك الزائد
على النصاب حتى تبلغ الكسر خمس النصاب كما اذا زاد على عشرين مثقالا اربعة
مثاقيل او زاد على مائتي درهم اربعون درهم وح يجب في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ففي اربعين درهما زاد يجب درهم مثلا وعلى هذا القياس وقال ابو يوسف رح
ومحمد رح والشافعي رحمه الله يجب الزكوة فيما زاد بحساب تلك الزيادة وان قلت
كل درهم فيؤدي ربع عشرها وان كانت الدراهم والدنانير مغشوشة يعتبر
الغالب اي اذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان غلب الغش كالنحاس
والصفر مثلا فهي في حكم العروض وح يقوم الدراهم والدنانير المغشوشة ان
بلغت قيمة النصاب يجب الزكوة فاذا صارت في حكم العروض لابد من التجارة
كما في سائر العروض ولا يجب الزكوة فاذا صارت في حكم العروض
لابد من نية التجارة كما في سائر العرض ولا تجب الزكوة في غيرها من السوائم
والذهب والفضة الا بنية التجارة عند تملكها بسبب اختياري مثل ان
تملكها بغير الارث كالشراء ونحوه حتى لو نوى للتجارة زمان تملكها بالارث
لا يجب فيه الزكوة وشرط التجارة عند حدوث الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث
الملك لا يجب فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية وهذا اذا بلغ قيمته غير ما مر
يعني قيمة العروض نصابا من احدهما اي الذهب والفضة حال كون
احدهما انفع للفقراء اي ان كان التقويم بالذهب انفع للفقراء يقوم
عروض التجارة به وان كان التقويم بالفضة انفع يقوم بها
وان بلغت بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخرى قومت بما يبلغ
نصابا وان بلغت بكل واحد نصابا يقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج
يخير المالك وفي رواية عن ابي حنيفة يخير المالك في التقويم وان كان

التقويم باحدهما انفع وعن ابي يوسف يقوم العروض بما اشتراها ان كان الثمن
من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها
بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره ويجوز
دفع القيمة في الزكوة وكذا في صدقة الفطر والعشر والكفارة والنذر
وقال الشافعي رح لا يجوز اداء غير منصوص عليه فمن له خمس من
الابل وجب عليه شاة فعندنا يجوز اداء قيمة الشاة وعنده يتعين اداء
الشاة على هذا القياس والهلاك اى هلاك مال الزكوة بعد الحول يسقط
الزكوة فان هلك كل المال يسقط كل الواجب ولم يجب شئ وان فرط بعد الحول في
الاداء وان هلك بعض المال تسقط الزكوة بحصته اى بحصة الهالك وقال
الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء ولو طلب الساعي فلم يعط
الزكوة وهلك المال لا يضمن ايضا على الاصح وتجب الزكوة في النصاب لا
العفو كمن ملك اربعين من الابل وهلك منه اربعة فانه يجب عليه بنت اللبون
في ست وثلاثين ولا يجب الزكوة في العفو وهو اربعة بشئ فيجب بنت مخاض ان هلك
بعد الحول خمسة عشرة من اربعين بعير فانه تصرف الهلاك اولا الى العفو
وهو اربعة ثم الى النصاب بلا العفو وهي ستة وثلاثون فسقط بنت لبون
وقال محمد وزفر رح يجب الزكوة في النصاب والعفو فمن ملك ثمانين شاة وهلك
نصفها بعد الحول يجب شاة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح وزفر رح يجب نصف
شاة ومن كان له في ابتداء الحول نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه يضم
المال المستفاد في وسط الحول الى نصاب من جنسه كما اذا كان له مائتا درهم وحال عليه
الحول وقد حصل في اثناء الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويزكى عن الكل
وقال الشافعي لا يضم وان كان المستفاد من غير جنس ماله لا يضم عندنا ايضا وان كان المستفاد

الارباح والاولاد يضم بالاتفاق ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة لاتمام النصاب اى من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب بلغ قيمة مائتى درهم يكمل نصاب الفضة بالذهب باعتبار القيمة ويجب عليه الزكوة وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما رح يضم الذهب الى الفضة باعتبار الاجزاء لا باعتبار القيمة لمن كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب او مائة وخمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهب يجب عليه الزكوة بالاجماع اما عندهما فليضم بالاجزاء واما عند ابى حنيفة رح فليضم باعتبار القيمة لانه ان كانت قيمة عشرة مثاقيل مائة درهم كان مالك نصاب الذهب او الفضة من جهة القيمة وان كانت اكثر كان مالك نصاب الفضة وان كانت اقل كان مالك نصاب الذهب فلا يظهر الخلاف عند تكامل الاجزاء وانما يظهر عند نقصان الاجزاء وكذا يضم العروض اليهما بالقيمة الى الذهب والفضة لاتمام النصاب فمن كان له عشرة مثقال ذهب وعروض بلغ قيمتها عشر مثاقيل يجب الزكوة وقال الشافعي رح لا يضم احد الجنسين الى الآخر كما لا يضم الابل مع الغنم ونقصانه اى نقصان النصاب فى اثناء الحول هدر اذا كان كاملا فى ابتداء الحول فى انتهائه فمن ملك فى ابتداء الحول مائتى درهم ثم انتقص فى اثناء الحول ثم كمل فى آخره يجب عليه الزكوة ومن ملك نصابا جاز له تقديمها اى تقديم الزكوة لحول واحد او اكثر منه اى من حول كما اذا ملك مائتى درهم يودى زكوة حول او اكثر جاز بخلاف ما اذا ملك مائة درهم وزكى فانه لم يجز وقال مالك رح لا يجوز التقديم وكذا يجوز تقديم الزكوة لنصب كالذهب والفضة والغنم لذى نصاب واحد لمن له مائتا درهم مثلا فيؤدى لاكثر من نصاب واحد ثم ملك بعد الاداء نصابا اجزاه ما ادى من قبل وفيه خلاف لزفر رح واما اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء

فصل ويبنصب الامام العاشر على الطريق لاخذ زكوة

التجار و يأمن من اللصوص و كما يأخذ العاشر صدقات الاموال
الظاهرة يأخذ الصدقات الاموال الباطنة التي يكون مع التاجر فيأخذ
من المسلم اذا مر عليه بماله ربع عشر و من الذمي ضعفه اي نصف العشر
وصدقا اي المسلم والذمي مع اليمين ان مر بالمال على العاشر ان انكرا
تمام الحول او الفراغ من الدين اي دين العباد او ادعيا اداءه اي العشر
الى عاشر اخر يعلم وجوده في هذه السنة اما اذا لم يكن في هذه السنة
عاشر اخر لم يصدقا لظهور كذبهما بيقين او ادعيا اداءه الى فقير في غير
السوائم اي ولو ادعيا الاداء في السوائم لم يصدقا اذ ليس للمزكي اداءه الى الفقير في
السوائم بل حق الاخذ للسلطان وقال الشافعي رح يصدقا و يأخذ من الحربي العشر
ان لم يعلم قدر ما يأخذون اي اهل الحرب منا وان علم ذلك كالعشر مثلا اخذ
عاشرنا مثله منهم ان كان ما يأخذون منا بعضا من اموالنا ولو انهم اخذوا
كل مال تاجرنا لا نأخذ كل مال تاجرهم لانه غدر وهو منهي عنه ولم نأخذ منه اي من
الحربي شيئا ان لم يأخذوا منا شيئا وعشر خمر الذمي لا خنزيره اي لو مر ذمي على العاشر
بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا
او مع خمر فطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال زفر يعشرهما
وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جميعا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر
بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير وقال الشافعي رح لا يعشرهما ولا يعشر
امانة كالبضاعة ومال المضاربة فانه لو مر على العاشر بالبضاعة او مال
المضاربة لا يؤخذ شيئا وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشر مال المضاربة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رح و عشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره اي ان مر الحربي
على العاشر فعشره ثم مر عليه مرة اخرى لا يعشر حتى يحول وان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج ومر

على العاشر قبل الحول عشر منه مرة ثانية وخمس معدن ما ينطبع مثل ذهب و
نحوه مثل الفضة والحديد والرصاص المعدن اسم ما خلق الله تعالى في الارض
يوم خلق الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز اسم لهما
جميعا وجد في ارض خراج او عشر احتراز عما اذا وجد المعدن في الدار
واذا وجد في المفازة التي لا ملك لها ففيه الخمس ايضا وباقيه اي اربعة
اخماس للواجد ان لم تملك الارض التي وجد فيه المعدن وقال
الشافعي رح ومالك رح لا يخمس الاداء وان تملك الارض فلمالكها الباقي
ولا شئ فيه اي في المعدن ان وجده في داره وقال ابو يوسف ومحمد رح
يخمس وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية الاصل
لا يجب كما في الدار وفي رواية جامع الصغير يجب والباقي لصاحب الارض
ولا شئ في لؤلؤ قيل يقع مطر الربيع في الصدف فيصير لؤلؤا وعنبر قيل
انه من زبد البحر وقيل انه خشي دابة وعند ابي يوسف رح فيهما وفي
كل حلية يخرج من البحر الخمس وفيروزج وجد في الجبل احتراز عما اذا وجد
في خزائن ارض الكفار فانه يخمس وكذا اللؤلؤ والعنبر ان وجد في خزائن
الكفار ولا شئ في الياقوت والزمرد ونحوهما مما لا ينطبع وان وجد
كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة
ففي عشرة دراهم وما فوقها يعرف حولا وفيما دون العشرة الى الثلثة
شهرا وفيما دون الثلثة الى الدرهم جمعة وفيما دون الدراهم
يوما وفي فلس ونحوه ينظر يمنة ويسرة وبعد التعريف يتصدق
على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره ان كان غنيا وان وجدها اي كنزا
فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس على كل حال سواء كان في

ارض غيره او في ارض مباحة وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا اي وان ملك ارضه فللمختط له اي المالك الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية من الارض ويقول هذه لك وعند ابي يوسف رح باقيه للواجد وان لم يعرف المختط له نصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وقيل يوضع في بيت المال وان وجد ركاز في صحراء دار الحرب يكون كله لمستامن دخل في دار الحرب ووجده وان وجد المستامن ركازا في دار رجل منهم اي دار الحرب رده على المالك اي مالك الدار وان وجد المستامن كنزا متاعهم المتاع ما يتمتع به في البيت قيل الراد بالمتاع الاواني فقيل راد الثياب في ارض منها اي من دار الحرب لم تملك خمس وباقيه اي للواجد وفي عسل اخذ من ارض عشرية احترازا عما اذا اخذ من ارض الخراج فانه لا شيء فيه واخذ من جبل وفي ثمرة اي ثمرة الجبل وفي كل ما خرج من الارض مما يقصد به استغلال الارض وان قل عشر مبتدا وقوله في غسل ارض خبره ان سقاه اي سقي الخارج سيح اي ماء جاري مثل ماء الانهار والاودية او سقاه مطر وهذا كله عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح لا يجب في العسل شيء وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة فان بلغ نصابا يجب فيه العشر والا لا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وعن ابي يوسف ان ما يوجد في الجبل من العسل والثمر ليس فيه شيء وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا عشر فيما خرج من الارض الا ان يكون له ثمرة باقية بلغت خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال فالمجموع الف ومائتي من وايضا عندهم ليس في الخضروات وفيما لا يبقى سنة كالتفاح والخوخ والكمثرى والبقول والثوم والبصل صدقة لا في نحو حطب وحشيش وقصب مما لا ينبت في الجنان ولا يقصد استغلال الارض به فانه لو قصد استغلال الارض بنحو الحطب اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر وفيما خرج من الارض نصف عشر ان سقي بغرب هو الدلو العظيم او دالية هي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه دلو يا خذ الماء ويركب بالطرف الاخر

فيرتفع الدلو بالماء فيصبه رجل آخر ثم ينزل رأسه الى الماء مرة اخرى وهكذا ابدا
رفع مؤن الزرع اى فيما خرج من الارض بتمامه العشر و نصف العشر ولا يرفع
المؤن كاجر العمل ونفقة البقر وكرى الانهار وغير ذلك وقيل يرفع المؤن ويعشر
الباقي وماء السماء والبئر التى حفرت فى ارض العشر وماء العين التى ظهرت
فى ارض العشر وماء البحر عشرى واما ماء البير التى حفرت فى ارض خراجية وعين
يظهر فى ارض خراجية فخراجى فان الماء يأخذ حكم الارض لانه خارج
منها وماء انهار حفرها العجم قيد اتفاقى مثل نهر الملك على طريق الكوفة من
نهر يزدجرد ومرو خراجى وكذا ماء الانهار الاربعة المشهورة كسيحون نهر خجند
وجيحون نهر خوارزم ودجلة نهر بغداد وفرات نهر كوفة وهذا عند ابى يوسف
لا عند محمد رح فان ماء هذه الانهار عنده عشرى وارض العرب كلها عشرية وهى
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن طولا وما بين الدهناء وعالج الى قرى يقالها مشارق
عرضا وما اى كل بلد اسلم اهله بغير قتال او فتح بالقتال عنوة قهرا وغلبة وقسم
بين جيشنا الغانمين عشرى اذا كان بماء سقى السماء واستخرجت عين وليسقى
بها والبصرة عند ابى يوسف عشرية والسواد اى سواد العراق خراجى وحدها طولا
من قرب الموصل الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان سمى سواد الخضرة
اشجاره وزرعه وما اى كل بلد فتح عنوة واقر عليه اهله ولم يقسم بين جيشنا
او صالحهم اى صالح اهله الامام خراجية ان كانت يسقى بماء الخراج اما ان
كانت يسقى بماء العشرية فهو عشرية وكل موات احيى يعتبر بقربه عند
ابى يوسف رح فان كان بقرب الارض العشرية فهو عشرى
وان كان بقرب الارض الخراجية فهو خراجى والبصرة عنده عشرية وان
كان بقرب الارض الخراجية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها بماء

السماء او بعين استخرجها او ببير حفرها او بماء الانهار التي لا يملكها احد فهو
عشري وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم كنهر الملك مثلا فهو
خراجي وهذا اذا كان المحي مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج ان كان بقرب ارض
العشر والخراج نوعان اما خراج مقاسمة هو ان يوظف في الخارج شئ مقدر
كما يوضع ربع الخارج او نحوه كالثلث والنصف على ما يراه الامام ونصف
الخارج غاية الطاقة ولا يزاد عليه وخراج المقاسمة يتكرر بتكرار الخارج كالعشر
واما خراج موظف هو ان يوظف على الارض دراهم او دنانير مقدرة او غير ذلك كما
وضع عمر رض على اهل السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك كسرى هو زاد على ذراع العامة بقبضة وذراع العامة ست
قبضات يبلغه الماء ويصلح للزراعة صاع وهو ثمانية ارطال وكل صاع
اربعة امناء من بر او شعير وفي شرح الطحاوي مما يزرع فيه وفي الكافي هو الصحيح
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم متصلة والنخل متصلة
ضعفه اي عشرة دراهم هكذا هو المنقول عن عمر رض ولما سواه اي سوى ما ذكر كالزعفران
والبستان اي كل ارض يحيطها الحائط فيها نخيل متفرقة واعناب واشجار يمكن
الزرع ما بين الاشجار ما يطيق اي يوضع الخراج بحسب الطاقة ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه اي ارض الخراج او غلب الماء عليها اي ارض الخراج او اصاب الزرع افة
لا يمكن دفعها كالبرد والجراد ونحوهما واما في افة يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوها لا
يسقط الخراج ويجب الخراج ان عطلها مالكها هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة و
المالك متمكن فلم يزرعها اما ان عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته او اسبابها فللامام
ان يدفعها الى غيره مزارعة واخذ الخراج من نصف المالك ويبقى الخراج ان اسلم المالك
من اهل الخراج فيؤخذ منه على حاله او شراها اي ارض الخراج مسلم عن الذمي

فيوخذ من المسلم الخراج وان شرى الكافر ارضا كانت عشرية من مسلم وقبضها
وضع عليها الخراج عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه العشر مضاعفا ويوضع
موضع الخراج وقال محمد رح يبقى عشرية على حالها ثم في رواية عن محمد رح يصرف مصارف
الصدقات وفي رواية مصارف الخراج **فصل** في المصارف مصرف الزكوة هو
الفقير اي من له ما يكفيه دون نصاب فلا يسال والمسكين اي من لا شئ له
فيسال كذا نقل عن ابي حنيفة رح وعنه على عكسه وهو مذهب الشافعي رح والاول
اصح وعليه عامة السلف فالفقير والمسكين صنفان وعن ابي يوسف رح انهما صنف
واحد وعامل الصدقة اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطى
ما يسعه وعياله واعوانه بقدر عمله غير مقدر بالثمن وعند الشافعي رح يقدر به
والمكاتب فيعان في فك رقبته باداء بدل الكتابة ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وقال الشافعي رح من يحتمل دينا لتطفية فتنة يقضي دينه
وان ملك نصابا فاضلا وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الفقراء منهم عند
ابي يوسف رح وهو صحيح ولا يصرف الى اغنياء الغزاة وقال الشافعي رح يصرف ومنقطع الحاج
عند محمد رح اي الفقراء منهم وابن السبيل اي من له مال لا يكون معه سمي به
لانه لزم السفر والسبيل وابن السبيل غني ملكا فقير يدا وفقير يدا فيصرف
الزكوة الى الكل اي كل واحد من هولاء او يصرف الى البعض ويقتصر عليه وعند
الشافعي رح لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة
ويشترط ان يكون الصرف تمليكا اي على وجه التمليك فلا يصرف الى بناء المسجد وكفن
الميت وقضاء دينه لا يصرف الزكوة الى من بينهما ولاد اي اصله كابيه وجده وان
علا وفرعه كولده وولد ولده وان سفل او زوجية فلا يصرف
الزوج الى الزوجة ولو كانت معتدة من باين ولا الزوجة الى زوجها

ولا يصرف الى مملوكه قنا كان او مكاتبا او مدبرا او ام ولده ولا الى عبد اعتق بعضه

وقالا رح يصرف اليه ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان ويشترط ان يكون فاضلا

عن حاجته الاصلية وهى مسكنه وهى ثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط

النماء ويجوز صرفها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا يحل

لصحيح البدن وقال الشافعى رح لا يحل لمن ملك خمسين درهما ولا الى مملوكه اى مملوك

الغنى والمراد بالمملوك غير المكاتب بدلالة ما سبق من ان المكاتب احد المصارف ولا

الى طفله اى طفل الغنى ويجوز الصرف الى ولد الغنى ان كان كبيرا ولا يصرف الى بنى هاشم

وهم آل عباس وآل على رض وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ولا الى

مواليهم اى معتق هؤلاء وعن ابى حنيفة رح لا باس بالصدقات كلها على بنى هاشم

وقال الطحاوى ناخذ بجواز صرف الصدقة الى بنى هاشم ولا يصرف الى ذمى وقال زفر رح

الاسلام ليس بشرط فى مصرف الزكوة وجاز صرف غيرها اى غير الزكوة كصدقة الفطر

وصدقة النذور والكفارة اى الى ذمى وقال الشافعى رح لا يجوز وهو رواية عن ابى يوسف رح

وان دفع الزكوة الى من تحرى فى حاله وظنه مصرفا للزكوة مثل ان وجد فيه دليل الفقراء

قال انى فقير او اخبر مسلم انه فقير فظهر انه مملوكه اى عبده او مكاتبه لا يجزيه ويعيدها

اى الزكوة وان ظهر موانع آخر مثل هذا بان ظهر انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه

يجزيه ولا يعيدها وقال ابو يوسف رح يعيدها وهذا اذا كان دفع بتحرى وفى اكثر

رايه انه مصرف اما لو شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكثر رايه انه ليس بمصرف فلا

يجزيه ويعيدها وندب دفع ما يغنيه اى مقدار ما يغنى الفقير عن السوال يوما

والصدقة بالدراهم اولى من ان يجعل فلوسا ويصرفها على الفقراء وكره دفع قدر النصاب

درهم الى فقير واحد غير مديون وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز وكره نقلها من بلد الى بلد آخر

وانما يصرف صدقة كل بلد فيها اى الى اهلها الا ان ينقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده وكذا

اذا كان الفقير الذي في بلد آخر ورع وانفع للمسلمين بتعليم الشرائع وتعلمها وان يكون مرجيا عمره في الطاعات ولو نفذ الى غيرهم اجزاه خلافا للبعض

فصل الفطرة اي صدقة الفطرة من بر وكل ما يتخذ منه كالدقيق والسويق ومن زبيب نصف صاع من صاع العراق وهو ثمانية ارطال كل نصف من وكل من عشرون استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والفطرة من تمر وشعير صاع وقال ابو يوسف رح ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي رح من جميع ذلك صاع حجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وجاز بالوزن منوان بر وعن محمد انه لابد من التقدير بالكيل ولا يجوز بالوزن وتجب الفطرة وقال الشافعي فريضة على حر ولا تجب على العبد بل تجب على المولى اي يؤدي عن العبد مسلم له قدر نصاب الزكوة فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي رح تجب عن ملك زيادة على قوت يوم وليلة لنفسه وعياله وان لم يتم ذلك المال فمن ملك من الذهب او الفضة او السوائم او مال التجارة قدر النصاب تجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه الحول مع انه لا تجب عليه الزكوة ما لم يحل عليه الحول وكذا من ملك غير هذه الاموال قدر النصاب كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة تجب عليه صدقة الفطر مع انه لا تجب عليه الزكوة وكذا لو كان له واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفاضل ان كان نصابا وبه اي بهذا النصاب يحرم اخذ الصدقة على مالكه وتجب عليه الاضحية ونفقة القريب فلا تجب عليه الزكوة لنفسه متعلق بقوله تجب على حر وطفله اذا كان فقيرا وخادمه ملكا ولو كان مدبرا وام ولد او كافرا وقال الشافعي لا تجب للعبد الكافر ولا تجب لزوجته وولده الكبير خلافا للشافعي رح فيهما ولو ادى عنهما بغير امرهما جاز عندنا استحسانا لثبوت الاذن عادة وعليه الفتوى ولا لطفله

مستخلص

العنى بل يؤدى الاب من ماله اى من مال الطفل هذا عند ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح وعند محمد رح يودى الاب من مال نفسه لا من مال الطفل
حتى لو ادى من مال الطفل يضمن ومكاتبه اى لا يجب على المولى لمكاتبه وليس على
المكاتب الضمان يؤدى عن نفسه او مملوكه وعبيده للتجارة خلافا للشافعي
فان عنده يجب الفطرة على العبد والزكوة على المولى وعبده الآبق الا بعد عوده
يعنى اذا كان العبد آبقا وقت وجوب الفطر لا يجب الاداء مادام آبقا فاذا عاد من الاباق
يؤدى لما مضى وعبد مشترك اى لا يجب الفطر لعبد مشترك بين اثنين خلافا
للشافعي رح ولكن لا يجب اذا كان العبيد المشتركة وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا
لهما رح فعندهما رح على كل من الشريكين بالحصة من رؤس العبيد دون
الابعاض حتى لو كان لهما عبدان يجب على كل شريك صدقة عبده ولو كان
العبيد ثلثة يجب على كل شريك صدقة عبد واحد ولو كانت خمسة يجب
على كل شريك صدقة عبدين وعلى هذا القياس ويجب الفطر بطلوع فجر
يوم الفطر وقال الشافعي رح بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى
ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا وعنده لا يجب ومن مات فيها
من مماليكه او ولده لا تجب فطرته عندنا وعنده يجب وجاز تقديمها اى تقديم
صدقة الفطر على يوم الفطر ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وعند خلف
ابن ايوب رح يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في
النصف الاخير من رمضان وقيل لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية ولا تسقط
ان اخر الاداء عن يوم الفطر وصح الاداء بعده وان طالت المدة وعند الحسن
بن زياد رح يسقط بمضى يوم الفطر كالاضحية يسقط بمضى ايام النحر

كتاب الصوم

هو في اللغة ترك الانسان الاكل

والامساك عند ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة وفي الشرع هو
ترك الاكل والشراب والوطي من الصبح الصادق الى المغرب حاصلا من اهله
بان يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس مع النية وقصد التقرب الى
الله تعالى ويصح اداء صوم رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي هو من
طلوع الصبح الى المغرب ونصفه هو ضحوة الكبرى ويشترط ان تكون النية
موجودة في اكثر النهار فلا بد من ان ينوي قبل نصف النهار ليتحقق النية في
الاكثر ولا فرق عندنا بين المسافر والمقيم وعند زفر رح لا يصح ما لم ينو بالليل
وذكر في مختصر القدوري ما بين طلوع الفجر الى الزوال والاول هو الصحيح وقال
الشافعي رح يشترط النية في الصوم الفرض من الليل ويصح اداء رمضان
بنية صوم نفل بان ينوي ان يصوم النفل وقال الشافعي رح ان نوى النفل
لم يكن صائما وقال مالك رح ان علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يكن
صائما وان لم يعلم صح عن النفل وبنية مطلقة بان نوى الصوم غدا ولم ينو
الفرض او غيره وفي اصح قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية ويصح اداء رمضان
بنية واجب آخر كما اذا نوى القضاء او الكفارة او النذر الا اذا كان الصوم
في حال سفر او مرض فانه اذا صام المريض او المسافر في رمضان بنية
واجب آخر كالنذر والكفارة يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة خلافا
لهما هكذا اي مثل صوم رمضان صوم النفل والنذر المعين كما اذا قال
لله علي ان صوم غرة شهر رجب من سنة كذا فيصح اداءها بنية قبل
نصف النهار الشرعي وبنية النفل وبنية مطلقة الا في الاخير هو
الواجب الآخر فانه لا يصح اداء النفل والنذر المعين بنية واجب آخر
فاذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن

ذلك الواجب اذا نوى في الليل سواء كان مسافرا او مقيما او صحيحا او مريضا
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق احترازا عن النذر المعين فان حكمه
قدمر ان يبيت اى ينوى من الليل ويعين الصوم انه القضاء او الكفارة
او النذر والصوم النفل يوم الشك هو اليوم من ثلثين من شعبان الذى
يحتمل انه آخر شعبان واول رمضان بان يكون السماء متغيمة في ليلة او
شهد واحد فردت شهادته او شاهدين فاسقين فردت شهادتهما
افضل لمن وافق ذلك الصوم النفل صوما يعتاده والمراد بالموافقة ان
يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس والاثنين فوافقه وكذا ان كان اولا
يوم كل شهر او عشرة من آخره او ثلثة وللخواص كالمفتي والقاضي وفي يفطر
غيرهم كالعامة فان الخواص يمكنهم ان يصوموا على وجه لا يدخل فيه الكراهية
بان ينوى التطوع ولا يخطر ببالهم صوم رمضان او واجب آخر ولا يترددون
فيهما فانهم يعرفون كيفيته البتة بخلاف العامة فانهم لا يعرفونها
بعد نصف النهار و ينتظرون قبل نصف النهار غير آكلين ولا
عازمين على الصوم وكره ان ينوى يوم الشك صوما واجبا سواء كان
صوم رمضان او غيره ولا صوم له اصلا لو تردد في اصل النية بان
نوى ان كان الغد اى يوم الشك من رمضان فانا صائم والا فلا اصوم
وكره ان عزم على الصوم وردد في وصف النية بين صوم رمضان
وبين صوم غيره سواء كان ذلك الغير نفلا او واجبا اخر بان نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فمن واجب اخر او نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فمن نفل فان كان يوم
الشك من رمضان يقع الصوم عنه اى عن رمضان في جميع الوجوه

التي وجدت فيها النية ولم يردد في اصل النية والا اي وان ظهر انه لم يكن من رمضان
فنفل في جميع الوجوه التي وجدت فيها النية الا فيما اذا نوى الصوم عن واجب
آخر فان الاصح انه يقع عن ذلك الواجب الآخر وان ذهب البعض الى انه نفل في الوجوه
المذكورة في هذه المسئلة سنة ومن راى هلال رمضان وحده او راى هلال
فطر وحده دون غيره يصوم في هلال الصوم ان قبل قوله وان رد قوله واما
في هلال الفطر ان قبل قوله يفطر وان رد قوله يصوم ففي قوله وان رد اضطراب
اذ ان يتعلق بهلال الصوم فقط فان لم يصم وافطر بعد ما رد القاضي قوله
قضى فقط ولا كفارة عليه وقال الشافعي رح يكفر ان افطر بالوقاع
كما هو مذهبه ولو افطر الرائي قبل ان يرد القاضي قوله اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يجب الكفارة وقبل بلا لفظ اشهد ودعوى خبر عدل ولو كان ذلك
العدل قنا او امرأة ومحدودا في قذف تائبا للصوم اذا كان السماء مع غيم
ونحوه كغبار يمنع روية الهلال وعن ابي حنيفة رح انه لا يقبل شهادة المحدود
في القذف وقال الطحاوي يقبل شهادة الفاسق وعند مالك رح يشترط المثنى
وكذا عند الشافعي رح في احد قوليه وشرط اذا كان السماء مع غيم ونحوه
للفطر نصاب الشهادة اي رجلان حران او رجل حر وامرأتان حرتان وشرط
ايضا لفظها اي لفظ الشهادة والعدالة في الشاهد ولا يشترط الدعوى
فيهما اي في هلال الصوم والفطر لو اذا كان السماء بلا غيم ونحوه شرط ان يشهد
جمع عظيم كثير يقع العلم بخبرهم فيهما اي في هلال الصوم والفطر ثم قيل في حده
الاكثر اهل المحلة وعن ابي يوسف رح خمسون رجلا وعند محمد رح ان يتواتر الخبر من كل
جانب ولو جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل شهادته وذكر الطحاوي انه
يقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان في المصر وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح

انه يقبل شهادة الرجلين او رجل وامراتين وعن خلف بن ايوب رح انه
قال خمسمائة في بلخ قليل وقال الشافعي رح يقبل شهادة الواحد ولو صاموا ثلثين
يوما بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي يحل لهم الفطر اي اذا شهد
اثنان على هلال رمضان والسماء مغيمة قبلت شهادتهما لكونهما عدلين
وصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال الشوال حل لهم الفطر وان شهد واحد
عدل على هلال رمضان وفي السماء علة وصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال
لا يحل لهم ان يفطروا خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم
والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان
والاول هو الاصح

فصل في موجب الافساد الصوم

ومن جامع او جومع
في احد السبيلين اي القبل والدبر عمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم
ينزل بشرط توارى الحشفة فالمراد باحد السبيلين بقرينة كلمة من فلا يجب الكفارة
بوطي الميت بل حكمها حكم البهيمة كما سيجئ وعن ابي حنيفة رح ان جامع في الدبر
لا كفارة عليه والاول اصح وان كانت المراة مكرهة لا كفارة عليها وكذا
لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته وفي احد قولي الشافعي رح لا كفارة على
المراة وفي قوله يجب عليها يتحمل عنها الزوج بالمال ان كان موسرا او اكل وشرب
غذاء او دواء عمدا قضى وكفر وقال الشافعي رح لا كفارة في الاكل والشرب
كالمظاهر اي كفارة الصوم مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعند الشافعي
رح يتخير بين الاشياء الثلثة وعند مالك رح يتخير ولا يشترط التتابع في
الصوم وهي اي الكفارة تجب بافساد اداء صوم رمضان ولا كفارة في افساد غير صوم
رمضان وقضى فقط ان افطر خطا بان افطر خطاء من غير قصد وهو ذاكر للصوم كما اذا تمضمض او استنشق

المجلد الاول

الماء فی الحلق او مکرها وعند الشافعی لا یفسد الصوم فی الخطا والاکراه
کما فی النسیان او تسحر او افطر ویظن انه ای وقت السحر والافطار دلیل
والحال انه یوم اوداوی جائفة ووصل دواء الی جوفه اوداوی امته فوصل
الدواء الی دماغه وقالا لا یفسد الصوم اذا داوی ووصل الی جوفه ودماغه
قیل الخلاف فی الدواء الرطب اما الیابس فلا یفسد اجماعا ولو اقطر فی اذنه الماء
اودخل وقت الغسل لا یفسد وقیل یفسد ولو دخل الدهن یفسد بالاتفاق
من غیر المسام اما الواصل من المسام لا یفسد کما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برودة
الماء فی کبده فانه لا تصعها بلع حصاة اوحدیدا او نواة فانه یقضی ولا یکفر وقال
مالک رحمه الله یجب الکفارة ایضا او تقیا عمدا ملا فمه فان تقیا اقل من ملا الفم
فکذلک عند محمد رح وعند ابی یوسف رح لا یفسد الصوم وقال السفیان الثوری
ان اکل وشرب ناسیا لم یفسد صومه وان جامع ناسیا یفسد اونام واحتلم
اونظر الی امراة فانزل وقال مالک رح ان نظر مرتین فانزل فسد صومه
اودخل غبار او دخان اوذباب فی حلقه واختلفوا فی المطر والثلج والاصح انه
وطی بهیمة او میتة فقال الشافعی رح یجب الکفارة او فی غیر فرج کالتفخیذ والتبطین
اوقبل اولمس ان انزل قضی فی الصور المذکورة ولا یکفرون ان لم ینزل لا یفسد صومه
ولا یفسد باکل ما بین اسنانه اذا کان اقل من قدر حمصة وان کان قدر حمصة فما
فوقها فیفسد وقال زفر رح یفسد فی الوجهین وفی قدر الحمصة یجب القضاء
دون الکفارة وقال زفر رح یجب الکفارة الا اذا اخرج ما بین اسنانه من فمه
ثم اکل فانه یفسد صومه وان کان اقل من قدر حمصة ولا یفسد باکل سمسمة
مضغا فانه اذا مضغها یتلاشی فی الفم بالمضغ الا ان یجد طعمه فی حلقه وکذا
لا یفسد اذا ابتلع سمسمة بین اسنانه وان اخذ سمسمة ابتداء وابتلعها

يفسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب وعود القئ
يفسد عند ابي يوسف رح ان كثر بان يكون ملا الفم وان لم يكن كثيرا
يفسد وان اعتاد واما عند محمد رح ان اعيد القئ يفسد وان قل بان لم يكن
ملا الفم وان عاد لم يفسد وان كثر فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثرة وعند رح
الاعادة ففي اعادة الكثرة يفسد اتفاقا وفي عوده القليل لا يفسد اتفاقا وفي
اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير الامر
بالعكس وكره للصائم ذوق الطعام ومضغ شئ علكا كان او غيره الا طعام صبي ظهرته
لصبيانة الولد وكره القبلة ان خاف الانزال او بالجماع وان امن عن ذلك لا باس
به وعن ابيحنيفة رح انه كره المعانقة من المباشرة والمصافحة ولا يكره السواك
وان كان رطبا او مبلولا بالماء بالغداة والعشي وقال الشافعي رح يكره بالعشي
وعند ابي يوسف رح انه يكره المبلول بالماء وقال مالك رح يكره الرطب ولا
الكحل ودهن الشارب وشيخ فان عجز عن الصوم ولا يقدر عليه سمي به لقربه
في الفنا ولا فينيت قوته افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير وقال مالك لا فدية عليه ويقضي صيام ايام افطر فيها
ان قدر على الصوم وامراة حامل او مرضع ان خافت على نفسها او ولدها الشدة لجوع
او العطش قيل المراد من المرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بخلاف الام اذ لا
يجب عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب استيجار مرضع اخرى او مريض خاف
زيادة مرضه قيل فيه اشارة الى ان اذا كان صحيحا يخاف المرض لا يفطر ويعلم
زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب حاذق والشافعي رح اعتبر خوف الهلاك
او فوت العضو وللمسافر اذا اصبح سافر يحل له الافطار اذا اصبح مقيما ثم سافر لا
يحل له الافطار في ذلك اليوم افطروا اي هؤلاء المذكورين

المجلد الاول

وقضوا بلا فدية وعند الشافعي رح اذا خافت على الولد يجب عليه الفدية وصوم

سفر لا يضره احب وان افطر جاز له بخلاف المرض اذا لم يضره الصوم فانه لم يجز

الافطار وقال الشافعي رح الفطر افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم

في السفر وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات اي المريض والمسافر فدى

وارثه ما فات عنهما ان شاءا اي المريض والمسافر بعده اي بعد الصحة او الاقامة

بقدره اي بقدر ما فات مثلا ان فات عشرون يوما وعاش بعد الصحة والاقامة

عشرون يوما ولم يقض اليوم فدى وارثه قدر عشرين يوما والا اي وان لم يعش بعد

الصحة والاقامة قدر ما فات فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فدى وارثه كما اذا

فات عشرون يوما وعاش واقام عشرة ايام فدى وارثه قدر عشرة ايام وشرط

لوجوب الاداء الفدية على الوارث الايصاء وان لم يوص وتبرع الوارث جاز وعند

الشافعي رح يجب على الوارث وان لم يوص ونفذ الايصاء بالفداء من الثلث اي ثلث

المال وعند الشافعي رحمه الله من جميع المال وتعتبر فدية كل صلوة فاتت

كصوم يوم اي كفدية صوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم وليلة كفدية

صوم يوم وعبادة غيره اي غير الميت لا تجزيه اي لا يكفيه فلا يصلي ولا يصوم

عن الميت وليه خلافا للشافعي رحمه الله ويلزم صوم النفل بالشروع فلو

فسد قضى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الا في الايام المنهية التي نهي الصوم

فيها اي خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة بعده وهي ايام

التشريق فلا قضاء لو شرع في هذه الايام متنفلا وافطر وعند ابي

يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه يجب القضا وصح النذر بالصوم

فيها اي في الايام المنهية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى لكن اذا

نذر افطر وقضى هذه الايام ومع ذلك ان صام صح وخرج عن عهدة

الذي ر ومن شرع في صوم النفل لا يباح له الافطار بلا عذر في رواية ويباح في
رواية لكن يفطر بعذر ضيافة ثم قضى سواء كان ضيفا او مضيفا وفي الذخيرة
هذا اذا كان قبل الزوال فاما بعد الزوال لا ينبغي ان يفطر الا اذا كان في ترك
عقوق بالوالدين او باحدهما ويمسك بقية يومه رعاية لحق الوقت بالمشابهة
بالصائمين مسافر قدم بلده وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم قبل
هذا الامساك واجب وقيل مستحب لانه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات
ولا يقضي هذان اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم اليوم الذي بلغ واسلم
فيه وان افطرا خلافا لمالك رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رح اذا زال الكفر
والصبا قبل الزوال يجب القضاء ومن العلماء من يقول عليهما قضاء هذا اليوم
والايام الماضية بخلاف المسافر والحائض فانهما يقضيان ويتم الصوم
من هو مقيم في اول النهار وسافر في آخره وكذا يتم الصوم من هو مقيم
في آخر النهار وسافر في اوله ولو افطر هذا المقيم والمسافر يقضي الصوم
ولا كفارة عليه وجنون كل شهر مسقط الصوم لا البعض اي الجنون اذا استوعب
شهر رمضان يسقط الصوم خلافا لمالك رح وان لم يستغرق الشهر بل افاق
في بعضه لا يسقط الصوم بل يقضي ما فات خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى
ثم لا فرق بين الجنون الاصلي بان يبلغ مجنونا والعارضي بان جن بعد البلوغ وعن محمد
رح انه اذا بلغ مجنونا وافاق في بعض الشهر لا يجب عليه القضاء وان اغمي
عليه اياما سواء كانت الاغماء كل الشهر او بعضه قضاها اي تلك الايام الا يوما
نواه اي نوى الصوم فيه فمن اغمي عليه في نهار رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء فان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في رمضان وان اغمي عليه
ليلة منه قضى كل غير يوم تلك الليلة لا عمرو قال مالك رح لا يقضي ما بعده

الجلد الاول

فان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة **فصل** الاعتكاف
افتعال من عكف اى اذا دام سمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة فى المسجد
مع شرائطه وهو اى الاعتكاف سنة موكدة وهو سنة على الكفاية
وقيل مستحب والاولى ان يعتكف فى رمضان عشرة الاخير وهو لبث
صائم فى مسجد جماعة بنيته والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
خلافا للشافعى واختلف الروايات فى النفل فروى الحسن عن ابى حنيفة
رح ان الصوم شرط لصحة النفل ايضا فعلى هذا لا يكون اقل من يوم
وفى ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابى يوسف ومحمد رح فيكون
اقله ساعة بلا صوم وصورة اعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية
الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب
المعتكفين مادام فى المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه ومسجد الجماعة
كل مسجد له امام وموذن معلوم ويودى فيه الصلوات الخمس بجماعة
وعن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد جماعة
وغير الواجب يجوز فى غيره ثم الاعتكاف فى الجامع اولى واقله يوم فى
رواية الحسن فيقضى الاعتكاف من شرع فيه ثم قطعه فيه اى فى
اليوم ولا يلزم القضاء فى ظاهر الرواية ولا يخرج المعتكف منه اى من
المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط او لاداء صلوة الجمعة وقال
الشافعى الخروج الى الجمعة مفسد ويخرج بعد الزوال ان كان معتكفه قريب
من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة ومن بعد
منزله من الجامع فوقتها اى فيخرج وقتا يدركها ويصلى السنن فيصلى اربع ركعات
الاذان الذى عند المنبر فى رواية الحسن ست ركعات ركعتى تحية المسجد واربعا سنة وبعد

يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ست بحسب الاختلاف في سنة الجمعة ولا يفسد بمكثه في الجامع اكثر منه اي من ذلك ولو يوما وليلة الا انه لا يستحب للتهمة فان خرج + + + + من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وفي قوله خرج اشارة الى انه لو اخرج كرها لا يفسد وفي قوله بلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الى مسجد آخر لا يفسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه اي في المسجد للحاجة الاصلية اي ما لا بد له منه واما اذا باع او اشترى للتجارة يكره بلا احضار مبيع في المسجد لا يفعل هذه الافعال في المسجد غيره اي غير المعتكف ولا يصمت اذا اعتقد الصمت قربة فاما الصمت للاستراحة فجائز غير مكروه ثم قيل معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم من غير نذر سابق ولا يتكلم الا بخير ويتحدث ما بدا له بعد ان لا يكون اثما ويبطله الوطي انزل او لم ينزل ولو كان وطيا ليلا او وطي ناسيا وكذا يبطله وطيه في غير فرج كالتفخيذ والتبطين او قبلة او لمس ان انزل والا اي ان لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف وان حرم كل واحد من هذه الافعال خلافا للشافعي رح في قول فانه لا يحرم والمرأة تعتكف في بيتها اي في موضع الذي تصلي فيه الصلوات الخمس من بيتها وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة انها اذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز واعتكافها في مسجد بيتها افضل هو الصحيح ثم اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجال فلا تخرج منها الا لحاجة الانسان فان حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال ان كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن توصل قضاء

ايام الحيض بطهورها ولو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء وان لم يشترط كما لو نذر اعتكاف ايام ولياليها ولو نذر اعتكاف ليال لزم بايامها وفي نذر اعتكاف يومين لزمت بليلتيهما وعن ابي يوسف رح لا يدخل الليلة الاولى ومتى دخل في اعتكاف الليل والنهار فابتداء من الليل وصح نية النهار خاصة فيهما اي اذا نذر اعتكاف ايام او اعتكاف يومين ولو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فلا يخرج حتى يغرب الشمس ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح

كتاب الحج

العبادات اما بدنية محضة كالصلوة والصوم واما مالية محضة كالزكوة واما مركبة كالحج وهو في اللغة القصد ثم غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف فرض الحج على كل حر مسلم مكلف فلا يجب على العبد والكافر ولا على الصبي والمجنون صحيح البدن فلا يجب على المريض صحيح الجوارح فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وفي غير ظاهر روايتهما يجب الحج على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو قول الشافعي رح وهو رواية الحسن رح عن ابي حنيفة رح وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة فانه لا يجب الاحجاج عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يجب بصير فلا يجب على الاعمى وعندهما رح يجب اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفي مؤنة سفره في خدمته يجب عليه له قدرة على زاد وراحلة بطريق الملك او الاستيجار عند خروج القافلة من بلده حتى لو كانت القدرة ثابتة قبل خروج القافلة او بعدها لا يعتبر وقال المالك رح يجب الحج على من قدر على المشي فاضلا عما لا بد له منه كمسكنه وخادمه واثاث بيته وثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك وعن نفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه الى حين عوده وقيل نفقة يوم بعد عوده وعن ابي يوسف رح نفقة شهر وقيل ما يحصل راس مال تجارته

الا ان كان تاجرا وكذا دهقان الزرع والان حرفته ان كان محترفا وليس من شرط الوجوب
على اهل مكة ومن حولهم الراحلة مع امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيه السلامة
ولو كان بينه وبين مكة بحر فالجمهور على انه عذر بكل حال ومع الزوج او المحرم للمرأة
شابة كان او عجوزا فالمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بحرم او رضاع او مصاهرة
ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا او مسلما ولو كان فاسقا لا يعتبر
ونفقة المحرم عليها ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وقال الشافعي رح يجوز لها الحج
اذا خرجت في رفقته ومعها نساء ثقات ولو وجدت محرما ليست لزوجها المنع في
حجة الاسلام عندنا خلافا للشافعي رح في العمر متعلق لفرض فكان العمر فيه كالوقت
للصلوة مرة فما زاد تطوع على الفور عند ابي يوسف رح وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وعند محمد والشافعي رح على التراخي لكن عند محمد رح وسعة التاخير بشرط ان لا يفوته فان
اخر حتى مات فهو آثم بالتاخير وعند الشافعي رح لا يأثم بالتاخير وان مات واما عند
ابي يوسف رح يأثم بالتاخير عن العام الاول وان اداه في العام الثاني ولو احرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى الصبي او العبد على ذلك الاحرام واتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام للحج لم يؤد
فرضه ولم يجز ذلك الحج عن حجة الاسلام خلافا للشافعي رح ولو جدد الصبي احرامه للفرض
ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة صح وصار حجه عن حجة الاسلام لا العبد اي لو جدد
العبد احرامه بعد ما اعتق لم يصح ولم يجز حجه عن حجة الاسلام وفرضه اي فرض الحج ثلثة
الاول الاحرام والثاني الوقوف بعرفة والثالث طواف الزيارة وواجبه خمسة الاول
وقوف جمع هو اسم للمزدلفة لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف
اليها اي دنا منها وقال الشافعي رح هو ركن والثاني السعي بين الصفا والمروة والثالث
رمي الجمار والرابع طواف الصدر للآفاقي والخامس الحلق وغيرها اي غير
الفرائض والواجبات سنن وآداب وسيجيء تقرير الكل في مكانها واشهره

اى شهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال مالك جميع ذى الحجة من اشهر
الحج وفائدة من هب انما يظهر فى جواز تاخير طواف الزيادة وتوقيت الحج بهذه الاشهر
لان شيئا من افعال الحج لا يصلح الا فيها وكره احرامه له اى للحج قبلها اى قبل اشهر
الحج وان صح والعقد حجا خلافا للشافعى فان عنده يصير محرما بالعمرة فان الاحرام
ركن عنده وعندنا شرط والعمرة سنة موكدة وقيل واجب وعن اصحابنا
رض انه فرض كفاية وقال الشافعى هى فريضة وهى طواف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة قيل ركنها الاحرام والطواف وواجبها السعى والحلق وليس فيها
شى سوى ذلك من رمى الجمار والوقوف بعرفة وجازت فى كل السنة ويجوز
تكرارها فى السنة الواحدة وكرهت العمرة لغير القارن يوم عرفة واربعة ايام
بعدها هى يوم النحر وايام التشريق ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج
ويفعل فى احرامه وطوافه وسعيه ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق
يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر وميقات المدنى
الميقات الوقت المحدود واستعير للمكان الذى لا يجوز للانسان ان يجاوزه
الا محرما ذو الحليفة هو موضع منه الى مكة مائتان وسبعة وعشرون ميلا
وميقات العراقى ذات عرق موضع الى مكة مسيرة ثلثة ايام وميقات الشامى
جحفة موضع بين مكة والمدينة منه الى مكة مائة وخمسة عشر ميلا
وميقات النجدى قرن هو جبل مشرف على عرفات منه الى مكة
مسيرة اربعة ايام وميقات اليمنى يلملم موضع فى البادية منه الى
مكة فرسخان وحرم تاخير الاحرام عنها اى عن هذه المواقيت لمن قصد
دخول مكة فكل آفاقى وصل الى هذه المواقيت وهو يريد دخول مكة يلزم الاحرام
سواء قصد الحج او العمرة او لا ويستوى فيه التاجر والمقيم وغيرهما

عندنا والشافعي انما يجب الاحرام عند المواقيت اذا دخل مكة بحج او العمرة لا يحرم

التقديم اى تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع

فى محظورات الاحرام وحل لاهل داخلها اى داخل المواقيت دخول مكة لحاجة غير محرم

وميقاتنا اى ميقات اهل داخلها الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم والميقات لمن

سكن بمكة للحج الحرم وهو حوالى مكة من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثانى

اثنى عشر ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن الثالث ثمانية عشر ميلا ومن

الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع واحد فيحرم المكى من اى موضع

شاء وللعمرة الحل فمن سكن بمكة يخرج الى الحل ويحرم منه للعمرة ومن شاء احرامه

توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين جديدين او غسيلين ويدخل الرداء

تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا وتطيب باى طيب

شاء ان كان له طيب سواء يبقى عينه بعد الاحرام اولا وعن محمد انه لا يطيب بطيب

يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه بالغالية او بالمسك وهو قول مالك

والشافعى وصلى شفعا يقرأ فيه ما شاء وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج

فيسره لى وتقبله منى فانه يحتاج الى اداء اركانه الى تحمل المشقة ويبقى فى ذلك اياما

فيطلب التيسير ويسال القبول ثم لبى بعد صلوته ينوى بها اى بالتلبية الحج وهى التلبية لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك اصل لبيك

الب على طاعتك الباب بعد الباب اى اقمت على طاعتك اقامة من الب بالمكان اذا اقام فيه

الفعل وابقى المصدر بعد حذف الزائد لقصد التقرير والتكثير فمعنى لبيك اقمت على

طاعتك اقامة بعد اقامة ولا ينقص منها اى من هذه الكلمات وان زاد عليها جاز

خلافا للشافعى فصار محرما بعد ما لبى ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية خلافا للشافعى

فيتقى الرفث هو الجماع والكلام الفاحش الذى فيه ذكر النساء والجماع او ذكر الجماع بحضرة النساء

والفسوق اى المعاصى وذلك منهى فى الاحرام وغيره الا ان الحرمة فى الاحرام اشد والجدال مع الرفقاء والخدام والمكاربين وقيل مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره ويتقى قتل صيد البر لا صيد البحر والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة يقتضى الحضرة والدلالة يقتضى الغيبة والتطيب فلا يطيب عضوا من اعضائه وقلم الظفر وستر الوجه وقال الشافعى رح يجوز للرجال تغطية الوجه دون الراس وستر الراس هذا مختص بالرجال اما المراة فتستر راسها لا وجهها لقوله عليه السلام احرام الرجل فى راسه واحرام المراة فى وجهها وغسل راسه ولحيته بالخطمى فانه يزيل الشعث وهو طيب ايضا وقصهما اى قص اللحية وحلق راسه وشعر بدنه وقال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم ولبس مخيط نحو القميص والسراويل والقباء وعمامة ذكر ستر الراس يغنى عن ذلك ظاهرا وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين اى المفصلين فى وسط القدمين ويتقى لبس الثوب المصبوغ بطيب كورس وزعفران وعصفر وقال الشافعى رح لا باس بلبس المعصفر الا بعد زواله اى بعد زوال الطيب بالغسل بحيث لا ينفض منه الطيب ولا يبقا اثر صبغه وعن محمد ان كان بحيث لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره ولا يخرج منه رائحة الطيب لا يتقى الاستحمام والاغتسال والاستظلال ببيت من الشعر ونحوه مما يبات فيه او محمل بفتح الميم الاول وكسر الثانى والعكس وهو الهودج الكبير الحجازى وقال مالك رح يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك وشد هميان فى خصره مع انه مخيط سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك يكره نفقة غيره واكثر التلبية ويرفع صوته بها متى صلى وعلى شرفا اى مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقى ركبا وجمعا مشاة واستحب التلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال

الجلد الاول

واذا دخل مكة زاده الله تعالى شرفا بدأ بالمسجد الحرام ولا يضره ليلا دخل ونهارا

وحين راى البيت كبر الله تعالى وهلل ودعا بما يحضره من الدعوات ولم يعين محمد رح

من الادعية شيئا في مشاهد الحج ثم استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل ورفع يديه كالصلوة

واستلمه اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر

اللام وهى الحجر ان قدر على الاستلام غير موذ مسلما ومزاحمة والا اى وان لم

يقدر على تقبيل الحجر يمس بالحجر شيئا في يده وقبله اى هذا الشيء فان عجز عن الامساس

ايضا استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف

بالبيت ويسمى هذا طواف القدوم وطواف التحية واللقا واول العهد وليس هذا

الطواف لاهل مكة بل سن للآفاقي وقال مالك وجب عليه اخذا عن جانب يمينه

اى يمين الطائف مما يلى الباب فالمستقبل للحجر يمينه الى جانب باب البيت قبل الطواف

من الحجر ذاهبا الى جانب الباب وما بين الحجر والباب سمى بالملتزم ويجعل طوافه وراء

الحطيم هو اسم لموضع فيه ميزاب الكعبة بينه وبين البيت فرجة يسمى ذلك حطيما لانه

محطوم من البيت اى مكسور من البيت فعيل بمعنى مفعول ويسمى ايضا حجرا لانه حجر

اى منع من البيت فينبغى لمن يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في طوافه لكن وراء الحطيم كما

يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز سبعة اشواط

جمع شوط وهو جرى مرة من الحجر الى الحجر يرمل في الثلثة الاول فقط من الاشواط

ويمشى في الباقى على هيئته فالرمل المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز

الذى يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا

رمل مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت الابط اليمين ملقيا طرفه على كتفه

الايسر فكلما مر في طوافه بالحجر فعل مثل ما ذكر من استلام الحجر او ما يقوم

مقامه واستلام الركن اليمانى بالتخفيف منسوب الى اليمن حذف احدى

المجلد الاول

ياتى النسبة وعوض منها الف حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر وما يقوم مقامه ثم ياتى مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذى ظهر فيه اثر قدميه وصلى شفعا يجب بعد كل طواف وعند الشافعى رح الصلوة سنة عند المقام ان تيسر وغيره اى غير المقام حيث تيسر من المسجد ثم بعد الصلوة عاد واستلم بالحجر وكبر وهلل كما ذكرنا وخرج من المسجد فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ويسال حاجته ثم يحط ومشى نحو المروة على هيئته فاذا بلغ بطن الوادى اسرع ساعيا بين الميلين الاخضرين هما شيئان على شكل الميلين منحوتين فى نفس جدار المسجد الحرام وهما علامتان لموضع السعى ويقول اللهم اغفر لى وارحمنى وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا خرج من بطن الوادى يمشى على هيئته حتى ياتى المروة وصعد فيها وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال وغيره ثم سعى من المروة الى الصفا فذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر فصار الشوط بعد السعى من المروة الى الصفا اثنين يفعل هكذا سبعا ابتداء بالصفا ويختم بالمروة وذكر الطحاوى انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا آخر والاصح ما ذكرنا والسعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعى انه ركن ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة خطبة واحدة بعد صلوة الظهر وعلم فيها اى فى الخطبة المناسك هى عبادات الحج فيعلم كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه

الى عرفات وكيفية النزول بها ثم خطب خطبتين يجلس بينهما كما في خطبة الجمعة ثم
في اليوم التاسع بعرفات يعلم فيها ما يحتاج الناس اليه من الاعمال في هذا اليوم وفي يوم النحر ثم
خطب خطبة واحدة قبل صلوة الظهر في الثاني من النحر وهو حادي عشر عندنا يعلم فيها بقية ما
يحتاجون من امور المناسك وعن زفر يخطب يوم التروية عندنا ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر عندنا ويخرج
الامام مع الناس بعد صلوة الفجر غداة يوم التروية هو ثامن من ذي الحجة يسمى به لان ابراهيم ع
راى ليلة التروية وكان قائل يقول ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصبح
الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك
فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي هذا
اليوم يوم النحر الى منا وهي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ ومكث بها الى ان يصلي
الفجر بعرفة ثم يتوجه منها الى عرفات سمي بها لان جبرائيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام
لما رواه المناسك اعرفت فقال نعم ويقيم بها وكلها موقف الا بطن عرنة وهي وادي بحذاء عرفات
عن يسار الموقف فقد راى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان احد
احترازا عنه واذا زالت الشمس خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه خطبتين كالجمعة وعلم
فيهما المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وجمع بين
صلوة الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بيانه اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن للظهر والعصر
بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن
ويصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين
الصلوتين غير سنة الظهر وشرط للجمع اي بين الصلوتين الجماعة مع الامام الاكبر
والاحرام فيهما بالحج فلا يجوز العصر في هذا الوقت لفاقد احدهما اي الجماعة او الاحرام وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما شرط للجمع الاحرام لا غير حتى لو صلى المحرم الظهر وحده صلى العصر
في وقته عنده وعندهما يجمع وقال زفر رحمة الله تعالى عليه الاحرام

شرط في العصر خاصة لا غير حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة رح وعند زفر رح يجمع وكذا الحلال اذا صلى مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر رح يجوز ثم ذهب بعد العصر اى من الصلوة الى الموقف هو الموقف الاعظم وهو ركن فى الحج فيقف بقرب جبل الرحمة مستقبل البيت راكبا وهو افضل او راجلا حامدا مكبرا مهللا ملبيا فى الموقف ساعة فساعة مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا لحاجته وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة وينبغى ان يكون ذهابه الى الموقف ملبيا بغسل سن ويكفى الوقوف بعرفة حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر وقال مالك اول وقت الوقوف بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس وقال مالك ايضا لم يجز الا ان يقف فى اليوم وجزءا من الليل ولو كان الحاضر بعرفات نائما او مغمى عليه وهو لم يحرم ولم يهلل ولكن اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة بغير امره وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما رح لا يجوز اما لو امر غيره ان يحرم عنه اذا نام او اغمى عليه فاحرام المامور عنه جائز بالاجماع حتى اذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز فاذا غربت الشمس من يوم عرفة الى مزدلفة وقد مر معناها ووجه التسمية بها وسمى بها المكان مجازا او بالحقيقة المكان المزدلفة بفتح اللام بمعنى ازدلف اليه اى تقرب اليه والمزدلفة موضع ازدلف فيه آدم الى حواء فهذا اسمى جمعا وكلها موقف ويستحب ان يقف بقرب جبل قزح الذى عليه العلاة التى كانوا فى الجاهلية توقدون عليه النار الا وادى محسر بكسر السين المهملة ونشديدها موضع من يسار مزدلفة وصلى العشائين يجمع بينهما فى وقت العشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر رح باقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة

واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر يوم عرفة
لانه مقدم على وقته فافرد بينهما لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ او
تطوع بينهما اعاد الاقامة وعند زفر رح يعيد الاذان ايضا ولا يشترط لهذا الجمع
وان ادى المغرب في الطريق او بعرفات في وقتها لم يجز واعادها ما لم يطلع الفجر
وهذا عندهما رح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق مزدلفة
الصلوة امامك معناه وقتها امامك وهذا اشارة الى ان التاخير واجب
وقال ابو يوسف رح يجزء وقد اساء لانه صلاها في وقتها فلا يجب اعادتها كما
بعد طلوع الفجر الا ان التاخير سنة فيصير مسيئا بتركه ثم اذا طلع الفجر صلى الفجر
بغلس هو ظلام اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب وعند الشافعي رح ركن واذا اسفر جدا
قبل طلوع الشمس اتى الى منى ورمى جمرة العقبة الجمرة التي يرمى بها في المناسك
من بطن الوادي ولو رمى من فوق العقبة جاز ايضا سبعا رميا خذفا وكيفيته ان
يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان
يكون بينه وبين موضع السقوط اربعة اذرع فصاعدا وكبر وسبح بكل
حصاة ويقول بسم الله الله اكبر اللهم اجعلها حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وقطع التلبية باولها اي باول الجمرة خلافا لمالك رح وقد مر ثم ذبح المفرد ان
شاء ثم حلق راسه او قصر اي اخذ من رؤس شعره مقدار انملة اي مقدار ظفر
ولكن حلقه افضل وحل له كل شئ من محظورات الاحرام الا النساء وفي قول مالك
الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج خلافا للشافعي رح ثم اتى مكة وطاف
للزيارة وهذا الطواف فرض وركن يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعى بين
الصفا والمروة ورمل قبل اي قبل هذا الطواف والا رمل في هذا الطواف وسعى بعده واول وقته

اى اول وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اى طواف الزيارة فيها اى فى
اول ايام النحر افضل كالتضحية ويصلى ركعتين بعد هذه الطواف وحل له النساء بعد
هذا الطواف فان اخر هذا الطواف عنها اى عن ايام النحر كره عند ابى حنيفة ويجب عليه
بسبب التاخير دم ثم يرجع من مكة الى منا بعد زوال الشمس من ثانى النحر فى الجمار الثلث
والاصل فى رمى الجمار لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء مكة اتى جبرئيل عليه السلام
بسبع حصيات واعطى لابراهيم عليه السلام سبعا وقال ارم وكبر مع كل حصاة فرمى وكبر
حتى غاب الشيطان ثم بالجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات
واعطى ابراهيم عم وقال له ارم وكبر وروى عن ابى حنيفة انه لو رمى قبل الزوال جاز
يبدأ بالرمى مما يلى المسجد اى مسجد الخيف بسبع حصيات وهو الجمرة الاولى ثم يرمى
مما يليه بسبع حصيات وهو الجمرة الوسطى ثم ياتى الجمرة العقبة فرمها من بطن
الوادى سبعا كما ذكرنا وكبر بكل حصاة يرميها وقف فى مقام يقف فيه الناس فى اعلى الوادى
بعد كل رمى من الاوليين اى الجمرة الاولى والوسطى ولكن وقف فى الوسطى اكثر من الاولى
ويحمد الله ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقف بعد جمرة العقبة
ورفع يديه هذاء منكبيه وجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة ودعا الحاجة
وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف ثم اذا زال الشمس غدا رمى
الجمار الثلث كذلك على الترتيب الذى ذكر ثم بعده اى بعد غد وهو آخر ايام
التشريق رمى الجمار الثلث كذلك بعد الزوال ان مكث بمنى وهو اى المكث فى
اليوم الرابع والرمى بعد الزوال احب فلو رمى قبل الزوال جاز عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز ويسقط الرمى عنه بنفره اى بخروجه
من منا قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع وله ان ينفر قبل طلوع الفجر فان
طلع الفجر الرابع لا يحل له ان ينفر وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا

غربت الشمس من اليوم الثانى لا يحل له النفر حتى يرمى الجمار الثلث فى اليوم
الرابع واذا نفر من منا الى مكة نزل ساعة بالمحصب اسم موضع وهو الابطح
فناء مكة قيل النزول به نسك وذكر فى المبسوط انه سنة عندنا حتى لو ترك
كان مسيئا وقال الشافعى رح ليس بنسك ثم دخل مكة وطاف بالبيت للصدر ويسمى
طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهذا الطواف
واجب عندنا خلافا للشافعى رح ويصلى بعده ركعتين ثم يشرب من ماء زمزم وبعده
ان اتى الباب قبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود
الى الباب ولزمه ساعة وتشبث الاستار ودعا مجتهدا ويبكى متحسرا على فراق
البيت ويرجع قهقرى ووجهه الى البيت حتى يخرج من المسجد الحرام والمراة
كالرجل فى جميع ما ذكر من الاحكام الا انها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها
قال النبى صلى الله عليه وسلم احرام امراة فى وجهها ولو اسدلت اى
ارسلت شيئا عليه اى على وجهها متجافيا عنه اى عن الوجه جاز ولا تلبى جهرا
فان صوتها عورة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر شعرها
وتلبس المخيط كالقميص والخفين فان فى لبس الازار والرداء ينكشف بعض بدنها
عادة ولا تقرب الحجر الاسود فى الزحام فاذا وجدت هذا الموضع خاليا من الرجال
استلمت الحجر وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف اى اذا حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت واحرمت وصنعت كما صنع الحاج لكن لا طواف بالبيت وهذا
الاغتسال للاحرام فان طهرت ايام النحر طافت للزيارة فان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لطواف الصدر وفائت الحج اى من
احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فاذا فاته
يحل من احرامه بان طاف وسعى للعمرة ويحل عن احرامه وقضى الحج من عام قابل

الاول من المجلد الاول

اى السنة الآتية ولادم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال الشافعي رح يجب عليه الدم **فصل**
القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا اجتمع بينهما والمحرمون انواع
اربعة مفرد بالحج وهو من احرم من الميقات او قبله فى شهر الحج او قبل فيأتى
بافعال الحج كما مر والركن فيه شيئا الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام
شرط ومفرد بالعمرة وهو من احرم من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها وافعالها
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق فالاول شرط ادائها والاخر شرط الخروج
والاخران ركناها والقارن وهو من يجمع بين العمرة والحج فى الاحرام واخذ من
الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها وكذا لو احرم بعمرة فلم يطف او طاف لها
اقل من اربعة اشواط ثم احرم بالحج فلم يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا والمتمتع
وهو من احرم بالعمرة من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها فاتى بالعمرة او باكثر
طوافها فى اشهر الحج وتحلل ثم احرم بالحج وحج من عام ذلك قبل ان يلم باهله
الماما صحيحا ثم القران افضل مطلقا اى من التمتع والافراد المراد بالافراد هاهنا
افراد كل من الحج والعمرة بسفر على حدة اى انهما متفارقين افضل منهما معا منفردين
وقال الشافعي رح الافراد افضل وقال مالك رح التمتع افضل من القران
وهو اى القران ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا كما ذكرنا ويقول
اللهم انى اريد الحج والعمرة الخ اى فيسرهما وتقبلهما منى او يقول اللهم انى
اريد العمرة والحج الخ واذا دخل مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل
فى الثلثة الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يحج بعدها ويأتى بافعاله كما مر فيطوف ويسعى كما ذكرنا ولا يحلق بين العمرة والحج اذ
يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد وذبح للقران شاة او بدنة او سبع بان يذبحها سبعة نفر

بعد رمي الجمار يوم النحر وهذا الدم واجب شكرا لما انعم الله عليه حيث وافق
لاداء النسكين وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة بان
يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام بعد فراغ من افعال
حجته وبعد ايام التشريق اين ما شاء اي بمكة او في وطنه سواء ينوي الاقامة
بمكة اولا وقال الشافعي رح لا يجوز بمكة الا ان ينوي الاقامة بها وان فاتت هذه
الايام الثلثة واتى يوم النحر تعين الدم ولم يجز الصوم وقال الشافعي رح يجوز
الصوم بعد هذه الايام وقال مالك رح يصوم في ايام النحر

فصل

والتمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة رح الافراد افضل والمتمتع على
الوجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا بسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق
لاداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
بان يرجع الى وطنه واهله حلالا عندهما رح وعند محمد رح ليس من ضرورة
صحة الالمام كونه حلالا وهو اي المتمتع ان يحرم بعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق وقال مالك رح لا حلق على المتمتع او يقصر ويقطع التلبية في
اول طوافه للعمرة وذلك عند استلام الحجر وقال مالك كما وقع بصره على
البيت يقطع التلبية وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا ثم احرم بالحج من
الحرم يوم التروية كالمكي واحرامه قبله اي قبل يوم التروية افضل وحج
كالمفرد الا انه يرمل في الثلث الاول ويمشي في الباقي على هيئته في طواف الزيارة و
يسعى بعده ولان هذا اول طواف ياتي به في الحج بخلاف المفرد فانه قد طاف للقدوم
ويسعى بعده وذبح المتمتع بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع كالقران على ما ذكر وان احرم المتمتع بسوق الهدي

المجلد الاول

اى وهو سوق الهدى افضل من قوده الا ان ينقاد فح يقود المتعذر ولا يتحلل
منها اى من الاحرام بعد العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية ويحج كما مر فى متمتع لم
يسق الهدى والمكى وكل من كان داخل الميقات يفرد بالحج او العمرة فقط و
ليس لهم القران والتمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
خلافا للشافعى رح **فصل** فى الجنايات ان طيب المحرم البالغ عضوا كاملا
كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك فعليه دم وان اكل طيبا كثيرا بان يلزق
باكثر فمه يجب الدم وعند ابى يوسف رح ومحمد رح لا يجب عليه شئ وقيدناه
بالبالغ لان فعل الصبى لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعى
رح اذا ارتكب الصبى محظورا الاحرام يلزمه ما يلزم البالغ وان طيب العضوين
او البدن كله فى مجلس واحد يجب دم واحد وان طيب كل عضو فى مجلس على حدة
يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثانى بعد ما ذبح للاول او قبله عند
ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح ان ذبح للاول يجب دم اخر والا فدم
واحد وان شم طيبا لا شئ عليه خلافا للشافعى رح او ادهن بزيت او حل العضو فعليه
دم عند ابى حنيفة رح وقالا رح عليه الصدقة وقال الشافعى رح ان استعمل فى الشعر
يجب الدم وان استعمل فى غيره لا شئ عليه وهذا الخلاف فى الزيت الخالص والحل
الخالص اما اذا كان مطيبا كدهن البنفسج والياسمين يجب الدم اتفاقا وان ادهن
بالشحم والسمن لا شئ عليه او لبس مخيطا يوما كاملا وان لم يجد غيره او ستر
راسه بما يستر به عادة كالقلنسوة والعمامة اما لو غطى بجوالق لا شئ عليه يوما
كاملا فعليه دم وعند ابى يوسف رح ان لبس اكثر من نصف يوم فعليه الدم وهو قول ابى حنيفة
رح اولا وقال الشافعى رح يجب الدم بنفس اللبس ولو ارتدى بالقميص بان استعمل استعمال
الرداء او اتزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار او ادخل منكبيه فى

القباء ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به خلافا لزفر رح وقال الشافعي رح
ان لم يجد المئزر فلبس السراويل لا شئ عليه او حلق ربع راسه او ربع لحيته
وحلق عضوا آخر كله كالرقبة والصدر والفخذ والساق واحد الابطين والعانة
فعليه دم وقال مالك رح يجب الدم بحلق كل الراس لا بالبعض وقال الشافعي رح
يجب الدم بحلق القليل وان كان ثلث شعرات والربع في الراس واللحية
يقوم مقام الكل لا في عضو اخر لا يجب الدم بل يجب الصدقة كما سيجئ او قص
اظفار يد واحد او رجل واحد او قص الكل اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وان قص في مجالس مختلفة فكذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح اربع دماء ان قص في اربع مجالس في كل مجلس يدا او رجلا
او طاف للفرض اي طواف الزيارة في ايامه اي في ايام النحر محدثا فعليه دم او عكس
اي طاف لغير الفرض كطواف القدوم والصدر جنبا فعليه دم وكذا ان طاف
لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعدهما فعليه دم او افاض اي رجع وخرج
من عرفات في النهار قبل الامام فعليه دم وقال الشافعي رح لا شئ عليه
او ترك واجبا كمن ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في الايام كلها او في
يوم واحد او ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر او ترك السعي والحلق او ترك
غير المكي طواف الصدر فعليه دم او ترك اكثره اي الواجب كترك اكثر رمي
الجمار او اكثر السعي او اكثر اشواط طواف الصدر فعليه دم او قدم نسكا اي عبادة
على نسك آخر كالحلق قبل الرمي او ذبح القارن قبل الرمي فعليه دم وقالا لا شئ
عليه او اخر طواف الفرض عن ايام النحر فعليه دم وقالا رح لا شئ او ترك اقله
اي اقل من اشواط الفرض كالثلثة مثلا فعليه دم جزاء لقوله فان طيب
وبترك اكثره اي اكثر طواف الفرض كاربعة اشواط مثلا يبقى محرما

ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام وان طافه
اى طاف طواف الفرض جنبا فبدنة تجب عليه ويعيد بهذا الطواف عندنا و
عند الشافعى رح لا يعتد به اصلا وان فعل اقل مما ذكر مثل ان طيب اقل من عضو او
ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او اقل من عضو
آخر او قص اقل من اظافير يد او رجل او قص خمسة متفرقة او طاف طوافا غير الفرض
كطواف القدوم وطواف الصدر محدثا او ترك القليل من الفعل الواجب كمن
ترك ثلثة اشواط من سبع طواف الصدر او احد جمار الثلث او حلق راس غيره
سواء كان الغير محرما او حلالا تصدق جزاء لقوله وان فعل بنصف صاع
من بر وقال الشافعى رح لا شئ على الحالق اذا كان المحلوق حلالا واما اذا كان
المحلوق المحرم فعليه دم سواء كان الحلق بامره اولا بان كان نائما فحلق راسه
او اكرهه على ذلك وقال الشافعى رح لا شئ على المحلوق عليه ان كان بغير امره
ثم لا يرجع المحلوق راسه بهذا الدم على الحالق وقال زفر رح يرجع وان طيب عضوا
او لبس مخيطا او حلق ربع راسه بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة فى الحرم او
تصدق فى الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة عند ابى يوسف رح
وعند محمد رح شرط التمليك وقال الشافعى رح لا يجزيه الطعام الا فى الحرم او تصدق
بثلثة اصوع من طعام من بر على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او صام
ثلثة ايام فى اى موضع شاء بلا شرط التتابع ووطيه اى وطى المحرم فى احد السبيلين
ولو كان ناسيا قبل وقوفه بعرفة افسد حجه وعن ابى حنيفة انه لا يفسد الجماع فى
الدبر ومضى فى حجه كما مضى من لم يفسد حجه وذبح شاة وقال الشافعى رح يجب
بدنة وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اى ليس على الرجل والمراة ان يفترقا
فى قضاء ما افسداه وقال زفر رح عليهما ان يفترقا اذا احرما وقال مالك اذا خرجا

قوله وان رجع اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام ان يجب عليه دم ... كما فى الكافى والتبيين

قوله ومن ذكر انه الاول ... فى الاول وهو المذكور فى البقرة عند ابى حنيفة رح واصحابه كما فى الكشاف ١٢ جامع الرموز

قوله ان كان بغير امره ... كما فى الملتقط ١٢ جامع الرموز

المجلد الاول

من بينهما وقال الشافعي رح اذا افترقا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه ولو وطى
بعده اي بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وتجب بدنة وقال الشافعي رح اذا جامع
قبل الرمي يفسد حجه ولو وطى بعد الحلق قبل طواف الزيارة او اكثره تجب عليه
شاة اما اذا طاف للزيارة خرج من احرامه وحل له النساء ايضا وان قتل المحرم
صيدا هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون
توالده ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال
للحلال والمحرم والبري يحرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين انشاء الله تعالى او دل عليه اي على الصيد قاتله يستوي في ذلك العامد والناسي
وشرط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه المدلول حتى لو كذبه لم يتبع
الصيد بدلالته ودل عليه محرم آخر فصدقه وقتل الصيد فالضمان على الثاني وانما يجب
الجزاء على الدال اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال من احرامه قبل
ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال وعند الشافعي رح لا يجب الجزاء على الدال
مطلقا يجب جزاؤه اي قيمته ما قومه عدلان سواء كان له نظير او لا قيل الواحد يكفي للتقويم
والمثنى احوط وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص في مقتله اي المكان الذي قتله فيه او في اقرب
مكان منه اي من المقتل ان كان موضع القتل برا لا يباع فيه الصيد فيشتري به اي
بالجزاء هديا هو ما يهدى الى مكة من شاة او بقرة او بعير للتقريب جمع هدية
الاعلى الابل والوسط البقرة والادنى الشاة يذبح بمكة ويتصدق به على الفقراء
وان ذبح بالكوفة مثلا اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم او يشتري طعاما ويتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير بمكة او بغيرها وقال الشافعي
لا يجوز الاطعام الا في الحرم كالفطرة على ما مر او صام عن طعام كل مسكين اي
يقوم المقتول طعاما ويصوم مكان طعام كل مسكين اي نصف صاع يوما ولو فضل

عنه اى عن الطعام اقل من نصف صاع بتصدق به اى بالاقل او صام بدله
يوما وكذا ان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم بقدر الواجب واما
ان يصوم يوما والتخير فى الجزاء بقول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح
والشافعى رح الجزاء ما يشبه الصيد فى النظير ان كان له نظير من النعم حتى
يجب فى النعامة وفى الحمار الوحشى بقرة وفى الظبى شاة وفى الارنب عناق
وفى اليربوع جفرة وما لا نظير له من النعم كالعصفور يكون مضمونا بالقيمة
وان نقصه اى الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوه يجب ما نقص
من الصيد فيقوم سليما وناقصا فيجب ما بين القيمتين وان اخرجه اى الصيد
عن حيز الامتناع بان نتف ريش طائر او كسر جناحه او قطع قوائم صيد فخرج
من ان يكون ممتنعا بجناحيه او بقوائمه يجب عليه قيمته او كسر البيض فقيمته واجبة
عليه وان كسر البيض وخرج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وكذا لو ضرب بطن
ظبية فخرجت جنين ميتا ثم ماتت يجب قيمتهما وكذا يجب القيمة ان ذبح الحلال
صيد الحرم اى قتل صيد الحرم فانه يجب عليه قيمته ويتصدق بها على الفقراء
او حلبه فيجب عليه قيمة اللبن او قطع حشيشه اى حشيش الحرم اى ما لا ساق
له او شجره اى ما له ساق فانه يجب القيمة الا ان يكون مملوكا للاحد او منبتا
سواء كان مما لا ينبته الناس عادة كالشوك او ينبته كالاراك والحاصل ان
شجر الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد
منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء الاول كل شجر نبته الناس وهو
من جنس ما ينبته الناس والثانى كل شجر نبته الناس وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس الثالث كل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس الرابع ما
نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس فلا يحل قطع هذا الرابع

الانتفاع به ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في
ملكه المغيلان وهو نوع من العضاه ينعقد عليه الصمغ العربي فقطعه
رجل فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم فقوله الا مملوكا معناه ان في المملوك لا يكون
وجوب القيمة باعتبار حق الحرم فقط بل يكون وجوب القيمة باعتبار
تعلق حق المالك ايضا ويكون جافا فان ما جف من شجر الحرم لا ضمان
فيه ويحل الانتفاع به ولا يرعى الحشيش وقال ابو يوسف رح لا باس
في الرعي ولا يقطع الا الاذخر وهو نبات معروف الواحد اذخرة
ويجب بقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ككسرة خبز
هذا اذا اخذ قملة من بدنه فقتلها او القاها على الارض اما اذا كانت
ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث وهذا
في القملة الواحدة اما في اثنين او ثلث فكف من حنطة ولو القى
ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فمات فعليه الجزاء نصف
صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا واما لو القى ثوبه ولم يقصد
قتلها فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه ولا يجب شيء بقتل
غراب المراد الابقع الذي ياكل الجيف ويختلط النجس بالطاهر في التناول
واما العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله وبقتل حداءة بكسر الحاء
وقد يفتح وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وعن ابي حنيفة رح
انه لا يجب الجزاء بقتل السنور وان كان بريا وعندنا الكلب العقور وغيره سواء ولا شيء بقتل
بعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات ولا شيء بقتل
سبع صائل قال زفر رحمه الله تعالى يجب الجزاء وحل للمحرم ذبح الحيوان الاهلي كالشاة والبعير والبقر وغيرها واكل

وذبحه سواء اصطاده لنفسه او لا والشرط ان يكون الاصطياد بلا
دلالة محرم وامره وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل
له تناوله وان لم يامره ومن دخل الحرم بصيد اى مع صيد ارسله
اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس عليه ارساله اذا كان الداخل به
حلالا وان باعه بعد ما دخل به فى الحرم فسد البيع ورد بيعه ان بقى
الصيد فى يد المشترى والا اى وان لم يبق الصيد جزى وجب عليه الضمان
كبيع المحرم صيدا اى اذا باع المحرم صيدا من محرم او حلال رد بيعه ان بقى
فى يد المشترى وان لم يبق جزى لا يرسل المحرم صيدا معه فانه اذا احرم
وفى بيته او فى قفصه صيد ليس عليه ان يرسله ولا فرق بين ان يكون
القفص فى يده او فى رحله وقيل اذا كان القفص فى يده
لزمه ارساله وقال الشافعى رحمه الله تعالى يلزمه ارساله مطلقا
ومن ارسل صيدا فى يد محرم ان اخذه المحرم حال كونه حلالا اى
قبل ان يحرم ضمن المرسل قيمته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
رحمهما الله تعالى لا يضمن واما ان اخذ المحرم الصيد فى حال الاحرام لم
يضمن المرسل بالاتفاق وان قتل محرم صيد محرم آخر فى يده فكل واحد
من المحرم القاتل والمحرم الآخر يجزى اى الصيد جزاء تاما ورجع آخذه
اى آخذ صيد بما ضمن من الجزاء على قاتله اى على قاتل الصيد وقال
زفر لا يرجع ولو قتل حلال صيدا فى يد محرم فضمن المحرم رجع بذلك
الضمان على القاتل عندنا خلافا للشافعى رح وما اى كل شئ من الجنايات
المذكورة يجب به على المفرد دم كالتطيب وغيره ففى القارن

الا ترى انه يزداد الواجب بكبره وينتقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة القتل ... لا يختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار

يجب دمان دم للحجة ودم للعمرة وقال الشافعي رح يجب دم واحد لا بجواز الوقت
الميقات غير محرم فيلزمه دم واحد وعند زفر دمان ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
اي اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما
جزاء واحد واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فان الاول جزاء الجناية على الاحرام
والجناية متعددة والثاني جزاء المحل اي الحرم وهو واحد باع المحرم صيدا من محرم او حلال او اشتراه
من احدهما بطل البيع لا يقال ذكر فيما سبق ان المحرم اذا باع صيدا يجب عليه رد البيع فذكره
تكرار لانا نقول وجوب رد البيع لا يدل على بطلانه ولو ذبحه اي ذبح المحرم صيدا حرم اكله له ولغيره
وذبيحته ميتة وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره ولو اكل منه المحرم الذابح بعد ما
ادى جزاءه غرم قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا التوبة والاستغفار وانما قلنا
بعد ما ادى جزاءه لانه لو اكل قبل ما ادى جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء ولا يغرم قيمة ما اكل محرم
آخر لم يذبحه ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية والولد غرمهما اي
غرم المخرج قيمة الظبية والولد وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية بعد الاخراج ثم ولدت اي الظبية
لم يجزه اي الولد **فصل** ان حصر المحرم الاحصار لغة الحبس والمنع والمحصر شرعا هو الذي اهل بحج او
عمرة ثم منع من الوصول الى البيت لعدو او مرض وغيرهما بان سرقت نفقته او كانت امرأة فمات محرمها
بعد ولو مرض او غيرهما وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو بعث المفرد بالحج او العمرة دما اي شاة الى
الحرم وبعث القارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو كان عين يوم الذبح قبل يوم النحر جاز هذا
عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وان كان محصرا بالعمرة يذبح متى شاء
ولو ذبح دم الاحصار في حل لا يجوز بل يذبح في الحرم وقال الشافعي لا يختص بالحرم ويجوز ذبحه حيث
احصر وبذبحه في الحرم يحل ولو قبل حلق وتقصير ان حلق ثم ذبح فهو حسن عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي يحل بالصوم بان
يقوم شاة وسط فيصوم بكل نصف صاع يوما ويجب على المحصر ان حل من حج فرضا او نفلا حج وعمرة

وقال الشافعي ان كان محصرا عن حج فرض فعليه حجة لا عمرة وان كان محصرا عن حج نفل لا قضاء عليه ويجب على المحصر ان حل من عمرة عمرة قضاء وقال الشافعي ومالك لا يتحقق الاحصار في العمرة المفردة وان حل من قران يجب حج وعمرتان اما الحج وإحدى العمرتين فلتحلله من احرام الحج واما العمرة الاخرى فلتحلله عنها بعد الشروع فيها واذا بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج معا توجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء والا اي وان لم يمكن ادراكهما معا وذلك بان لا يقدر على ادراك الحج ولا الهدي او يقدر على ادراك الهدي دون الحج او يقدر على ادراك الحج دون الهدي ففي هذه الصور جاز له ان يتحلل وهذا التقسيم لا يتصور على مذهبهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقف بيوم النحر فمتى ادرك الحج ادرك الهدي لا محالة وانما يستقيم التقسيم على مذهب ابي حنيفة رح لان دم الاحصار لا يتوقف عنده بيوم النحر فيتصور ان بزوال العذر فيدرك الحج ولا يدرك الهدي بان كان الميعاد ان ينحر في اول يوم العشر واذا كان ذلك كان عذرا لانه اذا نحر عنه فلا يمكنه المضي في الحج واما في المحصر بالعمرة فيستقيم التقسيم اتفاقا لان هديها لا يتوقف بيوم النحر اتفاقا ومنعه عن ركني الحج اي عن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بمكة احصار قيل هذا قول ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة ليس باحصار وقال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن المحرم قال ابو حنيفة رح لا يكون محصرا والاصح انه اذا كان محرما بالحج فان منع من الوقوف والطواف فهو محصر فلا يجوز التحلل بدون الذبح وان منع عن احدهما لا اي لا يكون محصرا فانه ان لم يكن ممنوعا من الطواف فيمكن ان يصبر حتى يفوت الحج فيتحلل بالطواف والسعي وان لم يكن ممنوعا عن الوقوف فيمكن ان يقف يتم حجه فيتحلل ومن عجز من اداء الحج فامر اي امر غيره ان يحج عنه صح والاصل ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادة ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة عنهما كالحج والانابة تجري في النوع الاول حال الاختيار والاضطرار ولا يجري في النوع الثاني مطلقا ويجري في الثالث عند العجز والاضطرار

ويقع الحج عنه اى عن الآمر وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج وللحاج ثواب النفقة
ان دام عجزه اى عجز الآمر الى موته مثل ان يكون شيخا فانيا او زمنا او مقطوع الرجلين وان كان
العجز يعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنائب مراعا اى موقوفا فان
استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المودى جائزا وان لم يستمر ان
الياس لم يتحقق فعليه حجة الاسلام والمودى تطوع وفى التطوع يجوز الانابة حالة القدرة حتى ان
البدن لو احج رجلا بماله على سبيل التطوع منه جاز ونوى اى المامور بالحج عنه اى عن الآمر
يقع عنه ويجب دم الاحصار على الآمر ان احصر المامور وقال ابيوسف رح على المامور ويجب
دم القران ودم الجناية على الحاج فاذا امر رجلان ان يقرن او يتمتع عنه فدم القران والتمتع
على المامور مطلقا وضمن المامور النفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفة حتى فسد حجه ولا يضمن ان
جامع بعده وان مات المامور فى الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقى صورته رجل اوصى
ان يحج عنه ومات وترك اربعة آلاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصى الفا ودفعها
الى الذى يحج عنه فمات فى الطريق بعد ما انفق بعض المال يحج عن الميت من ماله بثلث ما بقى
من مجموع التركة بعد نفقة المامور الذى مات فى الطريق لا يحج عنه من حيث مات المامور
وعندهما يحج من حيث مات المامور لكن عند محمد رح يحج عنه بما بقى من المال المفرز للحج المدفوع
الى المامور ان بقى شئ والا بطلت الوصية وعند ابيوسف رح يحج بما بقى من الثلث الاول مع
ما بقى من المال المفرز المدفوع الى المامور ان بقى وان لم يبق يحج عنه بما بقى من الثلث الاول ولا
يجوز للهدى هو من الابل والبقر والغنم ما يهدى الى مكة للتقرب اى جميع الهدى الا على الابل
والبقر والادنى الشاة الا ما جاز من التضحية اى يشترط فى الهدى ما يشترط فى الاضحية من السلامة من
العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما وسياتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ويستحب ان ياكل
من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وكذا يستحب له ان يتصدق ولا ينبغى ان يتصدق باقل من الثلث ولا يجوز الاكل من دماء
الكفارات ولنذر وهدى الاحصار فان الواجب فيها التصدق فحصها اى خص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر لا يخص غيرهما اى غيرهما

المتعة وقران بيوم النحر بل يذبح بقية الهدي اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في
يوم النحر والكل اي خص ذبح كل الهدايا بالحرم حتى لا يجوز الا فيه وتصدق بجلاله اي الهدي وخطامه
هو حبل يجعل في عنق الابل وشي في انفه ولا يعطي اجر الجزار منه اي من الهدي والاولى
ان يتولى الذبح بنفسه ان كان يحسن الذبح والاولى في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا
يركب الهدي الا ضرورة وقال الشافعي له ان يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه ولكن ينبغي
ان ينضح ضرعه بالماء البارد حتى ينقطع لبنه وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح واما اذا كان
بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنه وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق
بمثلها او قيمته وما عطب من هدي ساقه او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث اذنه
او عينه او ذنبه ففي الواجب ابدله اي اقام غيره مقامه والمعيب ملك له اي لصاحب
الهدي اما ان عطب الهدي النفل فلا شيء عليه اي على صاحبه وان شهدوا بالوقوف
قبل وقته قبلت اي لو وقف اهل عرفة في يوم وشهد الشهود بوقوفهم قبل وقته قبلت
شهادتهم فان التدارك ممكن في الجملة بان علم في يوم عرفة ولا يجزيهم الوقوف
فينبغي ان يقفوا بعرفة مرة اخرى كما اذا وقفوا يوم التروية لا بعده اي لو شهد الشهود
انهم وقفوا بعد وقته كما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا يقبل شهادتهم واجزاهم الوقوف
وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي
وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة قال شمس الائمة ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه
الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتهم بل هو يهيج الفتنة لعدم امكان التدارك
من نذر حجا ماشيا اي ان قال نذرت ان احج ماشيا لا يركب ومشى حتى يطوف طواف الفرض
فبعده جاز له ان يركب ثم قيل يبدأ بالمشي من حيث يحرم وقيل من بيته وهو الاصح فان قيل
كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا المكي الفقير يجب عليه المشي الى عرفات ان قدر
وان ركب الناذر في الكل اراق دما وكذا ان ركب في الاكثر وان ركب في الاقل تصدق

بقدره قال الفقيه ابو جعفر انما يركب اذا بعدت المسافة ويشق المشي فاذا قربت وهو
ممن يعتاد المشي ينبغي ان لا يركب

كتاب النكاح

قال في المغرب اصل النكاح الوطي ثم قيل للتزوج
نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا لان هذا من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب لان الوطي سبب الضم والاول على العكس ويقال نكح الرجل ونكحت المرأة وانكحها وليها
والنكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه وعند بعض اصحابنا الظاهر فرض عين وعند بعض اصحابنا فرض كفاية كالجهاد
وينعقد النكاح اي يقوم ويحصل شرعا بايجاب من الزوج او الزوجة وقبول من الآخر لفظهما
ماض فان الشرع جعل الماضي لانشاء النكاح كزوجت نفسي منك ويقول الآخر زوجت
نفسك او قال احدهما هذين اللفظين وقال الآخر قبلت او لفظهما امر وماض كزوجني اي يقول الخاطب
لولي المرأة زوجني ابنتك او للمرأة زوجني نفسك فقال الآخر زوجت نفسي منك وبالحقيقة
زوجني وزوجت بمنزلة شطري العقد وان لم يعلما اي الزوجان معناه حتى لو قالت المرأة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اي شيء هذا وقبل فلان صح النكاح وقولهما عطف
على قوله بايجاب وقبول داد وپذيرفت بلا ميم بعد ما قيل للمرأة دادى وقيل للزوج پذيرفتى
كبيع وشراء اي بعد ما لو قال للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد بلا ميم انعقد البيع ولا ينعقد
النكاح بقولهما عند المشهور ما لم يقولا نشويم ويصح بلفظ النكاح وتزوج كما وما وضع لتمليك العين حالا
فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة والاحلال والاباحة لانها لم توضع لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها تكون
لتمليك العين لا في الحال بل بعد الموت ويصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك وعند
الشافعي لا يصح الا بلفظ النكاح والتزويج وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حتى لو لم يسمع لا يصح
الايجاب والقبول والظاهر ان هذا الشرط غير مختص بالنكاح بل بجميع العقود كذلك وشرط
حضور حرين او حر وحرتين وقال مالك الشهادة ليست بشرط وانما الشرط هو الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور
الصبيان والمجانين يصح ولا يشترط عنده وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي

مسلمين عاقلين بالغين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا انكحها
بحضور واحد ثم غاب وحضر آخر فاعاد بحضوره وفهم الشاهدين كلام العاقدين ليس
بشرط حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وصح النكاح عند شاهدين
فاسقين خلافا للشافعي رح ولكن لا يظهر النكاح عند الدعوى بشهادة الفاسقين وصح
النكاح ايضا عند ابنيهما اى الزوجين او عند ابني احدهما ولكن لا يقبل الشهادة للقريب
اى اذا انكحها بحضور ابني الزوج فان ادعى الزوج النكاح لم يقبل شهادة ابنيه له واما اذا
ادعت المرءة يقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فالامر على العكس وصح نكاح
مسلم ذمية عند شاهدين ذميين وقال محمد وزفر رح لا يصح ولكن لا يقبل شهادة الذمي
على المسلم ان جحد المسلم فان شهادة الكافر على المسلم لا يقبل وان جحدت الذمية تقبل
عليها ومن وكل رجلا بان يزوج صغيرة فزوج الوكيل بحضور الاب وفرد آخر صح النكاح
وكان الموكل بنفسه باشر العقد عند شاهدين الوكيل والفرد الاخر اذ الوكيل كانه شاهد
عند حضور الموكل فان عبارة الوكيل تنتقل الى الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة
اى اذا زوج الاب ابنته البالغة بامرها بحضرة شاهد فرد ان كانت الابنة البالغة حاضرة
جاز العقد فصار كان البالغة عقدت بنفسها والاب وذلك الفرد شاهدان وحرم على المرء
نكاح اصله كالام والجدة من قبل الام او الاب وان علت وحرم ايضا نكاح فرعه كبنته و
بنت ولده وبنت بنته وان سفلت وحرم ايضا نكاح فرع اصله القريب الاصل
القريب الاب والام وفرعهما كالاخوة والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات وان سفلت
فيحرم نكاح جميع هؤلاء سواء كان لاب وام او لاب او لام وحرم نكاح صلبية اصله البعيد الاصل
البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى العمات والخالات لاب وام
او لاب او لام وكذلك عمات الام وعمات الجد والجدات لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية
لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وحرم نكاح ام زوجته وان لم

المجلد الاول

توطأ الزوجة وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود وفي احد قولي الشافعي
لا تثبت الحرمة الا بالدخول بالبنت وحرم ايضا نكاح بنتها اي بنت الزوجة حال كونها
موطوءة فان لم يكن الزوجة موطوءة وطلقها او ماتت جاز نكاح بنتها وحرم ايضا نكاح
زوجة اصله وفرعه اي حرم على الابن نكاح زوجة الاب وعلى الاب زوجة الابن وحرم
نكاح كل هذه المذكورات من الاصل والفرع وفرع اصله القريب وصلبية اصله
البعيد الى آخره رضاعا حتى ان المرأة لو ارضعت ولدا يحرم على هذا الولد زوج
الظئر الذي نزل لبنها منه ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الولد والحرمة من جهة
الرضاع تشمل اقساما مثلا بنت الاخت رضاعا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية واعلم
انه لو ذكر قوله كل هذه رضاعا بعد قوله وفرع مزنيته لكان اولى ففي القنية رجل
زنا بامرأة يحرم عليه بنتها رضاعا وحرم ايضا نكاح فرع مزنيته وفرع ممسوسته وماسته
ومنظورة الى فرجها الداخل ويتحقق ذلك عند اتكائها بشهوة وكذا لو نظرت الى ذكره
بشهوة سواء كان ذلك المس والنظر حلالا او كما اذا مس امه او نظر الى فرجها او حراما
والمس بشهوة ان ينتشر الآلة او يزداد انتشاره هو الصحيح وهذا في الرجال وفي النساء
ان تشتهي بقلبها او تتلذذ بالمس ولو مس فانزل الصحيح انه لا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا الاتيان في الدبر والزنا والمس والنظر يوجب حرمة المصاهرة خلافا للشافعي وحرم
نكاح اصلهن اي اصل المزنية والممسوسة والماسة الى آخره وما دون تسع سنين اي امرأة
سنها دون تسع سنين ليست بمشتهاة هو عليه الفتوى واما بعد ان بلغت تسع سنين
تكون مشتهاة وقد لا تكون وذلك يختلف بعظم الجثة وصغرها ويحرم نكاح امرأة وعنده
نكاح امرأة اخرى بينهما اي فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى اي اذا كانت امرأة في نكاح رجل او في
عدته لا يحل لذلك الرجل ان ينكح امرأة اخرى لو فرضت اية المرأتين ذكرا لا يحل له ان ينكح

المرأة الاخرى مثل المرأة واختها وعمتها وخالتها وانما قال ايتهما فرضت ذكرا لانها
لوكانت بحيث لو فرضت الاخرى ذكرا يحل الاخرى لا يحرم نكاح احدهما نكاح الاخرى
مثل ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ووطيها ملكا عطف على نكاح امرأة
اے يحرم نكاح امرأة وعدتها وطى عدة اخرى مملوكة للرجل اية المرأتين فرضت ذكرا
لم يحل له الاخرى كما اذا نكح الرجل امرأة وملك اختها او خالتها او عمتها لا يحل له
وطى احدهن بملك يمين وكذا يحرم وطيها اى وطى امرأة ملكا وطيها اے
امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لا يحل له الاخرى نكاحا وملكا
كما اذا وطى احد الاختين ملكا لا يحل له وطى الاخت الاخرى نكاحا وملكا
ولا يحرم وطى المرأة الاولى نكاحها اى نكاح المرأة الاخرى خلافا لمالك فان نكحها
اى المرأة الاخرى لا يطأ واحدة من المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم الاخرى
بازالة الملك عن المملوكة او تزويجها او بالطلاق المنكوحة وصح نكاح المرأة الكتابية
ولوكانت امة وقال الشافعى رح لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية وصح نكاح الامة
مع طول الحرة اى القدرة على مهرها ونفقتها وقال الشافعى لا يجوز نكاح الامة اذا
استطاع نكاح الحرة وصح نكاح المحرم ونكاح المحرمة خلافا للشافعى وصح نكاح الحبلى
من زنى ولكن لا توطأ حتى تضع حملها اى اذا كان الناكح غير الزانى وقال ابو يوسف
النكاح فاسد وصح نكاح من ضمت الى امرأة محرمة اے من جمع بين المرأتين فى
عقد واحد واحدهما لا يحل له نكاحها بان كانت ذا رحم محرم او ذات زوج
او معتدة الغير صح نكاح المرأة التى حل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى ثم جميع
المسمى التى يحل نكاحها عند ابى حنيفة وعندهما يقسم المسمى على مهر مثلهما فما
اصاب التى صح نكاحها يجب فهو لها وما اصاب لغيرها سقط ولا يصح للرجل نكاح
امته وللعبد نكاح مالكته ولا يصح نكاح كافرة غير كتابية كالمجوسية التى لا دين لها

ولاكتاب والوثنية التي تعبد للاصنام واخرى في عدة الرابعة للحر اي من كانت له اربع نسوة فطلقت واحدة لا يصح له نكاح امرأة اخرى في عدة المطلقة ولا يصح للعبد نكاح امرأة اخرى في عدة ثانية ولا يصح نكاح امة على حرة وقال مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضى الحرة وقال الشافعي يجوز ذلك للعبد او في عدتها اي لا يصح نكاح الامة في عدة الحرة سواء كان العدة من طلاق بائن او رجعي او ثلث وعندهما يصح ان كانت العدة من طلاق بائن ولا يصح نكاح حامل ثبت نسب حملها سواء كانت من سبي او ام ولد حملت من سيدها ولا يصح نكاح المتعة و نكاح المتعة ان يكون بلفظ التمتع مثل ان يقول خذي هذه العشرة يتمتع بك اياما او قال تمتعني نفسك اياما وقال الشافعي ومالك نكاح المتعة جائز ونكاح الموقت ان يتزوج امرأة عند الشهود عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل والنكاح صحيح وفرق ما بينهما ان يكون لفظ التزويج او النكاح في الموقت و لفظ المتعة في نكاح المتعة **فصل** نفذ نكاح حرة بكرا كانت او ثيبا مكلفة اي عاقلة بالغة ولو كان ذلك النكاح من رجل غير كفو للمرأة بلا حضور ولي واذنه وعن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد النكاح موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كان زوجت نفسها او ابنتها او امها او توكلت بالنكاح عن الغير او زوجت بنفسها باذن الولي ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اخر لو زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن له اي للولي حق الاعتراض اي الفسخ ما لم تلد من الزوج هنا اي في غير الكفو وروى الحسن عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفو به اخذ كثير من المشائخ وقال شمس

الائمة السرخسي رح هذا اقرب الى الاحتياط و قال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا و لا يجبر الولي ابا كان او جدا او غيرهما بالغة على
النكاح و لو كانت بكرا و قال الشافعي رح الولي يملك لاجبار البكر البالغة دون
الثيب و لو كانت صغيرة فالصور اربع البكر الصغير يجبر اتفاقا و الثيب البالغة
لا يجبر اتفاقا و البكر البالغة يجبر عنده لا عندنا و الثيب الصغيرة يجبر عندنا
لا عنده و الولي المجبر عند الشافعي رح هو الاب و الجد لا غيرهما و ضمتها اي صمت
البكر البالغة و ضحكها او بكاؤها بلا صوت كالويل و نحوه اذن و معه اي مع الصوت
رد حين استيذ انه اي استيذان الولي الاقرب البكر البالغة بان قال اريد ان انكحك
فلانا فصمتت او ضحكت او بكت بلا صوت كان رضى و اذا زوجها الولي الاقرب فبلغ اليها
خبر نكاحها فصمتت او بكت او ضحكت بلا صوت حين بلوغ الخبر كان رضى لكن بشرط
تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لا بشرط تسمية المهر و قيل بشرط و الصحيح ان
المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي و ان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج و
المهر قالوا و ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضى و لو استاذن غير ولي اقرب كاجنبي
او ولي بعيد كالاخ مع الاب فرضاءها بالقول فقط كالثيب فان رضاها لا يكون الا
بالقول و عن الكرخي ان سكوتها عند استيذانهما الاجنبي يكون رضا و الزائل بكارتها
بزنا او غير جماع مثل وثبة او حيضة او جراحة او تعنيس كالبكر حكما ان رضاها يكون بالفعل
كالسكوت و نحو هذا قالا ابو يوسف و محمد رح في الزنا و للشافعي رح في الجميع و قولها رددت اولى
من قوله سكتت اي اذا قال الزوج للبكر البالغة زوجتك و بلغك خبر النكاح فسكتت و قالت
لا بل رددت فقولها اولى بالقبول و لا يثبت النكاح و قال زفر رح يقبل قول الزوج و
ان اقام الزوج البينة يقبل بينته على سكوتها و يثبت النكاح و لا تحلف هي اي البكر
البالغة ان انكرت و لم يقم الزوج البينة على سكوتها و هذا عند ابي حنيفة بناء على انه

لا يستحلف عنده في الاشياء الستة كما قيل وليس ان يستحلف في النكاح والفيء في
الإيلاء والرجعة للاصلاح والرق والولاء والولادة وفي جحود المرأة الاستيلادة
ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة ابا كان الولي او غيره عدلا كان او غيره و
قال الشافعي رح الولي الاب والجد لا غيرهما كما مر وقال مالك رح الولي هو الاب فقط فلو
كانت الصغيرة ثيبا هي التي قد تزوجت ودخل الزوج بها وبانت سميت بذلك لان الخاطب
يثوب بها اي يجاودونها ثم ان زوجهما اي الصغير والصغيرة الاب والجد لزم النكاح فلا خيار
لهما في الفسخ بعد البلوغ وفي غيرهما اي غير الاب والجد كالاخ والام والقاضي يلزم النكاح
وفسخا اي الصغيران النكاح انشاءا حين بلغا او حين علما بالنكاح بعده اي بعد البلوغ ان كانا
عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم تكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد
البلوغ وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد وسكوت البكر اذا بلغت او
علمت بالنكاح بعد البلوغ رضى هنا اي في تزويج غير الاب والجد ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم وان جهلت به اي بان لها الخيار فانها اذا سكتت
بعد البلوغ او العلم بناء على انها لا تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل بخلاف
المعتقة اي اذا زوجت الامة ثم اعتقت ثبت لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت
فسخت واذا علمت بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به فان جهل الامة
في موضعه لانها لا تخالط الحرائر ولا تتفرغ بمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى وخيار الغلام
والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح مثلا ان يقول رضيت او دلالة مثل ان يفعل ما يدل على
الرضاء كالتقبيل والمس والوطي وسوق المهر وقبول لها ولا يبطل ايضا بقيامهما عن المجلس و
شرط القضاء لفسخ من بلغ فان الفسخ ههنا الزام الضرر فيشترط ان يكون بحضور
القاضي ولا يشترط القضاء في فسخ من عتقت لان الفسخ ههنا منع زيادة الملك
للزوج عليها فان طلاق الامة اثنان فاذا اعتقت صار الزوج مالك ثلث طلقات

لان طلاق الحرة ثلث فيكون منعها المعتقة امتناعا عن زيادة ملك الزوج دفعا لها
والدافع لا يحتاج الى قضاء القاضي لانه امر يستقل به الدافع لان لكل واحد ولاية دفع الضرر عن نفسه
وان مات احد الزوجين قبل التفريق ورثه الآخر لصحة النكاح كما اذا وجد الاعتراض
بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضي والولي اى المالك للانكاح العصبة
هي قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث والمراد هنا العصبة بنفسه اى كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما
العصبة بالغير ومع الغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن والاخت اذا صارت عصبة مع
البنت فلا ولاية لهما على ترتيبهم في الارث والحجب فيقدم الجزء كالابن وابن الابن وان سفل
ثم الاصل اى الاب والجد وان علا ثم الجزء الاصل القريب اى الاخ ثم بنوه وان سفل
ثم الجزء الاصل البعيد اى العم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه الاقرب
فالاقرب يرجح بقرب الدرجة ثم يرجح بقوة القرابة اى يقدم الاعياني على العلاتي بشرط
حرية فلا ولاية لعبد وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون واسلام فلا ولاية لكافر
في تزويج ولد مسلم ولكن للكافر ولاية تزويج ولده الكافر وبعد العصبات النسبية وان بعدت
الولي العصبة السببية كمولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم لغير العصبات من الاقارب
يثبت ولاية التزويج عند ابي حنيفة وقال محمد لا يثبت وهو رواية الحسن رح عن ابي حنيفة
والجمهور على ان ابا يوسف رح مع ابي حنيفة وبعد العصبات الولي ثم ذو الرحم المحرم
الاقرب فالاقرب فان الاقرب بعد العصبات الام ثم بنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والخالات واولادهم على هذا الترتيب
ثم بعد ذلك مولى الموالاة كما اذا اسلم رجل على يد رجل او على يد غيره ووالاه بان قال
واليتك على انى ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وقبل الآخر منه
ذلك ثم الولي السلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك اى ولاية التزويج وعند

محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج وللولي الابعد ان يزوج بغيبة الولي الاقرب غيبة منقطعة وهي ما اى مدة مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره اى خبر الاقرب في تلك المدة حتى لو كانت الاقرب مختفيا في البلد فلا يوقف عليه يكون الغيبة منقطعة ويكون للابعد ولاية التزويج وعليه الاكثر وعند البعض الغيبة المنقطعة ادنى مدة السفر وقيل الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل القوافل في سنة الامرة واحدة وهو اختيار القدوري وقال الشافعي اذا غاب الولي الاقرب تزوجها السلطان وقال زفر رح لا تزوجها احد حتى يحضر الاقرب وتعتبر الكفاءة في حق لزوم النكاح فان كان النكاح يشتمل على اغراض ومقاصد لا يتم الا بين الكفاءة فان الشريعة يابى ان يكون متفرشة للخيل فلا بد من اعتبارها بخلاف جانب الزوج لانه متفرش ولا يغيظه دناءة الفراش ففي نكاح العرب يعتبر الكفاءة نسبا فقريش هو من يكون من اولاد نضر بن كنانة بعضهم كفو لبعض وان كان هاشميا وعن محمد رح الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة وليس باقي العرب كفو القريش ولكن العرب بعضهم كفو لبعض قبيلة وتعتبر الكفاءة في العجم اسلاما ولم يعتبر نسبا لان العجم ضيعوا انسابهم فذو ابوين اى ب وجد من العجم اسلاما كفو لذي اباء فيه اى في الاسلام فان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الفضل لا يكون ذو اب كفوا لهما اى لذي ابوين ولذي اباء فيه ولا مسلم بنفسه كفو اله اى لذي اب واحد في الاسلام وحرية عطف على اسلاما وهي اى الحرية كالاسلام فيما ذكرنا فليس عبد ومعتق كفو الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين وديانة هي التقوى والصلاح والحسب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فليس فاسق كفو البنت صالح حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان

كان للاولياء حق الولاية بقع التفاخر بها وقال محمد رح لا يعتبر فانها من امور
الآخرة فلا يعتبر في احكام الدنيا الا ان يفحش كرجل يصفع ويسخر به او يخرج سكرانا
او يلعب به الصبيان وذكر شمس الائمة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة
وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبرها في التقوى وفسر الحسب
فقال هو مكارم الاخلاق قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيبة حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوي
لان شرف العلم فوق شرف النسب ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا لم يفسخ النكاح
لان اعتبار الكفاءة عند ابتداء النكاح لا لاستمرارها بعد النكاح ومالا وهو ان
يكون مالكا للمهر والنفقة هذا هو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة او عن احدهما غير كفو للفقيرة فللغنية بالطريق الاولى وعن
ابي يوسف انه اعتبر النفقة دون المهر واما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول
ابي حنيفة ومحمد حتى ان الغاية في اليسار لا يكافيه القادر على المهر والنفقة
وقال ابو يوسف لا يعتبر الكفاءة حتى ان القادر عليهما كفو للغنية قال
شمس الائمة وصاحب الذخيرة الاصح ان ذلك لا يعتبر لان كثرة المال مذموم
في الاصل وحرفة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فحائك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه كالبزاز والصراف وقال ابو يوسف
الا ان يفحش وان نكحت كفوا باقل من مهرها اي من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى يتم المهر او يفرق عند القاضي وهذه الفرقة لا يكون
طلاقا لان الفرقة ما وقعت من الزوج وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يثبت للاولياء حق الاعتراض وهذا الوضع لا يصح على قول محمد باعتبار قوله
المرجوع اليه فعنده لا يصح النكاح بغير ولي فكيف يتصور ان تتزوج وينقص من مهر
مثلها فقد صح رجوعه الى قولهما ان النكاح ينعقد بغير ولي وايضا يتصور

الجلد الاول

فيما اذا اكرهت المراة والولى على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المراة وابى الولى فليس له ذلك عندهما رح ووقف نكاح الفضولى سواء كان من قبل الزوج او من قبل الزوجة او كان فضولى واحد من قبل الزوج وآخر من قبل المراة على الاجازة ويتولى طرفى النكاح اى الايجاب والقبول واحد غير فضولى من جانب والحاصل ان الواحد يصلح وكيلا فى النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب وكيلا من جانب بالاتفاق ولا يصلح فضوليا من الجانبين اذا تكلم بكلام واحد بان قال زوجت فلانة من فلان اما اذا تكلم بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه ينعقد ويتوقف على الاجازة بالاجماع ولا يصلح فضوليا عن جانب واصيلا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب عندهما خلافا لابى يوسف **فصل** اقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعى ما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون مهرا فيجب عشرة دراهم ان سمى دونها وقال زفر رح يجب مهر مثل وان سمى غيره اى غير دون عشرة دراهم بان سمى عشرة دراهم او فوقها فالمسمى يجب عند موت احدهما او خلوة صحت دخل بها او لم يدخل بها والوطى بدون الخلوة لم يذكر لانه يلزم بالطريق الاولى وقال الشافعى رح ان لم يدخل بها فلها نصف المهر فان قلت قد يجب المسمى عند عدم الموت وخلوة صحت بان دخل بها مع وجود المانع الشرعى كصوم رمضان ونحوه قلت وضع المسئلة على وجه يمكن تحقق الوطى من غير مانع او يقال لما وجب المسمى بخلوة هى سبب للوطى فبالوطى بالطريق الاولى وهى اى الخلوة الصحيحة ان يجتمعا بحيث لا يكون معهما عاقل فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع نظلمة ويكون عالما بانها زوجته وان لا يوجد مانع وطى حسا او شرعا وطبعا كمرض

بأحدهما مثال المانع الحسي يمنعه اى المراد بالمرض ما منع الجماع بأن لا يقدر عليه
او يلحق به ضرر له فوع شرعا فكان مانعا حكما فالمرض من جانبها متنوع بلا خلاف
نوع يمنع ونوع لا يمنع واما المرض في جانبه فقد قيل انه ايضا متنوع وقيل انه غير
متنوع وانه يمنع صحة الخلوة على كل حال في جميع انواعه في ذلك على السواء لانه لا
يعرى عن تكسر وفتور وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام مثال المانع الشرعي واما
صوم التطوع وصلوة التطوع فلا يمنع حتى كان لها كل المهر وصوم القضاء
والمنذور كالتطوع في رواية والاحرام مانع سواء كان احرام فرض او نفل حج او عمرة
لانه يلزم الدم وفساد النسك والقضاء من تعب ما فيه فالظاهر انه لا يرتكب ما
يفضي اليه وحيض ونفاس مثال المانع الطبعي والشرعي ايضا اذ الطباع
السليمة تنفر عن جماع الحائض والنفساء وهو مؤيد بالشرع بخلاف الجب هو
القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصيتاه والعنة في المغرب
فلان عنين بين العنين ولا يقال بين العنة كما يقول الفقهاء والخصاء هو نزع
البيضة فالخلوة في هذه الاحوال صحيحة ويجب كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا على
المجبوب نصف المسمى ويجب نصفه اى نصف المهر بطلاق قبلها اى قبل الخلوة والوطي
ايضا فانه ان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع يجب تمام المسمى
وهذا ظاهر وان لم يسم لها مهر فالمتعة يجب قبلها اى قبل الخلوة والوطي ايضا وعند
مالك المتعة مستحبة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة
قالوا يزاد على ذلك في ديارنا ازار ومكعب لان النساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة اثواب
ومتعتهن تكون ثياب بدنهن عادة ويجب مهر المثل بعدها اى بعد الخلوة
ان لم يسم وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه كما اذا زوجها بشرط ان لا مهر لها وقال
مالك لا يصح وبشيء غير مال متقوم كما اذا زوجها على خمر او خنزير وعند مالك

النكاح فاسد قياسا على البيع وبمجهول جنسه كثوب ودابة لم يبين جنسهما
ويجب في جميع هذه الصور مهر المثل كما مر عند موت احدهما او خلوة صحيحة
ايضا او بمجهول صفته كثوب هروي او فرس او حمار فالوسط مما هو مجهول الصفة
واجب كفرس وسط او قيمته اي قيمة الوسط والزوج مخير بين اداء الوسط و
القيمة وقال الشافعي النكاح فاسد وان تزوجها عبد باذن سيده وبخدمة الزوج
العبد صح ويجب هي اي خدمته بخلاف ما اذا كان النكاح بخدمة الحر فانه يجب
مهر المثل وان تزوجها بهذا العبد او هذا العبد واحدهما اكثر قيمة من الآخر
فمهر مثل يجب ان كان مهر مثل بينهما اي بين قيمة العبدين بان يكون احد العبدين
اعز والآخر اخس ويجب العبد الاخس لو كان مهر المثل دونه اي اقل من قيمة الاخس
الا ان يرضى الزوج بتسليم الاعز ويجب الاعز لو كان مهر المثل فوقه اي اكثر من قيمة العبد
الاعز الا ان ترضى المراة بالاخس ويعلم من هذا انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة
احدهما يجب هذا العبد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاخس في ذلك
ولو طلق قبل وطي وخلوة فنصف العبد الاخس يجب في ذلك كله
اجماعا وان نكح بالف على شرط ان لا يخرجها من بلدتها او نكح بالف
ان قام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى بالشرط فيما اذا نكحها على ان لا يخرجها و
اقام بها فيما اذا نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فالف اي فالواجب الف
والا اي وان لم يف بالشرط في الصورة الاولى بل اخرجها ولم يقم بها في الصورة الثانية
فمهر مثل اي الواجب مهر مثل ولكن لا يزاد مهر المثل على الفين لانها رضيت
بالفين ولا ينقص عن الف لانه رضي به وهذا عند ابي حنيفة وقالا
الشرطان جميعا جائزان فيكون لها الالفان وفى بالشرط وان لم يف فلها
الالفان وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان فيجب مهر المثل لا ينقص

من الالف ولا يزاد على الفين وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى قيمة العبد عشرة دراهم او زاد عليها وان كان قيمته اقل منها فلها العبد الى تمام العشرة وهذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح لها العبد وما يتم به مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر قيمة العبد وان تزوج امراة على الف وشرط البكارة عليها ووجدت ثيبا لزم على الزوج الكل اى كل المهر فان العذرة يذهب باشياء فليحسن الظن وفى النكاح الفاسد وهو كالنكاح بغير الشهود كنكاح الاخت فى عدة الاخت فى الطلاق البائن ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها ان لم يطأ الزوج وفرق القاضى لا يجب على الزوج شئ من المهر وان خلا بها فان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة لانها اقيمت مقام الوطى لثبوت التمكن من الوطى وهذه الخلوة غير ممكن لحرمة الوطى فصار كخلوة الحائض وان وطى يثبت النسب ومدة من وقت الوطى اى ان كان من وقت الوطى الى وقت الولادة ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وهذا عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح تعتبر المدة من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا جاءت بولد من وقت النكاح بستة اشهر وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت نسب الولد عندهما رح لا عنده رح ويثبت مهر المثل لا يزاد على المسمى اى ان كان مهر مثل متساويا بالمسمى او اقل فمهر المثل ثابت وان كان اكثر لا يثبت الزيادة وعند زفر رح يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ثم فسر مهر المثل فقال ومهر مثلها مهر امراة مثلها هى من قوم ابيها اى اخواتها وعماتها وبنات عمها ثم بين المماثلة فقال سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا اى ديانة وبلدا اى يعتبر ان يكون تلك المراة من بلدها ولا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها من بلد آخر وعصرا

وبكارة وثيابة فان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات وهذا فى الحرائر اما فى الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعى تلك قيمتها
فان لم توجد امراة منهم اى من قوم ابيها كانت مثلها فى الامور المذكورة فمن الاجانب يعتبر مهر مثلها لا الام اى لا يعتبر مهر مثلها بالام ولا قومها كالخالات وبناتها ان لم تكن الام وقومها من قوم ابيها اما اذا كانت الام او قومها من قوم ابيها بان يكون الام بنت عم ابيها يعتبر بمهرها وصح ضمان وليها مهرها ثم المراة بالخيار ان شاءت طالبت بالمهر زوجها بحكم النكاح وان شاءت طالب وليها بحكم الضمان فان اداه الولى يرجع الى الزوج ان كان الضمان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع ولو كانت الزوجة صغيرة فان الولى اذا زوج الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح ايضا انه يتوهم ان لا يصح هذا الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا وباعتبار انه ولى يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا يعتبر هذا التوهم لان حقوق العقد فى النكاح راجعة الى الاصيل فالولى سفير محض بخلاف ما اذا باع الاب مال ولده الصغير ضمن الثمن عن المشترى فانه لا يصح الضمان لان حق قبض الثمن للاب بحكم ان حقوق العقد راجعة اليه فيكون مطالبا ومطالبا والمهر المعجل والمؤجل ان بينا فذلك المبين واجب والا اى وان لم يبين بان يقول زوجتك بالف ولم يبين كمية المعجل والمؤجل فالمتعارف من المهر الموجل والمعجل واجب فينظر الى المسمى والى المراة ان مهر مثل هذه المراة كم يكون مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا فى العرف فيقضى به وقيل اخذ مهر المعجل لها ولاية منعه من الوطى والسفر بها وان بقى من المهر درهم حتى يقبضه ولو كان المنع بعد وطى او خلوة برضاها وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فانه اذا وطيها او خلا

بها برضاها لا يبقى لها حق المنع عندهما رح والخلاف فيما اذا وطيها طائعة
وهي من اهل التسليم حتى لو كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها
في الحبس اجماعا بلا سقوط النفقة فان لها النفقة على تقدير المنع من الوطي والسفر
وقيل اخذ المعجل لها السفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه اي الخروج بلا اذنه وبعد
اخذه اي اخذ المعجل ينقلها اي الزوج الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها في زماننا وان اوفى لها
وعليه كثير من المشائخ وبه يفتى ولكن ينقلها الى القرى ان احب وله ان ينقلها من القرى
الى المصر ومن القرية الى القرية وان بعث الزوج اليها شيئا واختلف الزوجان فقالت
اي المرأة هو اي ذلك هدية فقال الزوج هو مهر فالقول له اي القول قول الزوج مع يمينه
فانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك مع ان الظاهر شاهد له انه يسعى في اسقاط
المهر الواجب في ذمته الا فيما هيأ للاكل فانه يتعارف هدية نحو الحلو او المشوي و
الفاكهة وغير ذلك مما يدخر ولا يعطى في المهر عادة بخلاف نحو شاة حية او حنطة
او دقيق او نحو ذلك **فصل** نكاح القن اي خالص العبودية ويراد به خلاف المدبر
والمكاتب في لم تسمع قنه والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز السيد النكاح نفذ وان رده بطل وقال مالك يجوز للعبد
ان يتزوج بغير اذن مولاه واذا اذن السيد عبده فالمهر دين في رقبة العبد
وبيع القن للمهر ثم اذا بيع ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق
وفي دين النفقة يباع مرة اخرى فاذا مات العبد سقط المهر والنفقة ويسعى
الآخران اي المكاتب والمدبر في المهر ويؤديانه من كسبهما والاذن اي اذن السيد
عبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده عند ابي حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج
امرأة فزوجها نكاحا فاسدا بغير شهود ودخل بها فانه يباع في المهر
عنده في الحال وقالا رح الاذن يتناول النكاح الجائز لا الفاسد فلا يكون النكاح

الفاسد ظاهرا في حق المولى لانه وقع بلا اذنه فيؤخر الى زمان عتقه ويتفرع
على هذا انه لو نكح هذه المرأة او امرأة اخرى نكاحا صحيحا وقف على الاجازة
عنده لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد لا عندهما وان لم يدخل العبد في
النكاح الفاسد لا يجب المهر ومن زوج امته فلا يجب عليه التبوية بواله وبواه منزلا
اي هباله والمراد ان يخلى بينها وبين الزوج في بيته ولا يستخدمها المولى وان لم يهيئ
المنزل يكن يستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك ولكن لا يجب على الزوج
نفقتها الا بها اي بالتبوية فان ابوها يجب النفقة ثم اذا رجع المولى عن التبوية
صح الرجوع وسقطت النفقة بالرجوع عنها ويطاها الزوج ان ظفر بها ولو خدمت المولى
بلا استخدامه لا يسقط النفقة عن الزوج وله اي للسيد انكاح عبده وامته كرها
واجبارهما على ذلك اي ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به لا المكاتب والمكاتبة
وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وخيرت بين ابقاء النكاح
وفسخه امة ومكاتبة كبيرة عتقت تحت زوج حر او عبد وقال زفر رح لا خيار
للمكاتبة وقال الشافعي لا خيار للامة ان كان الزوج حرا وهذا بناء على ان
ان الطلاق عندنا معتبر بالنساء فان كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث
وان كانت امة فثنتان فاذا اعتقت الامة يصير طلاقها ثلاثا فلها ان تمنع
زيادة ملك الزوج عليها وعنده معتبر بالرجل فان الزوج الحر قبل الاعتاق
كان مالكا الثلاث طلقات ولم يوجد بعد العتق زيادة الملك فلا تخيير
واما اذا كان الزوج عبدا فلها الخيار بالاتفاق لدفع العار فان نكحت
بلا اذن السيد فاعتقت قبل اخذ النكاح نفذ نكاحها فان عدم
النفاذ كان لحق وقد زال بالاعتاق وقال زفر رح لا ينفذ بلا اخبارها
في النكاح لانه نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد

سبب اخيارها فلا خيار كما اذا نكحت بعد العتق وما سمى من المهر للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت لان الزوج استوفى منافع مملوكته للسيد فوجب البدل له وان اعتقت اولا ثم وطئت فلها واسع لانه استوفى منافع مملوكته فوجب البدل لها وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدث الولد وهو ملك مولاها وعن ابي يوسف ومحمد رح ان الاذن اليها وزوج الحرة يعزل باذنها فان لها حقا في الولد ولا خلاف في جوازه في الامة المملوكة وقيل ان خاف من ولد السوء له ان يعزل عنها وان كانت حرة لسوء الزمان وان وطي رجل امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه اى نسب الولد منه اى من الاب وصارت هي ام ولده سواء ادعى بشبهة او لا صدقه الابن او لا وانما يثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة فيعتبر انها قبل الوطي يصير ملكا للاب كيلا يكون الوطي حراما ولهذا وجب عليه قيمتها ولا يجب مهرها لانه وطي مملوكته وقال زفر رح والشافعي رح يجب المهر لا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد في الحكم المذكور كالاب بعد موته لا قبله وكذا اذا كان الاب كافرا او رقيقا وان نكحها اى نكح الاب امة الابن صح النكاح لانها ملك الغير خلافا للشافعي فان عنده لا يصح لان للاب فيها حق الملك لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولم تصر الامة ام ولده اى الاب فانه اذا وطيها بالنكاح ولا ملك له حقيقة واستغنى عن تملكها فان ثبوت الملك لصيانة ماء الاب وقد صار موصونا بالنكاح ويجب على الاب مهرها لالتزامه بالنكاح لا قيمتها وقيمة ولدها لانه لم يملكها ولكن الولد حر بقرابته فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه الطفل

يتبع خير الابوين دينا نظرا له فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم ولو اسلم احدهما
وله طفل صار مسلما باسلامه تبعا له وعند عدمها اى عدم الابوين
يتبع الطفل الدار فان كان فى دار الاسلام فهو مسلم وان كان فى دار الحرب
فكافر والمجوسى شر من الكتابى فلو كان الطفل بينهما فهو كتابى
حتى يحل ذبيحته والمناكحة للمسلمين خلافا للشافعى رح وان تزوج
الكافر بغير شهود او فى عدة كافر ثم اسلم المتزوجان بلا شهود يتعلق
بالمتزوجان او فى عدة كافر معتقدين ذلك بان كان هذا النكاح فى دينهم جائزا
اقرا عليه اى على هذا النكاح ولا يفرق بينهما وهذا عند ابى حنيفة وقال
زفر النكاح فاسد فى الوجهين الا انا لا نتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة
الى الحكام وعند الاسلام المرافعة الى القاضى يفرق بينهما وقال
ابو يوسف رح ومحمد رح فى النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة رح وفى
نكاح المعتدة من الغير كما قال زفر رح ولو لم يكونا معتقدين جواز هذا
النكاح فرق بينهما وفرق متزوجان محرمان بان تزوج المجوسى امه
او ابنته ثم اسلما وهل لهذا النكاح حكم الصحة قال بعض اصحابنا رح
انه فاسد فى حقهم اجماعا وقال القاضى الامام ابو زيد ومن تابعه
النكاح المحرم صحيح فيما بينهم عند ابى حنيفة وهو الصحيح حتى قال يقضى لها
بنفقة النكاح اذا طالبت ولا يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه
انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا يسقط احصانه بالدخول
وقال ابو يوسف ومحمد هو باطل فى حقهم ولا يتعرض لهم معتقد الذمة
وفى اسلام زوج المجوسية اى ان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهى امراته وان ابت فرق القاضى بينهما وقيد بالمجوسية

لان المرأة لو كانت كتابية واسلم الزوج لا يفرق بينهما وان ابت لان نكاح
المسلم للكتابية صحيح او امراة الكافر اى ان اسلمت المرأة وزوجها كافر كتابيا
كان او غيره عرض الاسلام على الاخر اى الزوجة فى الصورة الاولى والزوج فى
الصورة الثانية فان اسلم الاخر فهى امراة له والا اى ان لم يسلم الاخر
فرق بينهما سواء دخل بها او لم يدخل وقال الشافعى ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول بها يتوقف وقوع الفرقة
بينهما على انقضاء ثلثة اقراء ولا يعرض الاسلام على الاخر وهو اى التفريق طلاق
ان ابى اى الزوج كما فى الصورة الثانية لا ان ابت كما فى الصورة الاولى لان
الطلاق لا يكون من النساء وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رح
لا يكون طلاقا فى الوجهين اى اسلام الزوج واسلام الزوجة ولا مهر لها ان
ابت فان الفرقة جاءت من قبلها فصار كالردة مع انه لم يتاكد بوطى الا الموطوءة
لان المهر قد تاكد بالوطى وان وقع التفريق باباء الزوج فان كان هذا بعد
الدخول فلها جميع المهر وان كان قبله فنصفه فان التفريق ههنا
طلاق قبل الوطى ولو كان اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر فى دارهم
اى فى دار الحرب تبين بمضى المدة قبل اسلام الاخر دخل بها او لم يدخل
وقال الشافعى رحمة الله عليه ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة
باسلام احدهما فى الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضى
العدة فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب ودار الاسلام وتبين بتباين
الدارين اى تباين الدارين سبب الفرقة لا السبى وعند
الشافعى رحمه الله الامر بالعكس فلو خرج احد الزوجين الينا من دار
الحرب مسلما او خرج ذميا وقعت البينونة بينهما وقال لا يقع ولو سبى احد الزوجين

الفرقة عندنا يقع وارتد اي كل منهما فسخ عاجل اي ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقع الفرقة بينهما في الحال بغير طلاق قبل الدخول اوبعده وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كانت الردة من الزوج فهو فرقة بطلان وقال الشافعي رح لا يقع الفرقة بعد الدخول حتى ينقضي ثلاثة اقراء كما قال في اسلام احد الزوجين ثم للموطوءة كل مهرها سواء ارتد الزوج او الزوجة ولغيرها نصفه لو ارتد الزوج ولا شيء لغير الموطوءة لو ارتدت فقوله لو ارتدت يتعلق بقوله لغيرها وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا فاسلما معا وقال زفر رح يبطل النكاح وفسد النكاح ان ارتدا معا واسلم احدهما قبل الاخر لان اصرار الاخر على الردة كانشاء الردة على الردة فصل القسم بين النساء وكل الزوجات البكار والثيب والجديدة والقديمة والمراهقة والعاقلة والبالغة والمجنونة في القسم هو لغة مصدر قسم القاسم المال ومنه القسم بين النساء وبالكسر النصيب سواء فيجب على الزوج صحيحا كان او مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او غير ذلك ان يعدل بينهما في القسم وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليالي وان كانت الجديدة ثيبا فثلث ليال ثم التسوية بعد ذلك الا الزوجة المملوكة فانها لا تساوي الحرة في القسم ولها نصف الحرة سواء كانت امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد ولا يجب القسم في السفر وللزوج ان يسافر بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن اولى فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا سافر مع احديهن ثم قدم وطالبته الاخرى ان يقسم عندها مثل مدة السفر ليس لها ذلك ولا يحتسب عليه بايام سفره بل يستقبل القسم وقال الشافعي رح القرعة

فى السفر مستحقة ويصح ترك القسم لضرتها ويصح الرجوع عن ذلك

كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها هو فى الشرع عبارة عن مص الطفل من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه يثبت بمصة وعند الشافعى رح لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها فى حولين ونصف فقط لا بعده وقال ابو يوسف رح ومحمد رح وهو قول الشافعى رح فى حولين فقط وقال زفر رح فى ثلثة احوال امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج البنها منه للرضيع اى شرط ثبوت ابوة زوج المرضعة للرضيع ان يكون لبن المرضعة من هذه الزوجة حتى لو كان للمرضعة زوج اخو لم يكن لبنها منه لم يثبت ابوته للرضيع فيحرمان اى المرضعة وزوجها مع فروعهما عليه اى على الرضيع كالنسب اى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و يحرم فروعه اى فروع المرضعة وزوجها ويحرم الزوجان عليهما اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطته فى هذه البيت الفارسى

بيت از جانب شير ده همه خويش شوند * وز جانب شيرخواره زوجان و فروع * يعنى از جانب شير ده همه خويش شوند مر شيرخواره را و از جانب شيرخواره اگر پسر است آن او حرام شود بر شوهر مرضعه مثلا و اگر دختر است شوهر او حرام شود بر مرضعه وتحل ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع سواء كان كلاهما من الرضاع او احدهما كما تحل ان يتزوج الرجل اخت اخيه من النسب مثل الاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من ابيه ان يتزوج والاحتقان باللبن لا يحرم و عند محمد رح انه يحرم وكذا لبن الرجل اى اذا نزل اللبن للرجل فيشرب به صبى لا يحرم لانه ليس بلبن حقيقة و ما خلط اى اللبن اذا خلط بطعام انكانت

النار قامت اللبن والنضجت الطعام حتى تغير لم يتعلق به التحريم في قولهم جميعا سواء
كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لا يحرم
ايضا وان كان اللبن غالبا لا يحرم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يحرم وقيل
هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة اما اذا تقاطر منه اللبن
يحرم عنده ايضا والاصح انه لا يثبت الحرمة بكل حال عنده واما اختلاطه بغيره اي
بغير الطعام كالماء والدواء ولبن البهيمة ولبن امراة اخرى يعتبر في التحريم
الغلبة وقال الشافعي رح اذا جعل في حب من الماء فلو ربما يحصل خمس ضيعات
من اللبن فشرب به صبي يثبت به التحريم واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف رح
هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد رح
هو ان يخرج المخلط من اللبن من ان يكون لبنا واذا اختلط لبن امراتين يثبت التحريم
بهما عند محمد رح وزفر رح وان كان لبن احدهما غالبا وهو رواية عن ابي حنيفة رح
ويحرم الاستعاط اي صب اللبن في الانف والسعوط الدواء الذي يصب في الانف
ولبن الكبر والميت وقال الشافعي رح لا يحرم لبن الميت وان ارضعت امراة امراة
ضرتها حال كونها رضيعة حرمتا على الزوج معا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان
الفرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فصارت كردتها قبل الدخول وللرضيعة
نصفه فان الفرقة وقعت لا من جهتها ورجع الزوج به اي نصف المهر على
المرضعة ان قصدت الفساد والا اي وان لم يقصد فلا شيء عليها وقصد
الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الرضاع
مفسد للنكاح فان فات شيء مما ذكرنا لم تكن قاصدة والقول في ذلك قولها وعند
محمد والشافعي رح انه يرجع عليها قصدت الفساد او لم تقصد

كتاب الطلاق

هو في اللغة ازالة القيد والتخلية والطلاق اسم

اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر من طلقت المرأة والتركيب
يدل على الحل وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى يقع الطلاق
من كل زوج مكلف اي عاقل بالغ فقط فلا يقع طلاق مجنون وصبي ومعتوه
ومبهم ومدهوش والمغمى عليه ولو كان الزوج المكلف سكران وفي احد قولي
الشافعي رح لا يقع طلاقه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقيل لو شرب التي تتخذ
من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رح ولو شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امرأته ان كان حين شرب يعلم
انه ما هو تطلق امرأته وان كان لا يعلم لا تطلق او عبدا او مكرها فيقع طلاقه
ولا يقع الطلاق من سيده على امرأته ولا يقع طلاق نائم اذ لا اختيار له والطلاق
على نوعين سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والبدعي
على نوعين بدعي بمعنى يعود الى العدد والبدعي بمعنى يعود الى الوقت والتي من حيث العدد
نوعان حسن واحسن واحسنه طلقة واحدة في طهر لا وطي فيه وانما كان
احسن لان السني من حيث العدد والوقت ولا خلاف لاحد في عدم كراهته بخلاف
الحسن فان فيه خلاف مالك على ما سيأتي والسني من حيث الوقت يختص بالمدخولة
وقال مالك رح بدعية وحسنه وهو سني من حيث العدد طلقة واحدة
لغير المدخولة ولو كانت الطلقة في حيض فالسني من حيث الوقت اي يراعي
الوقت وهو الطهر الخالي من الجماع ومن حيث العدد ان يراعي العدد وهو
طلقة واحدة وهذا لا يختلف في السنة العدد في المدخولة بها وغير المدخولة
بها لكنهما يختلفان في سنة الوقت ففي المدخول بها يشترط الوقت وهو الطهر الخالي
من الجماع وفي غير المدخول بها ولا غير المدخول بها لكنهما يختلفان في ان لا يشترط
الوقت حتى لو طلقها في الحيض يكون سنيا لا بدعيا وعند زفر يكره طلاق غير المدخول بها

في

في حالة الحيض والسني من حيث الوقت للموطوءة تفريق الطلقات الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض وقال مالك هو بدعية ولا يباح الا واحدة والسني من حيث الوقت تفريق الثلث في كل شهر طلقة في الزوجة الصغيرة والآيسة لقيام الشهر في حقهما مقام الحيض وكذا في الحامل وقال محمد وزفر رح لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة وحل طلاقهن ولو كان بعد الوطي لم يفصل بينه وبين الطلاق بزمان وقال زفر يفصل بينهما بشهر والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني وان كان في حالة الحيض وبدعية من حيث الوقت طلقة واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وهذا الطلاق واقع وان كان بدعيا وقالت الروافض لا يقع وبدعية من حيث العدد وما فوقها اي فوق الواحد سواء كان اثنين او ثلثا بمرة او مرتين بلا رجعة بينه وبين ما فوقها في طهر واحد خلا ذلك الطهر عن الجماع وان لم يخل فهو بدعي من حيث الوقت ايضا فان طلق الموطوءة فوق الواحدة في الحيض ينبغي ان يكون اشد بدعة ويجب على الزوج ان يرجع ان طلق في الحيض وعند بعض مشائخنا يستحب ان يرجع فاذا طهرت عن الحيضة التي طلقها فيها طلقها ان شاء هكذا ذكره الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية وهو قولهما اذا طهرت من تلك الحيضة وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها او لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية وطلاق الحرة ثلث وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما بان كان زوج الحرة عبدا وزوج الامة حرا فان الطلاق عندنا يعتبر بالنساء وعند الشافعي يعتبر بالرجال والخلاف يظهر في الحرة تحت عبد فطلاقها عندنا ثلث وعنده اثنان وفي امة تحت حر فطلاقها عندنا اثنان وعنده ثلث وصريحه اي صريح الطلاق وهو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بحيث يسبق المراد الى فهم السامع وذا انما يكون

وما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة ... وقول محمد ... مع ابي يوسف ... في الاصل ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ... قبل ان يمس

كثرة الاستعمال ما استعمل فيه اى فى الطلاق دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك فان هذه الالفاظ يراد بها الطلاق عن النكاح عرفا ويستعمل فيه لا فى غيره فكانت صريحة ويقع به اى بالصريح رجعية واحدة ابدا سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة وقال الشافعى يقع ما نوى به قال زفر لو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابى حنيفة انه يدين فيما بينه وبين الله ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون الطلاق الا بنية لانها غير مستعمل فيه عرفا فلم يكن صريحا فاحتيج الى النية وان ذكر المصدر بان قال وانت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق فثلث طلقات تقع ان نوى طلاقا بها اى نوى الحرة الثلث لان الطلاق مصدر وهو جنس يحتمل العموم والكثرة وجنس طلاق ثلاث ولا يصح بنية اثنتين خلافا لزفر وهذا اذا كان الزوجة حرة فان كانت امة يصح نية اثنين لان جنس طلاقها ثلثان واما فى الحرة فاثنان عدد محض ولا دلالة لفظ المفرد عليه والا اى وان لم ينو الثلث فرجعية لانه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه ولو قال اردت بقولى انت طالق واحدة وبقولى الطلاق اخرى يصدق كانه قال انت طالق انت طالق فيقع الرجعيان وصح اضافة الطلاق الى كلها كقوله انت طالق او الى ما يعبر به عن الكل كراسك طالق فبالراس يعبر به عن الكل يقال فلان راس القوم او رقبتك طالق ويعبر بالرقبة عن الكل قال الله تعالى فتحرير رقبة اى مملوكة ولم يرد به الرقبة بغيرها او روحك طالق يقال هلك روحه بمعنى نفسه او وجهك طالق يقال يا وجه العرب او فرجك طالق قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج اى النساء وصح
اضافة الطلاق الى جزء شائع منها كنصفك او ثلثك طالق لا اى لا يصح اضافة
الطلاق الى اليد والرجل والظهر والبطن وكل جزء معين لا يعبر به عن جميع
البدن كالاصبع والاذن وكذا القلب لانه لا يعبر به عن الجملة واختلفوا فى
الظهر والبطن والاصح انه لا يقع وعند زفر والشافعى رح يصح اضافة الطلاق
الى هذه الاجزاء ويقع الطلاق لانه متمتع بالنكاح ولو اضافه الى الشعر
والظفر والسن والريق والعرق لا يقع بالاجماع فان قلت يعبر باليد عن الجميع
لقوله تعالى تبت يدا ابى لهب وكذلك القلب لقوله تعالى فانه آثم قلبه قلت
لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء به على وجه الندرة حتى اذا
كان عند قوم يعبر باليد او بالقلب عن الجملة يقع الطلاق بذكر اى شئ من ذلك
العضو وبعض الطلقة طلقة اى ان طلقها نصف طلقة او ثلثها او ربعها
او خمسها طلقت طلقة واحدة ولو قال انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى
الضرب والحساب او لم يكن له نية وقعت واحدة رجعية وقال زفر و
الشافعى رح يقع ثنتان واثنان فى اثنين يقع اثنان اى لو قال انت طالق
اثنين فى اثنين يقع اثنان وعند زفر رح والشافعى رح ثلث ويصح فى
انت طالق اثنين فى اثنين نية مع اثنين لان كلمة فى تاتى بمعنى مع كما فى قوله تعالى
فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى اى مع عبادى ويقع ثلث طلقات ولو قال
انت طالق من واحد الى اثنين يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحد
الى ثلث يقع ثنتان فلهن الابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ومحمد يقع فى الاول ثنتان وفى الثانى الثلث وعند
زفر فى الاول لا يقع شئ وفى الثانى يقع واحدة ولو قال

انت طالق ما بين واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثلاث يقع فى الاول طلقة واحدة وفى الثانى اثنتان عند ابى حنيفة والخلاف فيه كالخلاف فى من فيكون ما بين كمن وقد حاج ابو حنيفة لزفر رحمهما حيث قال كم سنك قال سنى ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع وستين فتحير زفر رح ولو قال انت طالق بمكة او فى مكة فهو تنجيز اى تعجيل يقع الطلاق فى الحال فى كل البلاد فان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنى به اذا اتيت بمكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق فى دخولك مكة فهو تعليق اى لم يقع الطلاق حتى تدخل مكة كما فى ان دخلت مكة ويقع الطلاق عند الفجر من الغد فى انت طالق غدا او فى غد فانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد وذلك بوقوعه فى اول جزء منه ويصح قضاء نية العصر فى الثانى اى فى انت طالق فى غد فقط دون الاول واما فيما بينه وبين الله تعالى يصح نية العصر فيهما وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا رح لا يصح نية العصر فيهما قضاء ويقع الطلاق الآن فى قوله انت طالق امس لامرأة ان نكحها قبل الامس وان نكح المرأة بعده اى بعد الامس فلغو ولا يقع به شئ كما اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك ويقع الطلاق آخر العمر فى قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات الزوج يقع الطلاق عليها قبل موته بساعة لتحقق العجز عن الطلاق وان ماتت المرأة وقع الطلاق قبل موتها بساعة لطيفة وفى النوادر لا يقع بموتها والصحيح ان موتها كموته ويقع الطلاق حالا فى متى لم اطلقك فانت طالق وسكت وفى قوله اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق ما نوى اى يعمل بنيته فان نوى الشرط لم تطلق حتى يموت احدهما كما

فی انت لم اطلقک وان نوی الوقت یقع الطلاق فی الحال کما فی متی
اطلقک فان لم ینو شیئا فکان عند ابی حنیفة رح فلا تطلق حتی یموت
احدهما وکمتی عندهما فطلق فی الحال وهذا مبنی علی ان اذا
یکون مشترکا بین الظرف والشرط عند ابی حنیفة وعندهما حقیقة فی
الظرف وقد یجیء للشرط مجازا فلما کان مشترکا بین المعنیین عند ابی حنیفة
ففی اذا لم اطلقک ان کان بمعنی متی یقع الطلاق فی الحال وان کان بمعنی ان
یقع فی اٰخر العمر فوقع الشک فی وقوعه فی الحال فلا یقع بالشک وعندهما رح
لما کان حقیقة فی الظرف یقع فی الحال ترجیحا للحقیقة والیوم یستعمل للنهار
خاصة اذا قرن مع فعل ممتد ای یمکن ان یستوعب بیاض النهار کالصوم مثلا
لانه الیق بالممتد اذ الممتد یناسب الممتد کامرک بیدک یوم قدم زید فان الامر
بالید مما یمتد حتی لو قال امرک بیدک شهرا او سنة یصح ویتوقت فحمل الیوم
علی بیاض النهار فانه اذا لم تعلم بقدومه حتی مضی النهار فانها علمت
بعد انقضاء الامر فلا خیار لها والیوم یستعمل للوقت المطلق نهارا کان او لیلا
اذا قرن مع فعل لا یمتد لکون الوقت المطلق الیق بالفعل غیر الممتد
کانت طالق یوم یقدم زید فان الطلاق لا یمتد اما اذا ارید به التطلیق
فظاهر فکذا لا یمتد اذا لم یرد به لانه لا یقبل التاقیت حتی لو قال انت طالق
شهرا یتابد ولا یتوقت فلو قال عنیت به بیاض النهار خاصة صدق
قضاء لانه نوی حقیقة کلامه اذ الظاهر ان الیوم حقیقة فی بیاض النهار ومجاز
فی مطلق الوقت فیجوز ان یراد به بیاض النهار وان کان الفعل الذی تعلق به الیوم
غیر ممتد وکلام بعض المشائخ مشعر بان الیوم مشترک بین مطلق الوقت وبین
النهار الا ان المتعارف استعماله فی مطلق الوقت اذا تعلق بفعل لا یمتد

وفي بياض النهار اذا تعلق بفعل يمتد واستعمال الناس حجة يجب العمل به فان
قلت قد وقع في كلام كثير من المشايخ ما يدل على ان المعتبر في الامتداد وعدمه
هو المضاف اليه حيث قالوا في مثل انت طالق يوم اتزوجك او اكلمك ان التزوج
او التكلم لا يمتد وكذا وقع في ايمان الهداية قلت هو من مسامحاتهم حيث لم
يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما
اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما
تعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون
الامر باليد يمتد وان القدوم غير ممتد فيراد باليوم بياض النهار والليل لا
يستعمل الا للسواد والنهار لا يستعمل الا للبياض وفي انت طالق ثلثا لغير المدخول
بها وقعن اي الثلث وعند الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال لو قعت عليك
ثلث تطليقات فان قوله انت طالق عامل بنفسه فيقع الطلاق والمراة غير
مدخولة فيلغو ذكر الثلث لانها بانت لا الى عدة ونحن نقول الواقع مصدر
محذوف لان معناه انت طالق طلاقا ثلاثا فلم يكن انت طالق ايقاعا على حدة
فيقعن جميعا ولهذا لو ماتت المراة قبل قوله ثلثا لا يقع شئ ولو فرق وقال
بالعطف كقوله انت طالق وطالق وطالق او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
وعند مالك رح يطلق في هذه الثلث او بغير العطف مثل انت طالق طالق
طالق او انت طالق انت طالق انت طالق تبين المراة بالاول كما تكلم به
فيصادفها الطلاق الثاني وهي مبانة غير معتدة فلا يقع وهذا كما لو علق
الطلاق وقدم الشرط بان قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تبين بالاول ويقع واحدة عند ابي حنيفة فانه
علقهما بالشرط مرتبا فيتعلق مرتبا ووقعا مرتبا واذا وقعا مرتبا بانت بالاول

ولم يقع الثانية وعندهما يقع ثنتان ويقع الكل ان اخره اى ان اخر الشرط كما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره ما يغير موجب صدره لان موجب اصله الايقاع وبآخره تبين انه تعليق فاذا توقف عليه تعلق الكل بالشرط جملة فصار حال التعليق واحدة فاتحد حال الوقوع واما اذا قدم الشرط فليس فى آخر الكلام ما يغير صدره فلا يتوقف اوله على آخره لعدم الضرورة وفى قوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة اى يقع واحدة فان القبلية فى الصورة الاولى صفة للطلقة الاولى فتبين بها فلا يقع طلاق الثانية لفوات المحل والبعدية فى الصورة الثانية صفة للطلقة الاخيرة فحصلت الابانة بالاولى فلا يقع الثانية لما ذكرنا وهذا فى غير الموطوءة واما فى الموطوءة فيقع اثنان او الثلث فى الوجوه كلها وفى قوله انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة ومعها او مع واحدة يقع اثنان اما فى قبلها فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها بالكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال والايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال كما فى قوله انت طالق امس فيقع اثنان واما فى بعد واحدة فلان البعدية صفة للاولى فيقتضى تاخير الاولى وذا ليس فى وسعه بعدما اوجبها وفى وسعه الجمع بان يقترن الثانية بها فيثبت من قصده قدر ما فى وسعه وضابطته فى هذا البيت الفارسى

بيت قبل چو با ها و بعد با ها ره اندر احكام يك طلاق افتاد
دو طلاق ست گر كنى قبلش و ابن سماع ست خود مر اين استاد

واما فى معها ومع فلان مع للقران فكانه قال انت طالق اثنان وعن ابى يوسف رح فى قوله معها واحدة يقع واحدة وان قال انت طالق هكذا واشار بالاصبع يقع بعدد الاصابع ويعتبر عدد المنشورة ان اشار ببطون الاصابع وان اشار بظهورها فالمضموم معتبرة والعرف دليل على هذا وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان

الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم وان وصف الطلاق بالشدة والزيادة مثل ان يقول انت طالق بائن او تطليقة شديدة او اشد الطلاق او افحش الطلاق او خبيثة او طلاق الشيطان او الطول او العرض كانت طالق بتطليقة طويلة او عريضة او ما اشبه بما يدل على هذه اى على الشدة والزيادة كانت طالق كالجبل او كالف او ملاء البيت فثلث طلقات يقعن ان نواها والا اى وان لم ينو الثلث فبائنة وقال الشافعى رح فى انت طالق بائن او البتة يقع واحدة رجعية ان دخل بها وقال ابو يوسف رح فى قوله كالجبل يكون رجعيا فان الجبل شئ واحد وعن محمد رح فى قوله كالف يقع الثلث عند عدم النية وعن ابى يوسف رح فى قوله طويلة او عريضة يقع رجعية وكناية عطف على قوله صريحه ما استعمل فيه ما استتر المراد منه وخفا ما يحتمله اى الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال وهى ثلثة اقسام فنحو اخرجى واذهبى وقومى وما يجرى هذا المجرى مثل تقنعى وتخمرى واستترى يحتمل ان يكون جوابا لسوال الطلاق وان يكون ردا اى يريد الزوج بقوله اخرجى واذهبى وقومى اترکى سوال الطلاق وبقوله تقنعى اشتغلى بالقنع الذى هو اهم لك من سوال الطلاق اذ التقنع يتزيك والتكثيف وكذا قوله استترى وتخمرى ونحو خلية وبرية وبتة وبائن وحرام وما يجرى هذا المجرى يصلح ان يكون جوابا وان يكون سبا اى انت خلية من الخير وبرية من حسن الخلق وبتة اى لا اصل لك وبائن عن الخيرات وحرام الصحبة ومجلس العشرة بسوء خلقك والحق ابو يوسف خمسة الفاظ اخرى وهى خليت سبيلك وفارقتك ولا ملك لى عليك والحقى باهلك بتلك الخمسة المذكورة التى يحتمل السب لان فيها معنى السب ايضا فقوله لا ملك لى عليك اى لانك اقل من املكك وانسبك الى نفسى بالملك ولا سبيل لى عليك اى بسوء

خلقك وخليت سبيلك كراهة لصحبتك وفارقتك في السكنى بسوء خلقك
والحقي باهلك بمعنى فارقتك ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة
قيل انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا
قال واحدةٌ بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى نية والصحيح انه لا فرق
انت حرة اختاري امرك بيدك وفي هذين اللفظين لا يطلق حتى تطلق نفسها سرحتك
فارقتك فهذه الالفاظ وما جرى مجراها جواب ولا يحتملهما اي الرد والسب ويحتمل الطلاق
وغيره فانه يحتمل ان يراد باعتدي اي اعتدي نعمة الله تعالى او نعمتي عليك او اعتدي
من النكاح فاني طلقتك وان يراد باستبري الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها
اي الفراغ براءة رحمك لا طلقك والاستبراء بمعنى الاعتداد اي اعتدي لاني طلقتك
وان يراد بانت واحدة انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معك غيرك
او انت طالق طلقة واحدة وان يراد بانت حرة الحرية عن حقيقة الرق
او عن رق النكاح وان يراد باختاري اختاري نفسك في النكاح وفي رق مني او اختاري
نفسك في امر آخر وان يراد بامرك بيدك عملك بيدك اذ المراد بالامر ههنا العمل كما في
قوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي عمله وفي الطلاق بيدك فيكون تفويض الطلاق
اليها او عملك بيدك في حق تصرف آخر وسرحتك وفارقتك ظاهران وعند الشافعي
هما صريحان ولا يحتاجان الى النية ففي حال الرضا اي حال تعدم الغضب ومذاكرة الطلاق
يتوقف الكل اي الاقسام الثلثة من الالفاظ الكنايات على النية والقول قول
الزوج في ترك النية مع اليمين لانها محتملة للطلاق وغيره فلا بد من النية فان
انكر النية والظاهر شاهد له كان القول قوله وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي
ما يحتمل ردا وما يحتمل سبا يتوقف على النية فان حالة الغضب يحتمل الجواب
والرد والشتم فلم يجعل جوابا بالشك فاذا نوى كان جوابا واما القسم الاخرى

اى ما هو يحتمل الجواب ولا يحتمل الرد والسب مثل الالفاظ الاخيرة فيجعل طلاقا ولا يصدق
الزوج فى عدم النية لان حالة الغضب يدل على براءة الطلاق وفى حال من اكره الطلاق ومثل
ان تسال هى او غيرها طلاقا فهاينوقف القسم الاول اى ما يحتمل ردا على النية ولا يحتمل
طلاقا بدون النية لانه احتمل الجواب والرد فثبت الاولى وهو الرد فقط واما القسمان
الاخران اى ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان الحال
الجواب فيحمل عليه ولا يصلح السب فتعين الجواب بدلالة الحال فصار طلاقا فان نوى بالكنايات
سوى ثلثة الفاظ منها كما سيجئ الثلث يقع لانها صالحة للبينونة وهى متنوعة اى غليظة
وخفيفة فيصح نية الغليظ والا اى ان لم ينو الثلث بان نوى ثنتين او نوى واحدة فبائنة
يقع وعند زفر يصح نية اثنتين وعند مالك رح الكنايات ثلث وقال الشافعى رح الكنايات
كلها رواجع وفى ثلثة الفاظ منها وهى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة تقع واحدة
رجعية وفى الاخيرة خلافا لزفر والشافعى رح فعند زفر رح يقع بها البائن كسائر الكنايات
وعند الشافعى رح لا يقع بها شئ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة البراى الى
الزوج بان قال انا منك بائن وانا عليك حرام ونوى الطلاق لان البينونة ازالة الوصلة
وهى مشتركة بين الزوج والزوجة وكذلك الحرام ازالة الحل وهى ايضا مشتركة ولا يقع
باسناد الطلاق الى الزوج بان قال انا عليك طالق لان الطلاق ازالة القيد وهو فيها
لا فيه وعند الشافعى رح يقع الطلاق **فصل** فى تفويض الطلاق اليها بقوله
لامرأته اختارى بان ينوى بذلك الطلاق او طلقى نفسك جائز ويتقيد بمجلس علمها
فلها ان تطلق نفسها ما دامت فى مجلس علمها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها
الا ان يقول كلما شئت اختارى او طلقى نفسك فانه يعم الاوقات فصار كما اذا قال اى وقت شئت
او يقول متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فان اذا واذا ما كمتى عندهما
رح وعند ابى حنيفة رح يستعملان للشرط والوقت فلو نظرنا الى انهما للشرط يخرج

الامر من يدها بالقيام عن المجلس ولو نظرنا الى انهما للوقت لا يخرج لكن الامر بيدها فلا يخرج بالشك بخلاف اختاري او طلقي نفسك ان شئت فانه مقيد بالمجلس لان ان للشرط المحض واذا فوض طلاقها اليها لا يصح ان يرجع عنه اى عن التفويض لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق والطلاق مما يحلف فكان يمينا واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وتفويض طلاقها الى غيرها بان قال لرجل طلق امراتي او قال لاحدى زوجتيه طلقي ضرتك لا يتقيد بالمجلس ويصح ان يرجع عنه لانه توكيل وانابة فللوكيل ان يطلق في المجلس وبعده بخلاف تفويض طلاقها اليها مثل طلقي نفسك لانه ليس بتوكيل بل تمليك ومعنى المالكية في حقها لازمة لانها تعمل وتتصرف في نفسها برفع القيد والملك عن نفسها برفع كتصرف المالك في الشيء وحاصل الفرق ان في طلقي نفسك جهتين جهة تمليك الطلاق من المراة باعتبار انها تعمل لنفسها برفع القيد والملك وبالنظر الى هذه الجهة يتقيد بالمجلس كسائر التمليكات فانها تقتضي جوابا في المجلس وجهة تعليق ويمين باعتبار تعليق طلاقها بتطليقها وبالنظر الى هذه الجهة لا يقبل الرجوع كسائر التعليقات ويمكن اعتبارها تين الجهتين معا بان يعتبر جهة التعليق في ضمن التمليك نظرا الى ان التعليق لازم والتمليك من العقود اللازمة فلا منافاة بينهما فاما طلقي ضرتك فتوكيل وليس بتمليك لانها عاملة لغيرها ولا يمكن اعتبار جهة التعليق في ضمن التوكيل لان الوكالة غير لازمة والتعليق لازم فلو اعتبر التعليق في ضمن الوكالة لزم بطلان فيؤدي الى بطلان ما في ضمنها والمجلس الى مجلس علمها بالتفويض انما يختلف ويتبدل بالقيام عن المجلس وان لم تذهب لان القيام دليل الاعراض او الذهاب عنه او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى اى لا يكون من جنس ما مضى كما لو اشتغل بعد الاكل بالبيع والشراء مثلا وفلكها كبيتها يعني كونها في الفلك مثل كونها في البيت فلا يتبدل المجلس بجري الفلك وسيرها بتها كسيرها فيتبدل المجلس بسيرها دابتها

كما يتبدل سيرها وفي قوله اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا واحدة
بائنة لان اختيارها بنفسها ثبوت اختصاصها بها لان في الرجعي يمكن الزوج من رجعتها
بلا رضاها ولا يكون الواقع به ثلثا وان نوى الزوج ذلك وعند مالك الواقع به
ثلث وشرط بقوله اختاري وقولها اخترت ذكر النفس اي نفس امرأة من احدهما
او ما يقوم مقام النفس من التطليقة او ذكر قوله اختاري اختيارة او ما يكون
كناية عن ذلك في كلامه او كلامها بان يقول لها الزوج اختاري
نفسك او يقول لها اختاري اختيارة فتقول اخترت وتقول اخترت
ابي او امي او اهلي او الازواج وكان القياس في قولها اخترت ابي او امي ان لا يقع شئ
لانه لم يوجد في لفظها ما يدل على اختيار البينونة لكنها مستحسن فنقول بالوقوع
لان الزوج لو قال لها الحقي باهلك ونوى الطلاق يكون طلاقا فكذلك اختيارها الاهل
اليهم فلو قال الزوج اختاري فقالت اخترت كان باطلا لا يقع به شئ لانه عرف طلاقا
باجماع الصحابة وهو في المفسرة من احدى الجانبين ولو كررها ثلاثا اي قال اختاري
اختاري فاختارت احدها اي قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث طلقات
يقع عند ابي حنيفة ولا يحتاج فيه الى نية الزوج لان في ذكر اختاري ثلث مرات
دلالة على الطلاق وهو المخصوص بعدد الثلاث وقالا تطلق واحدة لان هذا اللفظ يفيد
الافراد فالاولى او الوسطى او الاخيرة اسم للفرد ولابي حنيفة انه اجتمعت في ملك المرأة
الطلقات بلا ترتيب حتى يقع الثلث جملة باختيارها نفسها فيلغو ذكر الاولى او الوسطى
والاخيرة وبقي قولها اخترت وبه يقع الثلث فكذا هنا فان قيل ذا لغي في حق ذكر الترتيب
لعدم امكانه فلم يلغو في حق الافراد وهو ممكن قلت الكلام وضع للترتيب
والافراد يثبت ضمنا وضرورة فمتى بقي الاصل بقي ما في ضمنه فان قيل ينبغي ان لا يقع
شئ لانه لما بقي ذكر الترتيب بقي قولها اخترت بهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت

نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وههنا في لفظ ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلث مرات وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته ولو قالت اخترت اختيارة طلقت ثلاثا اتفاقا لانها للمرة فانها قالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وهناك يقع الثلث لان الاختيار بمرة انما يتحقق اذا اختارت نفسها بثلث فكذا ههنا ولو قالت في جواب قوله اختاري ثلث مرات طلقت او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وفي الهداية يقع واحدة تملك الرجعة ومثله في نسخ جامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وكذا في الجامع الكبير ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت نفسها فبائنة تقع لان التفويض في البائن فالواقع ما فوض اليها لان كلامها خرج جوابا له فكانها قالت طلقت نفسي بائنة وحكم الامر باليد كالتخيير في الاقتصار على المجلس لانه تمليك الامر منها وفي ان لا يقع الطلاق الا بنيته وان نوى بقوله امرك بيدك الطلاق الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة يقعن اي الثلث وفي قوله امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت وقالت اخترت نفسي فرجعية لانه جعل لها الاختيار بتطليقة وهي معقبة للرجعية وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل ويكون وقت الاختيار الى غروب الشمس من الغد فان الليل يصير تابعا وان ردت التفويض في اليوم بطل اصلا ولا يبقى الامر بيدها بعده اي بعد الرد وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها في غد فان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي لا يدخل الليل فيه وان ردت اليوم بطل امر اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر هما امر واحد فان ردت اليوم بطل اصلا كالمسئلة الاولى والفرق ان في المسئلة الاولى تفويض واحد لانه لم يتوسط بين الوقتين وقت ليس فيه

تفويض فكان امرا واحدا فاذا ردت فى بعض بطل المجموع و فى المسئلة الثانية تفويضين لتخلل بينهما ما يوجب الفصل وهو اليوم والليل فكانت امرين فبرد احدهما لا يتعدى الى الآخر وعن ابى يوسف رح فى الاملاء انه اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح و فى قوله طلقى نفسك ولو نوى ثلثا فقالت طلقت نفسى يقعن اى الثلث ولا يصح نية الاثنين لان قوله طلقى مختصر من قوله افعلى فعل الطلاق وقد صحت نية الثلث فى المطول لان الطلاق مصدر يدل على الجنس ويحتمل العموم باعتبار ان الثلث جنس طلاق الحرة فيصح فى المختصر ايضا واما الاثنان فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه حتى لو كانت الزوجة امة يصح نية الاثنين باعتبار ان جنس طلاق الامة اثنان ولا يصح نية الثلث فى طلقتك وان دل على المصدر لانه فى الاصل اخبار عن طلاق سابق فيقتضى طلاقا سابقا لتصحيح الاخبار والثابت اقتضاء ثابت بطريق الضرورة والضرورة تندفع بطلاق واحد فلا يثبت الزائد والاى وان لم ينو الثلث بان نوى واحدة او اثنين او لم ينو فرجعية و فى قوله طلقى نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحدة تقع الواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لا يقع الطلاق فى عكسه اى ان قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابى حنيفة رح وعندهما رح يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة ولابى حنيفة رح ان الزوج فوض اليها الواحدة قصدا لا فى ضمن الثلث فلم تات بما ملكها الزوج به فلا يقع شئ ولو امر الزوج بالبائن و قال طلقى نفسك واحدة بائنة او الرجعى وقال لها

طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فعكست المرأة يقع ما امره الزوج
لا في قصد المرأة لانها اتت باصل الطلاق وزيادة وصفه فيلغو الوصف
المخالف ويبقى الاصل فكانها اقتصرت على قولها طلقت نفسي واحدة فيقع
بالصفة التي عناها الزوج لانه عين صفة الطلاق لحاجتها الى ايقاع الاصل والشرط
اى الشرط وقوع الطلاق في انت طالق ان شئت مشية منجزة موجودة في الحال نحو
قالت شئت في جواب انت طالق ان شئت فتقع طلقة رجعية او مشية معلقة
بما قد علم وجوده كما قالت في الجواب شئت ان كان زيد في الدار والحال انه في الدار
فان التعليق بشيء كائن موجود منجز ومتحقق فصار كما لو قالت شئت وسكتت
فبالحقيقة المشية منجزة لان يعلم وجوده اى وجود الشرط بعد ذلك كما
لو قالت في الجواب شئت ان شئت فقال الزوج شئت لانه علق الطلاق بالمشية
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته وعلم
لها بوجود مشية فبطل الامر وخرج من يدها لانها اشتغلت بما لا يعنيها وهو
تعليق مشية بمشية فتبدل مجلس التفويض فبطل وفي قوله انت طالق كلما شئت
لها ان تطلق نفسها ثلثا متفرقة بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة تطلقها
ثلث لان كلمة كلما يعلم الافعال والان مان فان قامت عن المجلس بطل الامر
في ذلك المجلس ولها مشية اخرى فان شاءت الثلث جملة لم يقع شيء عند
ابي حنيفة رح لانها لعموم الافراد دون الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وعند
هما رح تقع واحدة لا تطلق نفسها بعد التحليل اى بعد ما طلقت نفسها ثلاثا
وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الزوج الاول لان تعليق لطلاق في هذا الملك القائم
لا في ملك متجدد وفي قوله انت طالق كيف شئت طلقت رجعية كما قال الزوج
هذا المقال من غير مشية وبعد ذلك تقع طلقة بائنة او ثلثا ان شاءت ونوت

بائنة او ثلاث ولم يخالفها مشيته ونيته اعم من ان يكون له مشية بان قال
نويت الذي شاءت لانه ح تقع الموافقة بين مشيتها ومشية الزوج او لم يكن له
مشية بان قال الزوج لم يحضر في النية فيعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلاثا
او واحدة بائنة ولو ينو الزوج وقع ما شاءت لانه اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف
والزوج متى اوقع رجعيا يملك ان يجعله بائنا او ثلاثا فكذا المرأة تملك ان
تجعل ما وقع بائنا او ثلثا وهذا عند ابي حنيفة فان اصل الطلاق واقع
بمجرد قول الزوج عنده ويقع البينونة والثلث بمشيتها واما عندهما لا يقع
شيء ما لم تشاءت او وقعت رجعية وان شاءت او وقعت بائنة وان شاءت اوقعت
ثلثا بشرط نية المرأة الزوج والحاصل ان اصل الطلاق لا يتعلق بمشيتها
عنده وانما يتعلق صفته وعندهما يتعلق اصل الطلاق ووصفه
بمشيتها والا اي ان خالف مشيتها مشية الزوج ونيته بان شاءت
ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج نوى
ثلاثا فرجعية لان الزوج فوض اليها فلا بد من اعتبار مشيتها فلا بد
ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من مشية الزوج فاذا
تعارضت تساقطا وهو الواحدة الرجعية واعلم ان كيف شئت في انت طالق
كيف شئت لم يبق على حقيقتها والا لما كان الوصف مفوضا الى مشيتها عنده
صار بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا تريدين او بائنا على قصد
السوال بل صارت مستعارة لاي الموصولة والجامع الابهام والمعنى
انت طالق باية كيفية شئت وفي قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت او اختاري
من ثلث ما شئت لها اي للمرأة ان تطلق نفسها ما دونها اي دون الثلثة وليس لها ان تطلق
نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق نفسها ثلثا وهذا

بناء على ان من للبيان عندهما وعنده للتبعيض فتامل في المذاهبين

فصل شرط صحة التعليق للطلاق الملك بان قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق او الاضافة اليه اى الى الملك بان قال لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق سواء خص مصرا او قبيلة او وقتا
او لم يخص فاذا وقع الشرط تطلق اما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لانه ليس التعليق في الملك
ولا الاضافة اليه وقال مالك رح ان خص مصرا او قبيلة صح الاضافة
الى الملك والا لا وقال الشافعي رح لا يصح والفاظه اى الفاظ الشرط ان واذا
واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما سميت هذه الالفاظ شرطا لان الشرط
هو العلامة وهذه الالفاظ مقترنة بالفعل الذي هو شرط الحنث
اى علامته لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسماء
لاستحالة معنى الخطر فيها وزوال الملك اى ملك النكاح بعد اليمين بان
طلقها واحدة او ثنتين لا يبطله اى اليمين لانه لم يوجد الشرط فكان
اليمين باقيا ففي غير كلمة كلما ان وجد الشرط مرة واحدة
في الملك ينحل اليمين الى جزاء اى يبطل اليمين ويترتب الجزاء فان
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وهي
امرأته وقع الطلاق ولم يبق اليمين فان وجد الشرط في غير الملك
ينحل اليمين ويبطل الجزاء اى لا يترتب عليه الجزاء فان قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت
الدار ينحل اليمين ولم يقع شيء لبطلان المحلية فان علق الثلث بدخول الدار فاراد
ان يدخل الدار ولم يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضى العدة

فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ثم تزوجها فان دخلت الدار بعد ذلك
لا يقع شئ لبطلان اليمين في كلما يدخل اليمين و يبطل بعد الطلقات الثلث
فان قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار ثلثا طلقت
ثلثا و يبطل اليمين فلا يقع شئ ان نكحها بعد زوج آخر و دخلت الدار الا
اذا دخلت كلمة كلما على التزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق
فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر قال الامام شمس الائمة
الكرخي رح لا فرق بين كلمة كل وكلما في العموم كما في بين حيث وحيثما
لكن الفرق بينهما من وجه آخر وهو ان كلمة كل دخلت على المراة فتوجب عموم
ما دخلت عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها
لانها صارت من كلمة كل حصرها وكانها هي المحلوف عليها فقط فاذا تزوجها ثانيا فقد
تزوجها بعد انحلال اليمين فلا يقع الطلاق كما لو قال ان تزوجت امراة فهي تطلق فلا
تطلق بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج ويلزم
من عموم التزوج عموم النساء فان الفعل يفتقر الى التعين ولا يلزم من عموم النساء عموم
التزوج في كلمة كل لان العين لا يفتقر الى العرض وان اختلفا في وجود الشرط بان قال
لم يوجد وقالت وجد فالقول له مع اليمين لان الاصل عدم وجوده ولانه منكر
للطلاق والقول للمنكر مع اليمين الا مع حجتها لانه ح ثبت دعوىها بالبينة وان
اختلف في الشرط لا يعلم وجوده الا منها نحو ان حضت فانت طالق و فلانة فقالت
حضت صدقت في حقها فتطلق هي فقط ولا تصدق في حق فلانة فلا تطلق
والقياس ان لا يقع الطلاق عليها ايضا بقولها لانها تدعى وقوع الطلاق
على الزوج وهو ينكر فيكون القول قوله لكن هذا الامر لا يعرف الا من جهتها و
قد يترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها ان تخبر زوجها حتى لا يقع في الحرام وهي

قوله فالقول له اي للزوج لان تمسك بالاصل وكان الظاهر شاهدا له ولان منكر وقوع الطلاق وسبب الطلاق فالقول قوله قال لامراته ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق وقالت لم ادخلها وقال الزوج بل دخلتها فالقول للزوج لان الظاهر شاهد له وهو زوال الملك ومن كان الظاهر شاهدا له والاصل عدم الدخول ولان الزوج منكر لسبب لان المعلق يصير سببا عند الشرط وكان القول له وعلى هذا لو قال ان لم اجامعك في حيضك فالقول له لان الظاهر يشهد له وهو ان الاصل عدمه وان الحرمة ايضا مانعة من الوقاع والوقال ان لم اجامعك في

الجلد الاول

المتعينة لاقامة هذا الجواب فلذا يقبل قولها فيحكم بعد ما رات الدم ثلثة
ايام بالطلاق في اولها لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بوقوع
الطلاق في اول الثلثة حتى لو لم تكن مدخولا بها ورات الدم فتزوجت بزوج
قبل مضي ثلثة ايام كان النكاح صحيحا لانقطاعها عن الزوج باول ما رات
الدم لا الى عدة وفي قوله ان حضت حيضة يقع الطلاق اذا حاضت ثم
طهرت لان الحيضة اسم للكاملة وكمالها بتمامها وذلك بالطهر ويبين
الفرق بين ان حضت وان حضت حيضة ان الطلاق في الاول بدعي لوقوعه
في الحيض وفي الثاني سني لوقوعه في الطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق
يقع الطلاق اذا صامت حتى غربت الشمس لان اليوم اسم لبياض النهار اذا قرن
بفعل ممتد والصوم ممتد بخلاف ما اذا قال ان صمت فانت طالق فانه تطلق
بصوم ساعة مع النية لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك
وشرطه وهو النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى
فولدتهما اي الغلام والجارية فان علم ان الغلام هو اول طلقت ولحقه وانقضت
عدتها بوضع الجارية فلا يقع اخرى به لانها لو وقعت مع انقضاء العدة والطلاق
لا يقع مع انقضاء العدة وان علم ان الجارية اول طلقت ثنتين وانقضت عدتها
بوضع الغلام فلا يقع به شيء لما مر وان اختلفا فالقول قول الزوج لانكاره الزيادة
وان لم يدر الاول طلقت واحدة قضاء لان في حال يقع طلقة وفي حال
طلقتان فلا يقع الثاني بالشك وطلقت ثنتين تنزها واحتياطا
والمراد بالتنزه التباعد عن مظان الاثم لاحتمال وقوعهما حتى لو
طلقها واحدة قبل ذلك واراد ان يتزوجها قبل التحليل فالاحوط
ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا ووقعت عليها طلقتان و

انقضت العدة بيقين بوضع الولد الثاني وان علق الطلاق بشيئين كما اذا قال
ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق يقع الطلاق ان وجد الشرط
الثاني في الملك سواء وجد الشرط الاول في الملك ايضا اولا والمسئلة على اربعة
اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق اجماعا او وجدا
في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في
غير الملك او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا
ايضا لان الطلاق لا يقع في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك كما اذا طلقها وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها
فكلمت ابا يوسف تطلق عندنا خلافا لزفر والتنجيز الطلاق الثلاث
يبطل التعليق اي تعليق الثلث وما دونه فلو علق الثلث او ما دونه بان قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او اثنتين او ثلثا ثم نجز وطلقها
الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط ودخلت الدار لا يقع
شئ وقال زفر رح يقع ما علق وان وصل ان شاء الله بكلامه كما اذا
قال لامراته انت طالق او عبده حر ان شاء الله بطل كلامه ولم يقع شئ
وعند مالك لا يبطل كلامه ويجب ان يكون الاستثناء متصلا له كسائر الشروط
حتى لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل ان شاء الله تعالى **فصل** في طلاق
المريض من غلب على حاله الهلاك مبتدأ خبره مريض كمريض عجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت كما يعتاده الاصحاء وان قدر عليها في البيت والمرأة
اذا كانت لا يمكنها الصعود على السطح ونحوه كانت مريضة والا فلا ومن بارز رجلا
وخرج من صف القتال او قدم ليقتل لقصاص او رجم في زنا فانه ثبت حكم
المريض كما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب مريض مرض الموت

شرعا يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابان زوجته بغير رضاها اما لو ابانها برضاها لا ترث وفى الطلاق الرجعى ترث فى الاحوال كلها اذا مات فى العدة ومات ولو بغير ذلك السبب كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل وهى فى العدة ترث خلافا للشافعى رح فانها عنده لا ترث فى العدة وبعدها لان سبب استحقاق الميراث الزوجية وقد زالت ولنا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا على توريث تاخرة عبد الرحمن بن عوف حين مات وقد طلقها فى مرضه هذا اذا كانت العدة باقية اما اذا انقضت عدتها فانها لا ترث لانه لم يبق بينهما علاقة من علائق النكاح وقال مالك ترث امراة الفار وان مات بعد ما تزوج بزوج اخر خلافا للشافعى رح فيما اذا طلقها ثلاثا فانه اذا طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات لان الكنايات عنده كلها رواجع وان خالفها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فتكون راضية بابطال حقها فبقى الثلث محل الخلاف وما يكون الغالب فيه السلامة مثل من هو فى صف القتال ولكن لم يبارز او حم او حبس ولكن يجئ فى حوائجه او حبس لقتل او رجم صحيح شرعا والمقعد والمفلوج والمسلول كالصحيح لانه قد يعيش كثيرا قال ابن سليمة الا ان لا يرجى براه بالتداوى وقال الهندوانى الا ان يكون مرضه يزداد ابدا ولو تصادقا فى مرضه على طلاقها ومضى عدتها اى قال لها فى مرضه كنت طلقتك ثلثا فى صحتى ومضت عدتك فصدقته المرأة او ابانها بامرها ورضاها او قال لها اختارى فاختارت نفسها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل كائنا منه اى من المقربه او الموصى به تارة ومن الارث تارة اخرى فلفظ من للبيان وليست بتفضيلية والمعنى ان المقربه او الموصى به ان كان اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث

اقل من المقر به او الموصى به فلها ذلك لان هذا موضع التهمة لانها قد تختار الطلاق
يبطل الارث و بفتح باب الاقرار والوصية فيزيد حقها وهذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندهم جميعا وان علق
بينونتها في المرض او الصحة بشرط ووجد الشرط في مرضه ترث ان علقها
بفعله سواء كان له منه بد ككلام زيد ونحوه او لا بد له منه طبعا كالتنفس
او شرعا كالصلوة والصوم وكلام الابوين وكالاكل والشرب او علق بفعلها
والحال انه لا بد له عنه او علق بغيرهما كمجيء الشهر او فعل الاجنبي وقد علق
في المرض وهذه المسئلة على وجوه اما ان علق الطلاق بمجيء الوقت او بفعل الاجنبي
او بفعل نفسه او بفعلها وكل وجه على وجهين اما ان علق في الصحة ووجد الشرط
في المرض او كان كلاهما في المرض اما اذا علق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء راس
الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان
الظهر فانت طالق فان وجد الشرط والتعليق في المرض ورثت والا وان كان
التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رح ترث وان علق بفعل نفسه
ترث سواء كانت التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما له بد ولا بد
منه ترث وان علق بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها بد منه
فانها لم ترث وان كان الفعل مما لا بد لها منه فانها ترث وان كان التعليق في الصحة
والشرط في المرض ان كان الفعل مما لها منه بد فلا شك انها لا ترث فان كان كان مما
لا بد لها منه فانها ترث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر
رحمهما الله لم ترث واعلم ان المراة بالفرقة من
قبلها في مرضها تصير فارة كالرجل في مرضه لان

بجنبها متعلق بعدها بالمرض... [illegible marginal notes]

حق الزوج تعلق بمالها فی اول مرضها فهی بالفرقة تريد ابطال حقه
كما ان حقها يتعلق بماله فی اول مرضه بيانه اذا اختارت نفسها فی مرضها
بخيار عتق او خيار بلوغها او طاوعت ابن زوجها فی المرض ثم مات
فی العدة ورثها الزوج لان هذه فرقة من قبلها وهذا لم يكن طلاقا
وان كانت الفرقة بسبب الجب والعنة ثم ماتت فی العدة لم يرثها
لان هذه الفرقة يضاف الی الزوج ولهذا كانت فرقة بطلاق

فصل

فی الرجعة بالفتح والكسر والفتح افصح وهی استدامة ملك النكاح
القائم تصح الرجعة فی العدة لا بعده وان ابت اذا لم تبن خفيفة ای
اذا لم تطلق طلاقا بائنا واحدا او اثنين او غليظة ای لم يطلقها ثلاثا
ويتحقق الرجعة باربعة شرائط احدها لفظ الطلاق او بعض الكنايات
المخصوصة والثانی ان لا يكون الطلاق بمقابلة مال والثالث ان لا يستوفی
الثلث والرابع ان يكون مدخولا بها بنحو راجعتك بحضورها او راجعت
امراتی فی الحضور والغيبة بوطيها ومسها بشهوة ونظره الی فرجها
بشهوة ولا يكون النظر الی شیء من بدنها سوی الفرج رجعة وعند
الشافعی رح لا يصح الرجعة الا بقول ولهذا كان الاحسن ان يراجع
بالقول فالمراجعة بالقول متفق عليها وبالفعل مختلف فيها وندب
اشهاده شاهدين علی الرجعة دفعا واحترازا عن الوقوع فی موضع
التهمة وان لم يشهد صحت الرجعة وقال مالك رح والشافعی رح
لا يصح الرجعة الا باشهاد وقيل هذا من مالك رح فانه لا يجعل
الاشهاد فی النكاح شرطا وجعل الاشهاد علی الرجعة شرطا وندب
اعلامه بها ای بالرجعة ای اعلام الزوج اياها بالرجعة لانها اذا لم تعلم

بالرجعة فربما يتزوج بزوج آخر فيقع في المحظورات وندب ان لا يدخل عليها
حتى يوذنها بمثل التنحنح وخفق النعل ان لم يقصد رجعتها كيلا يقع نظره
على موضع يصير مراجعا اذ ربما هي مجردة وهو لا يريد الرجعة فيطلقها اخرى
فيؤدي الى تطويل العدة اما اذا قصد الرجعة فلا حاجة الى الايذان
ومعتدة الطلاق الرجعي تتزين ليرغب الزوج فيها فيراجعها فان الرجعة مندوبة
له ووطيها فان الوطي رجعة عندنا وعند الشافعي لا يحل الوطي حتى يراجعها
بالقول ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر رح له ذلك
واذا قال الزوج راجعتك فقالت على الفور مجيبة له قد انقضت
عدتي صدقت في مضي عدتها ان كانت المدة مدة امكن فيها انقضاء
العدة فلم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رح والقول قولها وعندهما تصح
والقول له واجمعوا على انه لو سكت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يصح
الرجعة ولو بدات فقالت انقضت عدتي فقال الزوج موصولا راجعتك
لا يصح الرجعة ولو قيل لها انقضت عدتك فانكرت صدقت في بقائها اي
في بقاء العدة لانها اعرفت بشانها وكذا لو اخر الزوج وقال بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتك في العدة وكذبته الزوجة صدقت في تكذيبها
اخباره في الرجعة في العدة وكذا لو قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد
كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة عند
ابي حنيفة رح كما ذكرنا انها اعرف بشانها وعندهما القول قول المولى ولا تحل
حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطاؤها اي الحرة والامة بالغ او صبي
مراهق بنكاح صحيح والاولى ان يكون المحلل بالغا والصبي مراهقا قارب البلوغ
ومثله يجامع ويتحرك آلته ويشتهي وعند مالك المراهق لا يحل ويمضي عدة

طلاقه اى طلاق البالغ او المراهق بعد البلوغ او موته اى موت الزوج الثانية الدخول
شرط عند الجمهور لقوله عليه السلام اذا طلق الرجل امراته ثلثا فتزوجت بزوج
اخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته وهو يذوق من عسيلتها وعند سعيد
بن المسيب لا يشترط وطى الزوج الثانى فنظر الى ظاهر قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره ونحن نقول حديث العسيلة مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
ولهذا شرطنا الوطى ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسى
منك على ان امري بيدى اطلق نفسى كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح و
صار الامر بيدها ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على
العكس والنكاح بشرط التحليل بان تزوجت على ان احللك للزوج الاول
يكره بخلاف ما اضمر ذلك فى قلبها ومع كون هذا النكاح مكروها
وتحل للزوج الاول وهذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح
فاسد لا تحل للاول وعند محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول
وان طلقها ثلاثا ثم قالت حللت يعنى مضت عدتى وتزوجت
ودخل بى الزوج وطلقنى ومضت عدتى والمدة تحتمل ذلك وغلب
على ظنه اى الزوج الاول صدقها حل له نكاحها وادنى هذه المدة عند
ابى حنيفة شهران ان اقرت بالمضى بالحيض وعندهما رح بتسعة
وثلثين يوما كانه طلقها فى اخر الطهر وحيضها ثلثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما
وتمضى عليها بطهرين ثلثون يوما وثلثة حيض تسعة ايام للامكان والزوج
الثانى يهدم ما دون الثلث اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم بانت منه وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا كما
ذكرنا من قبل ولو كان طلقها طلقة او طلقتين وهى حرة او طلقة واحدة

وهي امة فتزوجت بآخر وطلقت وانقضت عدتها ثم عادت الى
الزوج الاول عادت الحرة على ملك ثلث طلقات والامة بثنتين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر رح والشافعي رح فانها
تعود الى الاول بما بقي من الطلقات واصله ان الزوج الثاني يهدم الثلث
اجماعا ويهدم مادون الثلث عندهما رح لا عندهم وهذه المسئلة تسمى مسئلة الهدم وهي
مشهورة **فصل** الايلاء في اللغة مصدر من باب الافعال بمعنى اليمين اي
الحلف وفي الشرع حلف يمنع وطي الزوجة اربعة اشهر ان كانت حرة وشهرين
ان كانت امة ولا ايلاء لو حلف على اقل من هذه المدة فان قربها في المدة
حنث لوجود شرط الحنث ويجب الكفارة في الحلف بالله اي لو قال والله لا اقربك
اربعة اشهر وعند الشافعي رح يحنث في يمينه ولا تجب الكفارة
لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلنا المراد بقوله السقوط
لعقوبته في الآخرة لا سقوط الكفارة المشروعة في الحلف
بالله ويجب في غيره اي غير الحلف بالله كالتعليق بالطلاق او العتاق
او غير ذلك نحو ان قربتك فانت طالق الجزاء فسقط ويسقط
الايلاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق والا اي وان لم يقربها
في المدة بانت بواحدة اي بتطليقة واحدة وعند الشافعي لا يقع
الفرقة بمضي المدة ولكن تتوقف بعد المدة على ان يفيء اليها
او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه
تطليقة بائنة فالخلاف معه في موضعين احدهما ان الفيء عنده
يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة وثانيهما ان التفريق عنده
لا يكون الا بتطليق الزوج او تفريق القاضي وعندنا يقع الطلاق

بمضى الوقت او بعد ما بانت بواحدة سقط الحلف الموقت اى لو حلف على اربعة
اشهر لان الحلف موقت بوقت فينحل بمضى ذلك الوقت فكانه قال انت طالق بائن
اذا مضت اربعة اشهر فلو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تطلق ولا يسقط الحلف
المؤبد بان قال لا اقربك ابدا او قال لا اقربك ولم يقل ابدا فان مطلق اللفظ فيما يتابد
يقتضى التابيد فتبين باخريين بتطليقتين اخريين ان مضت مدة اخرى
اى اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ اى بلا قربانها ثم مضت مدة اخرى
كذلك اى بلا فئ بعد نكاح ثالث وبقى الحلف بغير الطلاق كالحلف بالله مثلا و
الحلف بالطلاق فلا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق بعد ما وقع ثلث طلقات
لا يبقى الايلاء حتى لو تزوجها بعد التحليل ولم يقربها فى مدة الايلاء لا يقع الطلاق
لانتهائه بالتحليل فان فاء اليها وتزوجها بعد ما تزوجت بزوج آخر وقربها كفر
عن يمينه بالله لوجود الحنث فان ذلك لا يتوقف على الملك حتى لو قال لاجنبية والله لا
اقربك فتزوجها لا يكون ذلك ايلاء ولو اقربها يجب الكفارة ولكن لا تبين بالايلاء
لانه لم يبق اليمين فى حق الطلاق خلافا لزفر رح ولو عجز الزوج المولى من الفئ اى الرجوع
بالوطى لمرض احدهما اى احد الزوجين او غيره اى غير المرض بان يكون الزوج مجبوبا
او كانت الزوجة صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئته ان
يقول فئت اليها فلا يقع الطلاق بعد قوله فئت لو مضت مدة الايلاء وهو عاجز
وقال الشافعى رح لا فئ الا بالجماع واليه ذهب الطحاوى فان قدر العاجز على
الوطى قبل مضى المدة اى مدة الايلاء ففيئته بالوطى فبطل الفئ باللسان
واذا قال لامراته انت على حرام سئل عن نيته لانه محتمل ان نوى
به الظهار لان الظهار يقتضى حرمته وقد
اطلق الحرمة فاذا نوى

صح وعند محمد لا يكون ظهارا ونوى الطلقات الثلث فثلث ونوى الكذب
فكذب لانه وصف الحلالة بالحرمة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وقيل لا يصدق
قضاء لانه يمين ظاهر لكونه تحريم الحلال فلا يصدق في الصرف عن الظاهر
بالنية فما نوى اى يقع كما ذكرنا وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء لان
تحريم الحلال يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك ثم قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولو نوى
الطلاق يقع طلقة بائنة لانه كناية او لم ينو شيئا فيه اى في هذا القول
ولذا يقع طلقة بائنة وهذا اختيار بعض المشائخ وعليه الفتوى فان
لفظ التحريم يصرف الى الطلاق من غير نيته بحكم العرف فانه جعل ناويا
عرفا واما اصل الرواية فهو ان لم ينو شيئا فايلاء وكذا تقع طلقة بائنة في
قوله كل حل علي حرام وان لم ينو شيئا فيه للعرف فبائنة جزاء لقوله وان
نوى الطلاق وفي الفتاوى حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق
بلا نية للعرف وكذا هرچه بدست راست گيرم حرام است ولو قال بدست چپ
گيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه بدست گيرم كان طلاقا فصل في
الخلع هو في اللغة بالفتح مصدر بمعنى النزع كان كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه
كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فتنزع عنه بالخلع وبالضم اسم منه
وفي الشرع عبارة عن التزام مال من المرأة باداء ملك النكاح بلفظ الخلع لا باس بالخلع
عند الحاجة بان خافا ان لا يقيما حدود الله ما يلزمهما من واجب الزوجية بما يصلح
مهرا اى ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس ولهذا يصلح
اقل من عشرة دراهم بدل الخلع ولا يصح مهرا وفي المبسوط وان خلعت منه بما في بطن
جاريتها او بطون غنمها فهو جائز وله ما في بطنهما بخلاف الصداق فان في مثله

يجب مهر المثل وان لم يكن في بطونها شئ فلا شئ له لانها ما غرمته وهو اى
الخلع طلاق بائن لانه يجب ان تملك نفسها بازاء ما اعطيت الزوج وذا انما يكون
بالبائن ويجب عليها اى على المراة بدله اى بدل الخلع لان المراة التزمت المال عوضا
عن النكاح والمراة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز
الاعتياض عنه وكره اخذه اى البدل ان نشز اى الزوج لانه يوجب زيادة ايحاشها
باخذ المال منها وكره اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ان نشزت ويقال
نشزت المراة على زوجها اذا ابغضت على زوجها وهذا رواية الاصل وفي رواية
جامع الصغير لا يكره ولا باس بان ياخذ منها المهر الذي قبضت منه او ياخذ
بمثل ذلك وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت المال في المجلس لا بد من القبول
في الوجهين لان معنى قوله بمال بعوض مال والعوض لا يجب بلا قبول ومعنى قوله على مال
على شرط مال والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط ووجوده لقبول وان خلع
او طلق بخمر او خنزير او ميتة لا يجب شئ لانها لم تسم مالا متقوما حتى تصير
غارة له ولا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى ايجاب غيره لعدم التزام ووقع
طلاق بائن في لفظ الخلع لانه كناية والكنايات بوائن ووقع رجعي في لفظ الطلاق
لان الصريح معقب للرجعة وان طلبت ثلاثا بالف اى قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة اى تقع طلقة
بائنة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض واجزاء العوض
ينقسم على اجزاء المعوض فمتى طلبت الثلث بالف فقد جعلت
بازاء كل تطليقة ثلث الالف والطلاق بائن لانه لما سلمت له
المال ينبغي ان يسلم لها النفس تحقيقا للمعاوضة وفي قوله طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة رجعية بلا وجوب شئ على المراة عند ابي حنيفة رح

تبيين شرح الكنز للحافظ الزيلعي

الدقائق شرح الكنز زيلعي

وقالا رح يقع طلقة بائنة بثلث الالف فحملا لفظة على بمعنى الباء ولابي حنيفة رح ان على مستعملة للشرط واصلها اللزوم فاستعيرت للشرط لانه يلازم الجزاء فكانت طالبة للثلث بكلمة هي للشرط كانها قالت ان طلقتني ثلثا فلك الالف واجزاء شرط لاينقسم على اجزاء المشروط وانما شرطت بوجوب المال عليها ايقاع الثلث ولم يوجد فلا يجب والخلع والطلاق بمال معاوضة في حقها اى في حق المراة ومن جانبها بمنزلة البيع فانها تبذل مالا ليسلم لها نفسها واذا كان معاوضة في حقها يصح رجوعها اى اذا كان الايجاب منها يصح رجوعها قبل قبول الزوج كما في البيع اذا وجب البائع والمشترى ان رجوع قبل قبول الآخر ويصح شرط الخيار لها كما قال لها انت طالق على الف على انك بالخيار بثلثة ايام فقالت قبلت فان ردت الطلاق في ايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق فيها وقع الطلاق ويجب الالف للزوج و هذا عند ابى حنيفة رح و عندهما رح الطلاق واقع والمال لازم عليها والخيار باطل ويقتصر على المجلس اى اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس ولا يتوقف على وراء المجلس كالبيع ولا يصح تعليقه ولا يتوقف اى بلوغ الخبر الى الزوج اذا كان غائبا والخلع يمين وتعليقها بالشرط في حقه اى في حق الزوج من جانبه كانه علق طلاقها بقبولها وذكر الشرط والجزاء يمين حتى انعكس الاحكام المذكورة اى اذا كان الايجاب من جهته كما اذا قال خالعتك اوطلقتك على الف لا يصح رجوعه قبل قبول المراة لانه في المعنى يمين واليمين لا يقبل الفسخ ولا يصح شرط الخيار له فلو قال لامراته انت طالق بالف على انى بالخيار بثلثة ايام فقبلت المراة بطل الخيار و وقع الطلاق فلا يقتصر على المجلس ولا يبطل

بقيامه عن المجلس فيصح ان قبلت المراة بعد المجلس ويصح تعليقه واين انه ويتوقف على بلوغ الخبر اليها اذا كانت غائبة والعبد فى العتاق على مال بمنزلتها اى طرف العبد فى العتاق طرفها فى الطلاق وطرف السيد كطرف الزوج فيعتبر تعليق العتق بشرط قبول العبد ويمينا فى جانب السيد ومعاوضة فى جانب العبد حتى يصح الرجوع والخيار من العبد فى اعتاقه على مال ويقتصر على المجلس ولا يصح الرجوع ولا الخيار من السيد ولا يقتصر على المجلس ويسقط الخلع والمبارأة جميع حقوق النكاح اى الحقوق الواجبة فى النكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج او اشترى الزوج منها مثلا عنهما اى من الزوجين حتى لو اختلعت او بارأت منه شئ معروف مسمى ولها عليه مهر وقد دخل بها او لا لزمها ما سمته وكان المهر للزوج وكذا لو قبضت المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بدراهم او ثوب معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما سميت له فى الخلع ولا سبيل لاحدهما على صاحبه بشئ من المهر وكذا لو وقع الخلع على ماية من المهر والمهر كله على الزوج او فى يد المراة لا يتبع احدهما صاحبه بشئ من المهر وكذا لو كان المهر عبدا بعينه وهو فى يده او فى يدها وهذا عند ابى حنيفة وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وايهما كان له قبل صاحبه شئ من المهر وعليه ابو يوسف رح مع محمد رح فى الخلع ومع ابى حنيفة رح فى المبارأة واما نفقة العدة ان شرطت تسقط اجماعا والا لا تسقط اجماعا واما نفقة الولد وهى مؤنة الرضاع ان لم يشترط فلا يقع البراءة عنها اجماعا وان شرطت ان وقت لذلك وقتا كسنة فذكرها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البراءة عنها وان خلع الاب

صبية بمالها لغا اى لم يجب عليها شئ وبقى مهرها الا فى وقوع الطلاق على الاصح لانها علق الطلاق بقبول الاب ولو علق بشرط هو فعل الاب كدخول الدار فيقع الطلاق ان وجد الشرط كذا هنا وفى رواية لا يقع الطلاق وكذا لغا ان خلع الزوج الصبية بمالها الا فى وقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال وكانت اهلا للقبول بان تعرف ان الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فاذا قبلت وقع الطلاق اتفاقا لوجود الشرط وصحة الخلع يفتقر اليه لا الى لزوم المال كما لو خلع على خمر او خنزير لا يجب عليه المال لانها ليست اهلا للغرامة وان خلع الاب صبية بمال على انه ضامن لهذا المال فعليه اى على الاب يجب المال والخلع واقع ولا يسقط مهرها

فصل الظهار

فى اللغة مصدر ظاهر من امراته ظهارا وتظاهر ويظاهر بمعنى وهو ان يقول لها انت على كظهر امى وفى الشرع تشبيه ما يضاف اليه الطلاق اى تشبيه كل الزوجة وما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة والوجه ولو قال ظهرك او يدك او رجلك على كظهر امى لا يكون ظهارا او تشبيه جزء شائع كالنصف والربع من الزوجة فلا يصح الظهار من الامة بما يحرم عليه النظر من عضو محرمته نسبا او رضاعا كالظهر والفخذ والفرج ونحوها فلو قال انت على كوجه امى لا يكون ظهارا وهو اى الظهار يحرم وطيها ودواعيه مثل المس والتقبيل ونحوهما وقال الشافعى لا يحرم الدواعى والظهار كالطلاق فى الجاهلية فقرر الشرع اصله وهو التحريم ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة حتى يكفر لكونه قولا منكرا وزورا فيناسب المجازات عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة وفى قوله انت على كامى او مثل امى صح نية الكرامة والبر وحينئذ لم يكن ظهارا الا ان ما نواه محتمل كلامه اى انت فى استحقاق الكرامة مثل امى ويصح نية الظهار لانه شبهها بجميع الامام ولو شبهها بظهر الام كان ظهارا اما اذا شبهها بكلها

كان اولى ان يكون ظهارا لكنه ليس بصريح فيه فاشتراط النية وصح نية
الطلاق لانه يشبه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم
ينو شيئا لغا وليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد ظهار وفي قوله
انت علي حرام كامي صح ما نوى من ظهار لانه شبهها بامي في الحرمة وبامه ولو شبهها بظهر الام
كان ظهارا فكذا اذا شبهها بالام وانتفى احتمال الكرامة والبر بتصريحه بالحرمة وطلاق
لان قوله انت علي حرام من الكنايات وقوله كامي لتاكيد الحرمة وان لم ينو شيئا
فايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لان حرمة الايلاء ادنى من حرمة الظهار الا يرى
ان كفارة الايلاء ادنى من كفارة الظهار وظهار عند محمد لان كاف التشبيه يختص
بالظهار وفي قوله انتن كظهر امي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا وتجب لكل واحدة
منهن كفارة على حدة لان الحرمة ثبتت في حق كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة
فيتعدد الكفارة بتعددها وقال مالك يكفيه كفارة واحدة لانه ظهر منهن
بكلمة واحدة وهي اي الكفارة تجب و يستقر بالعود اي بالعزم على وطيها فالمراد بقوله
تعالى يعودون لما قالوا اي يعزمون للوطي فان الكفارة تجب بالظهار وقصد الوطي
بعده فان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطيها لم تجب عليه الكفارة
ولكن يجبر على التكفير دفعا للضرر وهي اي الكفارة عتق رقبة مسلمة
او كافرة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او اصم او اعورا او مقطوع احدى
يديه او احدى رجليه او مقطوع الاذنين وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز كافرة وقال مالك لا يجوز مقطوع الاذنين والمرتد يجوز
عند بعض المشائخ وعند بعض لا يجوز وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم لانه فائت
جنس منفعة السمع ووجه الجواز ان اصل منفعة السمع باق وهذا يسمع اذا صاح
انسان في اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا لا يجوز لفوت جنس المنفعة وقيل

الرواية التي قال فيها لا يجوز محمولة على الصم الاصلي ولا بد ان يكون معه الخرس فانه لم يسمع كلام متكلم ولا يجوز عتق الاخرس لفوات جنس المنفعة لا فائتة جنس من اجناس المنفعة فانه ملحق بالعدم من وجه الا ترى انه يجب فيه من الارش ما يجب في كل البدن كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه فان قوة البطش بهما ولفواتهما يفوت جنس المنفعة او مقطوع يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه متعذر بخلاف مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس منفعة المشي لانه يتمكن من المشي بالعصاء بل اختلت والمدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية فكان الرق فيهما ناقصا ولا المكاتب اي اذا ادى بعض بدله لانه اعتاق ببدل وعن ابي حنيفة رح انه يجزيه لقيام الرق من كل وجه ولهذا يقبل عقد الكتابة الانفساخ بخلاف المدبر وامومة الولد وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا لزفر رح والشافعي رح ولا نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه اي ان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر يضمن قيمة باقيه واعتق ما بقي عن ظهاره لم يجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده فان عتق نصفه في الابتداء ونصف الرقبة لبس برقبة وتمكن النقصان في النصف الآخر نعني راسته امة الرق فيه وبالضمان ملكه ناقص ومثله يمنع التكفير فكانه اعتق عبدا الا شيئا وعند ابي يوسف رح ومحمد رح يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما رح فاذا اعتق نصيبه عتق كله فان المعتق لما كان موسرا ضمن نصيب شريكه وتملكه فصار معتق كل العبد عن الكفارة وان كان المعتق معسرا لم يجز بالاتفاق لان على العبد السعاية في نصيب شريكه فكان اعتاقا بعوض ولا نصف عبده عن الكفارة ثم باقيه بعد وطيها اي وطي

امراة ظاهر منها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رح لان العتاق يجزى عنه
وشرط ان يكون قبل المسيس فاذا اعتق النصف بعد المسيس لم يوجد
الاعتاق المامور به فلم يجز وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل
فحصل الكل قبل المسيس فجاز وان عجز اى المظاهر عن العتق بان لا يملك ما يعتق
رقبة صام شهرين ولاء متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا الايام الخمسة
المنهية اى يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة بعده وان افطر يوما بعذر
سفر او مرض او بغير عذر استانف الصوم لفوات التتابع وكذا استانف
ان وطيها ليلا عمدا ذكر فى الكفاية نقلا عن شرح الطحاوى ان العمد ليس
بقيد لان العمد والنسيان فى الليل سواء او يوما مطلقا عمدا او ناسيا
وهذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان وطى ليلا او نهارا
ناسيا لا يستانف لوجود الصوم شهرين متتابعين لانه لم يفسد به الصوم
فلا يمتنع التتابع والتقديم على التماس شرط وفيما قلت نفذ به البعض و
فيما قلتما تاخير الكل بخلاف ما اذا وطى نهارا عمدا فانه يستانف الصوم
اتفاقا لانقطاع التتابع ولهما ان الواجب صوم شهرين متتابعين قبل التماس
فالتقديم على المسيس فات يجب ان يراعى كونه خاليا عن المسيس فان سقط
احد الشرطين لا يوجب سقوط الآخر وان عجز عن الصوم اطعم ستين
مسكينا كلا اى كل واحد قدر الفطرة اى نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير او اعطى قيمته اى قيمة قدر الفطرة وعند الشافعى رح لا يجوز دفع
القيمة وان غداهم وعشاهم على وجه الاباحة لا على وجه التمليك
واشبعهم قليلا كان ما اكلوه او كثيرا جاز ولا بد من الادام فى خبز الشعير
ليمكن الاستيفاء الى الشبع وفى خبز الحنطة لا يشترط الادام ولو كان

الجلد اول

فيمن غداهم وعشاهم صبى فيطعم لا يجزيه لانه لا يستوفى كاملا وقال الشافعى لا يجوز الا التمليك او اعطى من بر ومنوى تمرا وشعيرا اى اعطى من كل نصفا وكمل احدهما بالآخر جاز لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام فيجوز تكميل احدهما بالآخر لان الجنس من حيث الاطعام متحد اما اذا اختلف الجنس لا يجوز تكميل احدهما بالآخر حتى اذا اطعم خمسة مساكين فى كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسى خمسة مساكين والكسوة ارخص من الطعام لم يجزه او اعطى قدر الشهرين من الطعام مسكينا واحدا الشهرين جاز خلافا للشافعى وان اعطى فى يوم واحد مسكينا واحدا قدر الشهرين لا اى لا يجوز الا عن يوم وهذا فى الاباحة من غير خلاف اما التمليك من مسكين واحد فى يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجوز وذكر فى المحيط وهو الصحيح وقد قيل يجوز

فصل فى اللعان

وهو فى اللغة مصدر لاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد وفى الشرع عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن والغضب لعانا ويسمى الكل لعانا من قذف بالزنا زوجته العفيفة عن الزنا وعن اتهامه اما اذا لم تكن عفيفة عن الزنا بان زنت وحدت او عن اتهامه بان كان معها ولد لا يكون له اب معروف فقذفها لا يوجب اللعان وكل واحد من الزوجين صلح شاهدا ان كان حرا مسلما بالغا عاقلا غير محدود فى قذف او نفى نسب ولدها فانه لما نفى صار قاذفا لها فان قيل لا يلزم من نفى الولد الزنا فانه جاز ان لا يكون الولد منه ولا يكون زانية بان وطئت بشبهة فيكون الولد من غيره حقيقة والثانى صادقا فى نفسه قلنا هذه الشبهة غير معتبرة لان الاصل فى النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به عارض فالاصل عدم فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى قد تبين الملحق به وطالبت الرجل به اى بموجب القذف لا عن

كل واحد من الزوجين فيقول الزوج اولا لانه المدعى اربعا اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد ويقول فى المرة الخامسة لعنة الله ان كان فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا والاصل عندنا ان اللعان شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن فى جانبه والغضب فى جانبها قائم مقام حد القذف فى الزوج وفى زعم المرأة اذ كل واحد من الحد والاشهاد بالله كاذبا مع اللعن على نفسه بسبب الهلاك وكذلك قائم مقام حد الزنى للمرأة فى زعم الرجل لانه مهلك فى حقها لانها كاذبة فى زعم الرجل فى شهاداتها ثم اذا فرغا من اللعن يفرق القاضى بينهما ولا يقع الفرقة مالم يفرق القاضى وعند الشافعى رح يقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر يقع الفرقة بلعانهما فتبين بعد تفريق القاضى بطلقة وقال ابو يوسف والشافعى هو تحريم مؤبد وان كان القذف بنفى الولد وينفى القاضى نسب الولد عنه اى عن الزوج ويلحقه بامه قيل يثبت نفى الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابى يوسف ان القاضى يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب وهو الصحيح وصورة هذا اللعان ان يامر القاضى الرجل فيقول اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من نفى الولد وكذا فى جانبها فتقول اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من نفى الولد وان كان القذف بالزنا ونفى الولد ذكر فى اللعان الامران الزنى ونفى الولد وان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن لان اللعان حق واجب عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى ياتى بما يجب عليه او يكذب نفسه ويرفع سبب اللعان فيحد حد القذف وان ابت عن اللعان حبست حتى تلاعن كما ذكرنا فى اباء الزوج او تصدقه فينفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق

فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا وصورته ان يكون الزوجان
كافرين فاسلمت الزوجة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا
في القذف فحد الزوج حد القذف لانه تعذر اللعان لانه ليس اهلا للشهادة فصار
الى ما يوجب القذف وهو الحد الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وان صلح الزوج شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في القذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد على الزوج ولا لعان
لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكره لا يكون
اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها
واهليتها للشهادة والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا هذا لفظ الحديث والمعنى
ما دام متلاعنين كما اذا حلف لا يكلم هذا الكافر ابدا اي ما دام كافرا وان اكذب الزوج
نفسه اي بعد اللعان حد اي حد القذف وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما
لانه لما اكذب نفسه رجع عن الشهادة ولعدم الرجوع لا حكم لها وقال ابو يوسف لا يحل له
نكاحها بعد الاكذاب وكذا احل له نكاحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد لانه لم يبق له
اهلية اللعان وبقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه او زنت فحدت صورته ان
يتلاعنا بعد التزويج قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان فكان حدها الجلد لا الرجم
لانها ليست بمحصنة ولا لعان بقذف الاخرس ان اشار لانه انما يتعلق بصريح
القذف كحد القذف وكذلك ان كانت هي خرساء وفيه خلاف الشافعي ونفي
الحمل بان قال ليس حملك مني وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند
ابي حنيفة رح وزفر رح لانه لا يتيقن لقيام الحمل لاحتمال انه انتفاخ وقال
ابو يوسف رح ومحمد رح يجب اللعان بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر للتيقن بوجود الحمل عند القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال كان قذفا معلقا

يشرط كانه قال ان كان فى بطنك ولد فهو من الزنا ولو قال بكذا الا يكون
قذفا فكذا هنا اذ القذف لا يصح تعليقه بالشرط و زنيت وهذا الحمل منه
اى من الزنا تلاعنا لوجود شرط القذف صريحا ولكن لم ينتف نسب الحمل
منه لانه تلاعنا بسبب قوله زنيت لا بنفى الحمل و من نفى الولد عقيب الولادة
اى فى زمان قبول التهنية او شراء آلة الولادة صح نفيه وان نفاه بعده لا
اى لا يصح نفيه و يثبت النسب لان سكوته فى هذا الوقت اقرار ظاهر مع
الولد للفراش وقال ابو يوسف و محمد رح يصح نفيه فى مدة النفاس ولو كان
الزوج غائبا اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفى عند ابى حنيفة رح
فى مقدار ما يقبل فيه التهنية و قالا فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم ولا
عن فيهما اى فى حالة صحة نفى وهى حالة التهنية وشراء آلة الولادة وفى حال
عدم الصحة وهى بعدهما وان ولدت ولدين فى بطن واحد ونفى اول التوامين
واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثانى لانهما خلقا من ماء
واحد فكانه قال لامراته انت زانية ثم قال انت عفيفة و فى عكسه اى
بالاول ونفى لاعن لانه قذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه ويثبت نسبهما
فيهما اى فى الوجهين لانهما توامان لا ينفصلان فى حق النسب لانهما خلقا
من ماء واحد فلا يجوز ان يثبت نسب بعض الحمل دون البعض كالولد
الواحد فالاقرار باحدهما اقرار بهما **فصل** فى العنين هو الذى لا يقدر
على ابتاء النساء من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل
و من عن اذا عرض لانه يعن يمينا و شمالا و لا يقصده فقيل انما
سمى العنين عنينا لانه ذكره يسترخى فيعن يمينا و شمالا و لا يقصده
المانى اى موضع مخصوص من المراة فالعنين هو الذى لا يصل الى

النســاء مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون
البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف في خلقه او لكثرة سنه او لسحر فيه
فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود وان اقر الزوج انه لم يصل
زوجته اجله الحاكم سنة قمرية في ظاهر الرواية هو الصحيح وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح يؤجل سنة شمسية والسنة الشمسية زمان من
مفارقة الشمس من نقطة من بروج الاثني عشر الى وصولها الى تلك
النقطة مثلا من اول الحمل الى اول الحمل ومدتها ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم والسنة القمرية اثنا عشر
شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما فالشمسية تزيد على القمرية
باحد عشر يوما وشئ وانما وجب التاجيل لان الواجب على الزوج
الامساك بالمعروف بحسن المعاشرة ولا يكون مع انسداد قضاء الشهوة
فيوجل ليعلم ان المانع من الوطي خلقي فيفسخ النكاح او لمرض فيزول او المرض
يكون غالبا بسبب الحرارة والبرودة او الرطوبة او اليبوسة وفصول
السنة مشتملة عليها فعسى ان يوافق فصل منها طبيعته ويزول
المرض وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ويحسب رمضان وايام
حيضها منها اي من السنة لا تحسب مدة مرض احدهما منها فان لم يصل
اليها فيها اي في السنة فرق الحاكم بينهما ان طلبته اي ان طلبت المراة
التفريق هذا اذا كانت المراة حرة اما اذا كانت امة فطلب التفريق لسيدها
عند ابي حنيفة رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف رح
واذا فرق الحاكم تبين بتطليقة وعن ابي يوسف ومحمد رح انها كما اختارت
نفسها تقع الفرقة بينهما وعند الشافعي رح التفريق فسخ النكاح ولها كل المهر

خلا بها فان خلوة العنين صحيحة وتجب عليها العدة فان وجوب العدة دائرة
على سلامة الآلة هذا ان اقر الزوج انه لم يطاها وان اختلفا في الوطي ابتداء
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها النساء فقلن انها ثيب فالقول قوله وحلف
لانه ينكر استحقاق حق الفرقة وكيف يعرف البكر من الثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة
من بيضة الدجاجة فلا دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول
على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة ويصب في فرجها فان دخل فثيب والا
فبكر فان حلف بطل حقها في الفرقة وان نكل او قلن بكر اجل سنة هذا اذا
اختلفا ابتداء قبل التاجيل ولو اجل اولا ثم اختلفا فالتقسيم ههنا اي بعد التاجيل
كما مر اما ان يكون ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فالقول قوله وحلف وبطل
حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما في الاختلاف قبل التاجيل كما لو اختارته
فان المراة اذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق لانها رضيت ببطلان
حقها وخيرت ههنا اي بعد التاجيل حيث اجل ثمه ايمان لكل خيرت المراة
او قلن هي بكر خيرت ايضا فالحاصل ان الاراءة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل
ومرة بعد الاجل للتخيير والخصي وهو من كان له آلة ونزع خصيتان فان
كان بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كان بحيث لا ينتشر
آلته ولا يصل فهو كالعنين فيه اي في التاجيل لان الآلة متى كانت قائمة يرجى
منه الوطي كما يرجى من العنين فيؤجل كما يؤجل العنين وفي المجبوب فرق
بينهما حالا بطلبها لانه لا فائدة في التاجيل لعدم توقع الوطي منه ولا بد من
طلبها لان التفريق حقها لفوات حق منفعة الوطي فيشترط طلبها كسائر الحقوق
ولا يتخير احدهما في التفريق بعيب الآخر وقال الشافعي ترد الزوجة بالعيوب
الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن في الفرج وهو مانع يمنع

من سلوك الذكر فيه اما تفسير غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم و الرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء لايستطاع جماعها لارتفاع ذلك الموضع اذا لم يكن لها خرق للبال وقال محمد رح لها خيار اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص وان كان هذه العيوب بالمراة لاخيار للزوج لانه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ولكن يقول هذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود وانما يقل الرغبة وذلك غير مثبت للخيار فان تمام الرضاء لا يشترط فى النكاح الا ترى انه لايوثر فيه الهزل ولهذا لو تزوج امراة بشرط انها بكر جميلة فوجدها ثيبا عجوزا سوداء لايثبت له الخيار وان فقد رضاه **فصل** فى العدة العدة فى اللغة مصدر عد يعد وفى الشريعة الزمان الذى تتربص وتنتظر فيه المراة عقيب زوال النكاح او شبهه وهى الحرة تحيض بعد الدخول للطلاق اى الطلاق الرجعى او البائن او الفسخ والفرقة بغير الطلاق كالفسخ بخيار البلوغ او خيار العتاقة او عدم الكفاءة او ملك احد الزوجين الاخر او بقبلها ابن الزوج او ارتد احدهما والفسخ فى النكاح الفاسد ثلث حيض وعند الشافعى رح ثلث اطهار وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق الرجل امراته فى طهر لو يجامعها فيه لاتنقض العدة مالم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت فى الحيضة الثالثة انقضت عدتها وافاد بقوله كوامل انه اذا طلقها فى الحيض لايحتسب هذا الحيض من العدة كام ولد مات مولاها منها او اعتقها فعدتها ايضا ثلث و قال الشافعى رح حيضة واحدة او موطوءة بشبهة الملك او العقد كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لايعرفها فوطيها او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها

فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت او النكاح بغير الشهود في الموت والفرقة
يتعلق بالوطى بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض كوامل سواء مات
الزوج عنها او وقع بينهما الفرقة والعدة للطلاق والفسخ لمن اى لحرة لم تحض
لصغر او لكبر او بلغت بالسن اى اذا بلغت بالسن الذى يحتض فيه النساء
وهو خمسة عشر سنة ولم تحض بعد ثلثة اشهر وعدة الحرة سواء كانت
صغيرة او كبيرة كافرة كانت او مسلمة موطوءة او غير موطوءة وللموت اربعة
اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية والعدة لامة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان والعدة لمن اى لامة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة لم تحض للطلاق او الفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر
خلافا لمالك او لامة او نظائرها مات عنها زوجها نصف ما للحرة وهو شهران
وخمسة ايام والعدة للحامل الحرة او الامة فلا فرق في الحامل بين ان يكون
حرة او امة وان مات عنها صبى ويعرف قيام الحمل وقت الموت بان تلد
بعد موته لاقل من ستة اشهر وضع حملها وهذا عند ابى حنيفة
رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح والشافعى رح ان مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها اربعة اشهر وعشر الا انه حمل منتف
من الميت بيقين ولا تنقضى به العدة ولنا قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بلا فصل بين ان يكون الحمل منه او
من غيره سواء كان حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها صبيا او
بالغا ولان وضع الحمل صالح دليلا على براءة الرحم فتعلق به الانقضاء

الحمل ينسب الى الميت والعدة لمن حملت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا يتغير بحدوث الحمل ولا يثبت نسب الولد من الصبي الميت في الوجهين اي فيما اذا كان الولد قائما عند الموت وفيما اذا حدث بعد الموت لان الصبي لا ماء له ولا يتصور منه العلوق والعدة لامرأة الفار للبائن والثلث ابعد الاجلين اي ابعد العدتين من عدة الطلاق وعدة الموت اي اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض ولم تنقض عدة الموت وهي اربعة اشهر وعشر فلابد ان تتربص لانقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص حتى تنقضي عدة الطلاق وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض والعدة لامرأة الفار للرجعي وللموت بالاجماع لبقاء الزوجية من كل وجه في الطلاق الرجعي والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق الرجعي كعدة حرة اي ان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق من كل وجه فلما اعتقت كمل ملك النكاح عليها وفيه خلاف مالك رح والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق بائن او الثلث او موت كاملة اي كعدة امة ولم ينتقل عدتها الى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة والموت فلا يتكمل الزائل بالعتق وفيه خلاف الشافعي وان كانت الزوجة آئسة من الحيض اي في سن خمسة وخمسين فصاعدا ثم رأت الدم بعد عدة الاشهر انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض قال في الهداية معناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا اذ شرط الخليفة تحقق الاياس وذا بالعجز الدائم وعند البعض انه بعد ما حكم باياسها حتى رأت الدم بعد

اذا اتاك حيض فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ... ليس اذا استحيضت ... متمسك بتذكير الثلث لان لفظ القروء ... باعتباره لان الشيء اذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبر والحنطة جاز تذكيره وتانيثه على عرف ... وكذا ... القروء بمعنى الاجماع لان المجتمع هو اللازوم دون الطهر ... تيسير شاهر ...

اذا قال ... فاطمة بنت ابي ... الحيض ... القرء ... الطهر ...

ذلك لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس كالندم في غيرا وانه وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لورات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ونفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كما تستانف اي كما تعتد بالحيض ثم ايست عبرية لمشاكلة تستانف بالحيض بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تحتسب مدة الحيض او الحيضتين من الشهور من حيث انها وقت ويجب على معتدة وطئت بشبهة بان وطيها اجنبي او زوجها على زعم ان المطلقة من طلاق بائن تحل قبل النكاح عدة اخرى اي اذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وتداخلت او يكون ما تراه المراة من الحيض محسوبا منهما وقال الشافعي رح ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في العدة تداخلتا وان كان من اجنبي فاذا تم الاولى ينقضي بعض العدة الثانية وتجب عليها اتمامها صورة ذلك طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطيها زوج او غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه على ترك وطيها بان اخبر اني تركت وطيها وعزمت على ترك وطيها او خليت سبيلها ولا يكون بعدم مجئ احدهما صاحبه وقال زفر رح ابتداء العدة من آخر الوطي حتى اذا حاضت بعد الوطي قبل التفريق او العزم ثلث حيض فقد انقضت العدة وتنقضي العدة من طلاق وغيره وان جهلت بهما اي بتطليق الزوج وموته فابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات ومشايخنا يفتون

المجلد الاول

في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة بان تواصفا على الطلاق
و انقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين و وصية لها بشئ او يتواصفا
على انقضاء العدة بان يتزوج اختها او رابعة سواها او ربما تكون المرأة محرمة
حرمة غليظة فيتواصفان على هذه الاقرار حتى يتمكن من التحليل في الحال
ولا يجب عليها عدة وحكى عن بعض المشايخ انه يقول ما ذكر محمد رح في
الاصل ان العدة من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت
الذى استند الطلاق اليه اما اذا كان مجتمعين فالكذب في كلامهما
ظاهر فلا يصدقان في الاسناد واختيار مشايخ بلخ انه تجب العدة من وقت
الاقرار عقوبة عليه من وقت جزاء على كتمانه الطلاق و لكن لا تجب نفقة
العدة ومؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوط حقها وينبغي على
قول هؤلاء ان لا يحل التزوج بالاخت و رابع سواها ما لم تنقض العدة من وقت
الاقرار وان نكح معتدته من طلاق بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر
تام وعليها عدة مستقبلة اى مستانفة وهذا عند ابى حنيفة رح وابي يوسف
رح لانها مقبوضة في يده حقيقة بالوطى الاولى وبقى اثرها وهو العدة فاذا جدد
النكاح وهي مقبوضة صار كانه وطيها في هذا العقد وعند محمد رح يجب تمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لانه طلاق قبل الوطى وعليه
نصف المهر وقال زفر لا يجب عليها العدة اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالنكاح والثانية لا تجب لانه طلاق قبل الدخول ولا عدة على الذمية طلقها
ذمي وهذا عند ابى حنيفة رح فيما اذا كان معتقدهم ان لا عدة عليها اما ان
يجب حق الله تعالى او للزوج ولا يجوز الاولى لقصور الخطاب ولا الثاني لعدم الاعتقاد
وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولكن الاعدة على

حربية خرجت الينا مسلمة وضع المسئلة في المهاجرة المسلمة والحكم في الذمية كذلك ذكر الامام التمرتاشي رح خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او مستأمنا ثم اسلم والاخر على حربه ثم فقد زالت الزوجية ثم ان كانت المراة هي الخارجة فلا عدة عليها وقال ابو يوسف رح ومحمد رح عليها العدة ولا نفقة لها وان كان الخارج هو الرجل فله ان يتزوج اربعا سواها وفيهن اختها الا الحربية الحامل لان في بطنها ولد ثابت النسب فلا يصح نكاحها قبل العدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها تنكح لكن لا يقربها زوجها كالحبلى من الزنا والصحيح هو الاول فصل في الحداد

والحداد اي الحداد المراة تركت زينتها وخضابها بعد وفات زوجها معتدة البائن ولا احداد على معتدة الرجعي وقال الشافعي رح لا احداد على المبتوتة والموت كبيرة مسلمة حرة كانت او امة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها زوجها ولا على صبية وعند الشافعي رح عليها الحداد في الموت بترك الزينة ولبس الثوب المزعفر والمعصفر ولا تلبس القصب ولا الخز ولا الحلي ولا تمشط فان احتاجت امتشطت من جانب ثم اسنانه واستعمال الدهن المطيب وغير المطيب وترك الحناء واستعمال الطيب لان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم والكحل الا بعذر بان اشتكت راسها او عينها فصب عليها الدهن او اكتحلت للمعالجة ولكن لا تقصد بها الزينة وكذا لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يجزيها لو لم تفعل وكذا اذا احتاجت الى لبس الحرير لحكة قال شمس الائمة الحلواني رح ان المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا باس به ولا حداد معتدة عتق كما اذا اعتق المولى ام ولد ولا معتدة النكاح الفاسد لانه وجب الحداد فلا تاسف على فوته والحداد انما يجب اظهار للتاسف

على فوت بغية النكاح ولا تخطب معتدة الا التعريض بها لا التصريح بها بان يقول لها انى اريد ان انكحك والتعريض هو ان يذكر شئ يدل على شئ لم يذكره مثله ان يقول انك جميلة وصالحة ومن غرضى ان يتزوج ونحو ذلك من كلام مبهم وانما يجوز التعريض فى العدة للمتوفى عنها زوجها واما المطلقة فلا يجوز لها التعريض لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه يخفى على الناس واما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواه ولا تخرج معتدة الطلاق الرجعى والبائن من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا فانها لا تحتاج الى الخروج لان النفقة دائرة عليها حتى لو اختلفت على نفقة عدتها قيل تخرج نهارا وقيل لا تخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها وتخرج معتدة الموت فى الملوين اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج ولكن تبيت فى منزلها وتجب على المعتدة ان تعتد فى منزلها الذى كانت فيه وقت الفرقة والموت الا ان تخرج بان لا يكفيها نصيبها من ذلك البيت واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها بالسرقة ونحوها او خافت الانهدام ثم يجوز لها الانتقال الى منزل آخر ولم تجد كراء البيت وكانت ساكنة باجرة واذا وقعت الفرقة لابد من سترة بينهما فى الطلاق البائن ثم لا باس بالمساكنة بعد اتخاذ السترة وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وتركها فى منزل الزوج لان مكثها فى منزل الزوج ومكثه فيه ليس بواجب فكان خروجه اولى واذا خرجت كان تعيين الموضع الذى خرجت اليه وفى الوفات تعيينه عليها ولكن الاولى خروجه مع فسقه لانه يخاف عليها منه الوطى والاحسن ان تجعل بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما حتى تمنع الزوج

من وطیہا ولو ابانہا او مات عنہا فی سفرہما ولیس بینہا وبین مصرہا
مسیرہ سفر رجعت ای المراۃ الی مصرہا وکانت فی غیر موضع الاقامۃ کالمفازۃ فان
کان بعدہا عن مصرہا او مقصدہا مسیرۃ سفر وعن الآخر ای عن المصر او
المقصد اقل من مسیرۃ سفر تتوجہ الیہ ای الی الآخر الاقل واما اذا کان
بینہما وبین مصرہا اقل تتوجہ الیہ وترجع لان الرجوع لیس بسفر والمضی سفر
واما اذا کان بینہما وبین مقصدہا اقل تتوجہ الی مقصدہا ولم ترجع لانہا
ان رجعت کانت منشئۃ لسفر وان مضت لا والاول ای وان لم یکن بعدہا عن
مصرہا ومن مقصدہا مسیرۃ سفر وعن الآخر اقل وذلک اما ان یکون بعدہا
عن کل منہما ای من مصرہا ومقصدہا مسیرۃ سفر واما ان یکون بعدہا
عن کل جانب منہما اقل من مسیرۃ سفر علی السویۃ خیرت بین الرجوع و
التوجہ الی المقصد سواء کان معہا ولی ام لا اما اذا کان الی کل واحد من الجانبین
مسیرۃ سفر فلانہا فی موضع لا یمکن الاقامۃ فیہ فیجب علیہا ان تعود او تمضی
سواء کان معہا محرم او لا لان المکث فی ذلک المکان اخوف علیہا من الخروج وکذا اذا
لم یکن الی کل واحد من الجانبین مسیرۃ سفر وذلک ظاہر وعن الامام السرخسی
یختار فی الوجہین الاقرب و لکن العود الی مصرہا فی الوجہین احمد ای اولی
لیکون الاعتداد فی منزل الزوج وان کانت تلک المراۃ فی موضع اقامۃ مثل مصر
وقریۃ حین ابانہا او مات عنہا زوجہا فان لم یکن معہا ولی تعتد ثمہ ولا تخرج
منہ بدون الولی وان کان معہا ولی فکذا لم تخرج ایضا عند ابی حنیفۃ رح
حتی تعتد و قال ابو یوسف رح ومحمد رح لا باس ان تخرج بولی قبل ان تعتد
ثمہ لم تخرج ان شاءت بمحرم ای مع محرم

فصل

الحضانۃ مصدر حضنت
ولدہا والحاضنۃ المراۃ التی توکل بالصبی فترضعہ وتربیہ ویقال حضن

الطائر بيضته حضنا هي حق للام الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة بلا
جبرها لاحتمال جبرها ان ابت او لم تطلب ان تمسك الصغير الا ان لا يكون للولد ذو
رحم محرم سوى الام فيجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق الولد لا شفقة للاجنبية
وان امتنع الاب عن اخذ الولد بعد استغنائه عن الام يجبر لان نفقته وصيانته
عليه طلقت او لا اى حال قيام النكاح وبعد الفرقة ثم ام امها فان ام الام اولى
من ام الاب وان علت لان قرابة الام في الحضانة مقدمة على قرابة
الاب لان الحضانة ليست الا بسبب الامومية ثم ان لم يكن له ام الام فالحضانة
حق امه اى ام ابيه وقال زفر رح الاخت لاب وام او لام او الخالة احق من ام الاب
ثم اخته اى اخت الولد لاب وام لانها اشفق له ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
اى لاب وام ثم لام ثم لاب فالاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدمة
على القرابة من جهة الاب لما روى سعيد بن المسيب ان ابن عمر ابن الخطاب طلق
زوجته ام ابنه عاصم فتنازعا وارتفعا الى ابى بكر الصديق فقال له ابو بكر الصديق
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر وفي رواية الخالات اولى من الاخوات
لاب ففي رواية الكتاب اعتبر قرب القرابة والاخت لاب اقرب لانها ولد الاب
والخالة ولد الجد وفي رواية اعتبر الادلاء الى الام والخالة تدلي الى الام والاخت
لاب تدلي الى الاب والام في الحضانة مقدمة على الاب وكذا من تدلي اليها
من غير تدلي اليه بعد الاخت لاب الحضانة بنت الاخت وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ واما بنات الاعمام والاخوال والخالات فينعزل من حق الحضانة لان
قرابتهن لم يتاكد بالمحرمية ثم عمته كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حرية
فلا حق لامة وام ولد ومدبرة لعجزهن عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى فالامة
اذا فارقها زوجها وهو عبد فالولد لمولى الامة وهو اولى به من الاب وكذا

اذا كان الزوج حرا ثم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له
ولا يفرق بين الولد والامة للنهى قال النبى صلى الله عليه وسلم من
فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين حبيبه يوم القيامة والذمية
فى حق الحضانة كالمسلمة لان الحضانة تبنى على الشفقة وهما فيها سواء حتى
يعقل الولد المسلم دينا او خيف ان يالف الكفر فح ينزع منها نظرا للولد
لئلا يتخلق باخلاق الكفار وبنكاح غير محرم من الولد يسقط حقها لان
الزوج اذا كان اجنبيا لا نظر فى دفع الصبى اليها وبمحرم لا يسقط كام
نكحت عمه اى عم الولد وجدة نكحت جده لانتفاء الضرر لقيام القرابة ومن
سقط حقها بالنكاح يعود الحق بزوال النكاح الذى سقط الحق به لان المانع
قد زال ثم اذا لم يكن للصبى امراة من اهله او وجب الانتزاع من النساء
فالحضانة حق للعصبات على ترتيبهم فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم
الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب وكذا من سفل منهم
ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد العم يدفع اليهم الغلام وكذا يدفع
الغلام الى موالى العتاقة ولكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع
الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لاب وام ثم لاب ثم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام ولا الى فاسق ماجن ولو كان للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى وان تساووا
فاسنهم ولا يخير طفل بين الابوين وقال الشافعى رح يخير فيكون عند من يختار منهما ويستوى
فى هذا الغلام والجارية والام والجدة احق به اى بالغلام حتى يستغنى باكل وحده ويشرب
ويلبس ويستنجى وحده وقدر الخصاف الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى فح الاب احق به لانه اذا استغنى يحتاج الى
التادب والتخلق باداب الرجال والاب اقدر على التاديب الا ترى انه عليه الصلوة والسلام امر الاباء ثم قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا

والام والجدة احق حتى تحيض فانها بعد الاستغناء تحتاج الى تعلم اداب
النساء كالغزل والطبخ والمراة اقدر على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى
التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وروى عن محمد رح ان الام والجدة
احق بالبنت حتى تشتهى فاذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو المعتبر
لفساد الزمان والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى
عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا وغيرهما اى غير الام
والجدة ممن له حق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهى لان من سوى الام
والجدة من الاقرباء مثل الاخوات لا يقدر على استخدام الصغيرة شرعا
والتعليم انما يحصل بالاستخدام الصغيرة لا يحل لغير الام والجدة ثم
الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى
نفسه الا ان يكون الاب مخوفا عليه مفسدا واما الجارية اذا كانت بكرا فللاب
ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فتوضع عند امراة
ثقة وان كانت ثيبا لها ان تنفرد بالسكنى وتذهب حيث شاءت الا ان يكون الاب مخوفا
على نفسها فيضمها الاب اليه ولا تسافر امراة مطلقة بولدها وليس لها ان تخرج
بولدها من مصرها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا اذا ارادت
السفر الى وطنها الذى نكحها فيه فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة
في ذلك الوطن مع اولادها شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو منهم فلا بد
للنقل من امرين الوطن ووجود النكاح فيه ولو ارادت الخروج الى مصر لم يكن
ثمه اصل العقد ولا هو مصرها منعت من نقل الولد وهذا اوضح ولو
كان المصر الذى هو مصرها الا انه لا يقع النكاح فيه فليس لها
ان تنقل الولد وان ارادت النقل الى مصر وقع فيه النكاح وليس بمصرها فانها اذا

في رواية الجامع الصغير وليس لها ذلك في رواية الاصل وهذا اصح ولو كان
بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالبة الولد امكنه ان يبيت في اهله فلها
ان تخرج بولدها وكذا القريتان اذا كانتا متقاربتين وان انتقلت من قرية
الى مصر ان كان المصر قريبا فلها ذلك لان فيه مصلحة للصغار لتاديبهم باداب
اهل المصر وان انتقلت من المصر الى القرية ليس لها ذلك الا ان يكون النكاح
ثمه وهذا اي السفر المذكور للام فقط دون غيرها **فصل** اقل
مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم
قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر واكثرها سنتان وهذا
عندنا وعند الشافعي رح يقدر الاكثر باربع سنين فيثبت نسب ولد معتدة
الطلاق الرجعي من الزوج وان جاءت به من وقت الفرقة لاكثر من سنتين
لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر ما لم تقر
المرأة بانقضاء العدة واما اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين لا
يثبت النسب فيثبت الرجعة اي يظهر اذا جاءت به لاكثر من سنتين
لانه يحمل على ان الوطي والعلوق في العدة فيثبت الرجعة وان جاءت به لاقل منهما
اي من لسنتين لا يثبت الرجعة لانه يحمل على ان الوطي والعلوق في النكاح
وان كان يحتمل ان يكون العلوق بعد الطلاق لكن فيه شك فلا يثبت الرجعة
بالشك ويثبت نسب ولد مطلقة مبتوتة جاءت به وولدته لاقل منهما
اي من السنتين من وقت الفرقة لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت
الطلاق فلا نتيقن بزوال النكاح قبل العلوق فيثبت النسب لانه مما يحتاط
في اثباته ولا يثبت ولد المبتوتة ان ولدت لتمامهما اي لتمام السنتين من وقت الفرقة

لاناتيقنا بالعلوق بعد الطلاق والوطى فى العدة حرام فى الطلاق البائن ولا يجوز ان يضاف الوطى الحرام الى المسلم اذ الظاهر خلافه فلا يثبت النسب الا بدعوة الزوج لانه التزمه وله وجه بان يحمل على وطيها بشبهة فى العدة مثل ان ظن انها امراة الاخرى مثلا فوطيها وان جحد الزوج ولادة الزوجة فيثبت ولادتها بشهادة المراة الواحدة حتى لو نفى الزوج الولد يلاعن

فصل فى النفقة وهى مشتقة من النفوق وهو الهلاك او النفاق وهو الرواج لان بها هلاك المال او لانها تروج فى بعض مصالح المال ونفقة الغير على الغير يجب باسباب الزوجية والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجات لانها تناسب ما تقدم وغيرها وقع استطرادا تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطى للعرس غنية او فقيرة موطوءة او غير موطوءة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تمكن ان توطأ حتى لو لم تمكن ان توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة وقال الشافعى رح لها النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى فان المانع من جهته يقدر حالهما اى حال الزوجين فى اليسار والعسار وعليه الفتوى فيجب فى الموسرين نفقة اليسار ويجب فى المعسرين نفقة العسار ويجب فى الموسر والمعسرة عكسه اى المعسر والموسرة بين الحالتين اى بين حال اليسار والعسار فيجب نفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات فاذا كان الزوج موسرا مفرطا اليسار كخوان يأكل الحلوى واللحم المشوى والباجات والمراة فقيرة بان كانت تاكل فى بيتها خبز شعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل فى بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة وباجتين وفى ظاهر الرواية وهو قول الشافعى رح يعتبر حال الزوج فى اليسار والعسار ولو كانت هى فى بيت ابيها

ولم تنقل الى بيت الزوج وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها
لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد
تجب لها النفقة وان لم تنقل الى بيت زوجها فالفتوى على ظاهر الرواية واذا
طلبها الزوج بالنقلة وامتنعت عن الانتقال ان كان الامتناع بحق بان امتنعت
يستوفى مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر
المعجل او كان المهر موجلا او وهبته منه فلا نفقة لها او مرضت في بيت الزوج
اي اذا حولت الى بيته صحيحة ثم مرضت وعن ابي يوسف رح انه لا نفقة لها
ان كان مرضا لا يطيق الجماع وعنه اذا حولت الى بيته مريضة فله ان يردها ولا
نفقة عليه وان مرضت في بيته بعد ما حولت اليه صحيحة ينفق عليها ولا يردها
الا ان يتطاول لا اي لا تجب النفقة والكسوة لناشزة وهي التي خرجت من بيته بغير
حق ومنعت نفسها منه واما اذا خرجت بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت فلها
النفقة ولو كان المنزل ملكها فمنعت من الدخول عليها لا نفقة لها لانها ناشزة
الا ان تكون المراة سائلة ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا ولو كان الزوج
يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة لانها ليست بناشزة
وكذا ان امتنعت من التمكين في منزل الزوج لان الاحتباس قائم ومحبوسة
بدين سواء كانت قادرة على اداء الدين او عاجزة عنه ومريضة لم تزف الى
بيت الزوج وفي الذخيرة لو مرضت في منزلها الا انها غير مانعة نفسها عن الزوج
بغير حق تستحق النفقة ومغصوبة كرها اي اذا غصبها رجل كرها فذهب بها
لا نفقة لها وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة والفتوى على الاول وحاجة
مع محرم لو معه اي مع الزوج وعند ابي يوسف رح ان حجت مع محرم فلها
النفقة ولو كانت حاجة معه فلها النفقة بالاتفاق ولكن نفقة الحضر

لا السفر اى يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر لا ما كان قيمة له فى السفر
ولا يجب الكراء على الزوج ويجب عليه اذا كان موسرا نفقة خادم واحد
لها يقوم بخدمتها وتهئ امرها فى بيتها فان قال لامراته لا انفق على احد من
خدمك ولكن اعطي خادما من خدمى لتخدمك فابت يجبر على نفقة
خادم من خدمها فربما لا يتهيأ لها استخدام خدمته وفى الذخيرة
اذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وعند زفر انه يفرض لخادم واحد فقط وقال ابو يوسف
رحمه الله تفرض نفقة خادمين لها وفى فتاوى سمرقندى ان المرأة
اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدام يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن
ابى يوسف رح انها ان كانت فائقة بنت فائق زفت الى منزل زوجها مع خدام
كثير استحقت نفقة الخدم كلها لا يجب نفقة خادم اذا كان الزوج معسرا فى
رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وهو الاصح وعن محمد يجب على المعسر نفقة الخادم
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها اى عن النفقة وقال الشافعى يفرق بينهما وتؤمر الزوجة
بالاستدانة عليه ذكره الخصاف فى ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشراء بالنسبة
بان يقضى الثمن من مال الزوج وفائدة الامر بالاستدانة على الزوج مع فرض القاضى
انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضى فلرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج و
بدون الامر بالاستدانة ليس لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع
رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج ومن فرضت
عليه نفسها لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان خاصمته وطلبت نفقة يسار
لان القضاء بنفقة اليسار بعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك ويسقط
النفقة فى مدة مضت ولم ينفق الزوج بان كان غائبا عنها او كان حاضرا وامتنع

من الانفاق في تلك المدة الا اذا سبق على تلك المدة فرض قاض للنفقة او رضا
بشيء فيحتاج بما مضى والحاصل ان نفقة الزوجة لا يصير دينا الا بقضاء
القاضي او بالتراضي فان لم يوجد واحد منهما سقطت بمضي الزمان وقال الشافعي يصير
دينا عليه بلا قضاء ورضاء ما داما حيين فاذا مات احدهما بعدما قضى عليها بالنفقة
او تراضيا على النفقة او طلقها قبل القبض ومضت شهور يسقط المفروض اي
ما فرض من النفقة التي قضى القاضي بها او تراضيا وعند الشافعي رح لا يسقط
يصير دينا عليه الا اذا استدانت بامر القاضي فاذا امرها بالاستدانة على الزوج
فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح الاول
ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة مثلا ثم
مات احدهما قبل مضي السنة لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد والشافعي لم يسترجع عنها حصة مدة القاضي قبل الموت ويسترد
ما وراء ذلك ان كان قائما وان كان مستهلكا يجب قيمة الباقي وعلى
هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعند محمد انها اذا قبضت نفقة شهر وما دونه
او نفقة اشهر فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر او دونه
لا يرجع بشيء لان الشهر وما دونه يسير فصار كنفقة الحال وان كان اكثر من الشهر فعلى
ما بينا من الخلاف ونفقة عرس القن عليه اي اذا تزوج العبد امرأة باذن المولى
فنفقتها دين عليه ويباع القن فيها اي في النفقة مرة بعد اخرى اي اذا فرض القاضي
النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم وقيمته خمسمائة فبيع بقيمته ويعلم المشتري
ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى وهكذا يباع ثالثا ورابعا وفي دين وجب
على العبد بسبب اخر غيرها اي غير النفقة يباع مرة واحدة ثم ان بيع للمهر
ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق كما مر في فصل

النكاح لقن و يجب على الزوج سكناها في بيت مفرد ليس فيه احد من اهله
لان كفايتها يجب عليه والسكنى من كفايتها فاذا اوجب حقا لها ليس له ان يشترك
غيرها فيه لان السكنى مع الغير يضر بها ولو كان الغير ولده من غيرها ليس له
ان يسكن معها الا برضاها لانها رضيت بانتقاص حقها فان اسكنها في منزل
ليس فيه احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها و يوذيها و سالت من القاضي
ان يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت المراة زجره و
منعه عن التعدي عليها فان ذكروا انه لا يوذيها تركها وان لم يكن في
جواره من يوثق به وكانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال
عنهم ويبنى الامر على خبرهم وبيت مفردة من دار له غلق كفاها لان المقصود
قد حصل وله منع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها لان المنزل
ملكه فله حق المنع من دخول ملكه لا يمنعهم من النظر اليها وكلامها متى
شاؤا لما فيه قطعية الرحم وليس له ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام
وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ولا منع في محرم غيرهما
اي غير الوالدين كل سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى احترازا عن قول محمد بن مقاتل
الرازي فانه يقول لا يمنع المحرم من الزيارة في كل و يفرض القاضي نفقة عرس
الغائب وطفله وابويه في مال له اي للغائب من جنس حقهم كالدراهم والدنانير
والطعام والكسوة التي تلبسها فقط بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم
كالعروض التي تحتاج الى بيعها ليصرف الى نفقتها فانه لا يباع مال الغائب
بالاتفاق ولانها مصون عند مودع او مضارب او مديون ان اقر المودع او المضارب او
المديون به اي بالمال و بالنكاح لان لها ان تاخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه

فكان قضاء القاضي فتوى منه واعانة على اخذ المال لا قضاء اذ القضاء الزام
امر لم يكن لازما قبل القضاء ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فكان القضاء ايفاء
لما وجب مجازا وقال زفر رح لا يعطيها من الوديعة ويامرها بالاستدانة عليه او علم القاضي
ذلك اى النكاح والمال ويحلفها اى يحلف القاضي الزوجة انه لم يعطها النفقة
نظرا للغائب لجواز ان يكون اعطاها النفقة قبل ان يغيب وهي تلتبس على القاضي
لتاخذ ثانيا واذا حلفت اعطاها النفقة ويكفلها اى ياخذ منها كفيلا
نظرا للغائب ايضا حتى اذا حضر الزوج واقام بينته على انه اوفاها النفقة
يامرها القاضي برد ما اخذت او يضمن الكفيل لا يفرض القاضي النفقة على الغائب
باقامة الزوجة بينة على النكاح لو انكر المودع او المضارب او المديون النكاح
ولا يقبل بينة المراة لان هؤلاء ليسوا بخصم في اثبات الزوجة عليهم ولا
يفرض ايضا ان لم يخلف الغائب مالا باقامت بينة على النكاح ليفرض القاضي
عليه اى على الغائب النفقة ويامرها بالاستدانة على الزوج ولا يقضى به
اى بالنكاح اذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر فطلبت المراة من القاضي ان
يسمع بينتها على النكاح ليفرض النفقة على الغائب ويامرها بالاستدانة لم يجبها
اى لا يميل القاضي الى شئ من ذلك لان في ذلك قضاء على الغائب والقضاء
على الغائب لا يجوز وقال زفر رح يقضى بالنفقة على الغائب لا بالنكاح لان فيه
نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان
جحد يحلف ان لم يكن للمراة بينة فان نكل فصدقها وان اقامت بينة فقد
ثبت حقها وان عجزت المراة عن اقامة البينة وحلف الزوج وقد انفق القاضي
عليها من مال الزوج يضمن الكفيل او المراة وعمل القضاة اليوم على هذا اى على
قول زفر رح بقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغائب للحاجة

اى لحاجة الناس ويجب لمطلقة الرجعية والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى مادامت فى العدة ولا الكسوة ان يحتج فى المدة اليها وقال الشافعى رح لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا لا يجب النفقة لمعتدة الموت الا اذا كانت حاملا ولمعتدة المفرقة بمعصية اى التى جاءت الفرقة من قبلها بمعصيتها كالردة وتقبيل الزوجة ابن الزوج لانها صارت حابسة بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشزة بخلاف ما اذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصيتها لانها حبست نفسها بحق وذلك لا تسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر وان جامعها ابن الزوج مكرهة يقع الفرقة ولا تسقط النفقة وردة معتدة المثلث تسقط النفقة لا لعين الردة ولكن لانها تحبس فلا تكون فى بيت زوجها والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب النفقة حال قيام النكاح كالمحبوسة بالدين فكذا لا تستوجب النفقة فى العدة حتى اذا ارتدت ولم تحبس بعد بل هى فى بيت زوجها فلها النفقة لا تسقط النفقة بتمكينها ابنه اى ابن الزوج لا اثر للتمكين فى الفرقة لانها قد ثبت قبلها فلا تسقط النفقة هذا اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا واما المعتدة عن طلاق رجعى اذا امكنت ابنه او ارتدت فحبست اولا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة حاصلة بمعصية من قبلها فتسقط النفقة ونفقة طفل الحر فقيرا على ابيه لا ننسبه اليه ولو كان للطفل مال فنفقته فى ماله ولو كان الطفل عبدا فنفقته على مولاه لا يشاركه فيها احد من امه وغيرها كنفقة ابويه وعرسه اى كما ان نفقة ابويه وعرسه عليه لا يشاركه فيها احد وليس واجب على امه ارضاعه اى الطفل وعند مالك يجب عليها وتجبر عليها ان لم تكن شريفة الا اذا تعينت وذلك بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها فتجبر الام على الارضاع صيانة للطفل

عن الضياع وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية لان الطفل
يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى الضياع والمستحق على المرأة
بالنكاح هو تسليم النفس للاستمتاع وما سوى ذلك من الاعمال تؤمر به تدينا ولا
تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب وطبخ الخبز فكذا ارضاع الولد
واذا لم يتعين الام يستاجر الاب من ترضعه عندها اي عند الام اذا ارادت
ذلك لان الحضانة حقها فلا يملك الاب ابطالها ولو استاجرها الاب
حال كونه منكوحة او معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز لان
الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في الحكم لاحتمال عجزها فهو مستحق عليها
ديانة فاذا اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها وان الفعل واجب عليها
واذا استاجرها على فعل واجب عليها لم يجز لان الارضاع مستحق عليها بالاصل
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا امتنعت
حملنا على العجز كما اذا استاجر عبده بعمل معلوم وفي استيجار الاب المبتوتة
المعتدة عن طلاق واحدة او ثلث روايتان في رواية لم يجز لان النكاح
باق في بعض الاحكام ولهذا وجب النفقة والسكنى في العدة ولو دفع
زكوته الى معتدته عن طلاق بائن او ثلثا واشهد لها
مالا لم يجز فكذا استيجارها كما في حال النكاح وفي رواية
اخرى جاز لان النكاح قد زال فالتحقت باجنبيات ولو استاجرها
لارضاعه اي طفلها بعد مضي العدة صح لان النكاح قد زال بالكلية فصارت اجنبية حقيقة او
استاجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابنه من غيرها صح لان ارضاعه غير مستحق
عليها وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية
بغير اجر كانت هي احق من الاجنبية لانها اشفق فكان في الدفع

اليها نظرا للصبي الا اذا طلبت زيادة اجر فح لم يجز للاب عليها كذا فى الظهيرية عنه
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة فى ظاهر الرواية وبه نفتى وروى
عن ابى حنيفة رح ان نفقتهما على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث على قياس نفقة ذوى الارحام وهذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا
والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب
اذا ايسر ويجب على الموسر يسار الفطرة بان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة سواء كان
ناميا او لا وهذا مروى عن ابى حنيفة رح وهو ان يملك ما فضل عن حاجته قدر
ما يبلغ مائتى درهم فصاعدا وان لم يكن ناميا نفقة اصوله الفقراء كالابوين و
الاجداد والجدات بالتسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها اى فى النفقة
القرب والجزئية لا الارث ففيمن له بنت وابن ابن النفقة كلها على البنت
مع ان الارث بينهما مناصفة وكذا فى ولد بنت واخ النفقة كلها على ولدها
اى ولد البنت مع ان الارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام
وكذا لو كان خال وابن عم فنفقته على خال وميراثه لابن عم كما سيجئ
ويجب نفقة كل ذى رحم محرم صغير فقير ذكرا كان او انثى او بالغة فقيرة او ذكر
زمن او اعمى على قدر الارث قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اى الرزق والكسوة
حتى لو كان له اخ واخت يجب النفقة على الاخ والاخت اثلاثا وقال ابن
ابى ليلى رح يجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم وقال
الشافعى لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين ويعتبر فيها اهلية الارث اى
يعتبر ان يكون وارثا فى الجملة وان كان محجوبا بغيره لا حقيقة لان حقيقة الارث
لا يعلم الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه يمكن بموت

ابن العم ويكون الارث للخال ولا نفقة عليه لانه ليس بمحرم واذا استويا في المحرمية
واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة
فالنفقة كلها على العم لكونه وارثا في الحال ولا يجب النفقة مع الاختلاف دينا
لبطلان اهلية الارث الا للزوجة لان النفقة يجب لها لاجل الاحتباس الثابت
بالعقد الصحيح وقد صح العقد بين المسلم والكافر ويترتب عليه الاحتباس فوجب
النفقة والفروع والاصول بان اسلم الابن والاب كافر او اسلمت ام الصغير
وارتد الصغير والاب مسلم فان اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح لان
الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع
نفقة جزئه ولكن لا يجب على المسلم والذمي نفقة والديه وولده من اهل الحرب
وان استامنوا في دارنا ولا يجب النفقة على احد مع الفقر الا لها اي للزوجة
غنية او فقيرة لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وان نفقة
الزوجة مجازا ويجب ذلك مع الفقر وللفروع الفقراء فان الاب اذا لم يكن
له مال فله ان يكتسب وينفق على اولاده فان ابى يجبر على ذلك وان كان الاب
عاجزا عن الكسب من الزمانة او كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم ومن
المتاخرين من قال نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال فانه اذا كان
بهذه الصفة فنفقته في بيت المال فكذا نفقة اولاده ولا يجب النفقة للغني الا
لها اي للزوجة فانها مع غناها يجب على الزوج نفقتها كما ذكرنا وباع الاب
عرض ابنه الغائب لا يبيع عقاره لنفقته الا ان يكون الابن الغائب صغيرا و
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بيع ذلك كله وهذا الخلاف في الاب
وبيع غير الاب لا يصح اجماعا وفي حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد
ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا ولا يبيع الاب شيئا من متاع

ابنه للدين له اى للابن عليه اى على الابن سواها اى سوى النفقة ولا الام
تبيع ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك وليس للام تصرف تصرف فى مال الابن ولو باع الاب عقار الصغير
او منقوله جاز وله ان ياخذ من الثمن لنفقته لانه من جنس حقه بخلاف
الام وسائر الاقارب وان كان للابن الغائب وديعة عند اجنبية ضمن مودع
الابن لو انفق على ابويه او زوجته بلا امر قاض لانه تصرف فى مال الغير بلا ولاية
لان المودع نائب فى الحفظ لا غيره ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من
الحفظ فصار به مخالفا وضامنا واذا ضمن لا يرجع الدافع على القابض لانه ملكه بالضمان
فظهر انه تبرع بمال نفسه فلا يرجع واما اذا كان اعطى بامر القاضى لا يضمن لان امره
ملزم لعموم ولايته لا يضمن الابوين لو انفقا ماله اى مال الابن عندهما لانهما استوفيا
حقهما فان نفقتهما واجبة قبل القضاء وقد اخذا جنس حقهما واذا قضى القاضى
بنفقة غير العرس كالولد والوالدين وذوى الارحام ومضت مدة ولم ينفق
عليهم سقطت نفقة تلك المدة لان نفقة هؤلاء يجب بطريق الكفاية للحاجة
ولهذا لا تجب مع اليسار وقد حصل الكفاية بمضى المدة فيسقط النفقة بخلاف
نفقة العرس لانها تجب جزاء للاحتباس لا بطريق الكفاية فلا يسقط بحصول
الاستغناء فيما مضى الا ان ياذن القاضى بالاستدانة عليه فاستدان عليه
فح يصير دينا فى ذمته ولا يسقط بمضى المدة وذكر فى زكوة الجامع ان نفقة المحارم
تصير دينا بقضاء القاضى وذكر فى كتاب النكاح لو طالت المدة فنفقة الاقارب
لا تصير دينا بالقضاء ويسقط بمضى المدة فحمل بعضهم المذكور فى الجامع على ما اذا
قصرت المدة والمذكورة فى النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب لا تصير
دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين

القليل والكثير اشهر واذا فرض القاضي للمرأة عشرة دراهم نفقة شهر فمضى اشهر
وقد بقي من العشرة شيء يفرض لها القاضي عشرة اخرى بشهر اخر ولو كان مثل هذا في
الاقارب بان بقي شيء من الدراهم ومضت المدة لا يقضي باخرى واذا فرض القاضي
للمرأة الكسوة والنفقة لوقت مقدر فهلكت الكسوة او النفقة او سرقت او حرقت
الكسوة او اكلت النفقة قبل الوقت ليس عليه ان يكسوها وينفق عليها واما اذا فرض
الكسوة والنفقة للاقارب فضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت فان القاضي يفرض
لهم اخرى ويجب نفقة المملوك عبدا كان او امة على سيده لقوله عليه السلام في المماليك
انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تاكلوا والبسوهم
مما تلبسوا ولا يعذبوا عباد الله تعالى فان ابى اي السيد من الانفاق كسب المملوك
لنفسه وانفق على نفسه لان فيه نظرا لجانب المولى بابقاء ملكه وبجانب العبد بتمكينه
من استيفاء نفسه وان عجز المملوك عنه اي عن الكسب بان كان عبدا زمنا
او امة لا يوجر مثلها امر ببيعه اي يجبر السيد على بيعه ايفاء لحق المولى بالخلف
وابقاء لحقه في النفقة وذكر في التجنيس رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد
ان ياكل من مال المولى ان كان من اهل الكسب ليس له ذلك وان لم يكن قادرا
على الكسب له ذلك ولا يجبر على الانفاق في البهائم ولا على بيعها ان امتنع على الانفاق
بل يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق في البهائم
ايضا وهو قول الشافعي رح والاصح هو الاول

كتاب العتق

العتاق والعتق في اللغة عبارتان عن القوة يقال عتق الطائر اذا
قوي وطار عن وكره وفي الشرع عبارتان عن قوة حكمية يصير
المرء بها اهلا للملك على نفسه وعلى غيره ويصح العتق من حر مكلف عاقل بالغ
مسلما او كافرا بصريح لفظه وهو ما وضع له وذلك لفظان الحرية

والعتق بلانية كانت حرا ومعتق او عتيق او اعتقتك او انت محرر ا وحررتك فان هذه الالفاظ صريحة فى الاعتاق لانها مستعملة فيه شرعا او عرفا فيستغنى عن النية او هذا مولائى او يا مولائى فلفظ المولى وانكان مشترك بين الناصر وابن العم والمعتق لكن المراد ههنا المعتق بقرينة المقام فيلحق بالصريح ولا يحتاج الى النية كانه قال هذا حر او يا حر وكذا لو قال لامته هذه مولاتى ولو قال عنيت به المولى فى الدين والكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى للاحتمال ولم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وعند زفر رح بالعتق فى يا مولائى الا بالنية وراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن كالوجه والرقبة او قال لامته فرجك حر ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يعتق خلافا للشافعى رح ويصح بكناية ان نوى كلا ملك لى عليك اى يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق فيحتاج الى النية وكذا لا سبيل لى عليك بمعنى لا ملك لى عليك فان السبيل والطريق الى تصرف هو الملك فكانه قال لا ملك لى عليك ولا رق لى عليك الرق ضعف شرعى ثبت فى الانسان اثر الكفر يكون سببا لكونه مملوكا فذكر السبب وارادة المسبب فيكون كناية بمنزلة لا ملك لى عليك وخرجت من ملكى الخروج من الملك يكون بالاعتاق وبغيره فيكون كناية وكذا خليت سبيلك فان تخلية السبيل يكون بالعتق وبغيره كالبيع والكتابة فيكون هو الكناية ولامة قد طلقتك فانه مثل خليت سبيلك يقال طلقت عن الشئ اذا خلى سبيله وبهذا ابنى للاصغر سنا من القائل والاكبر سنا منه قوله وبهذا ابنى عطف على قوله وبكناية ولم يجعلوه كناية لان الكناية يحتاج الى النية وفى هذا ابنى يعتق بلا نية فان المقر له ان كان مجهول النسب

واصغر سنا من المقر بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينوا وان لم يكن كذلك بان كان معروف النسب او اكبر سنا يكون هذا اللفظ مجازا من الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين فانه يفهم منه كون المشار اليه ابنا له وامتنع ارادته للقرينة المانعة عن ذلك وهي كونه معروف النسب او اكبر سنا من القائل فيعلم المراد لازمه وهو المعتق من حين الملك بناء على انه استعارة حيث اطلق الابن على من ليس بابن لاشتراكهما في لازم مشهور وهو العتق ويحتمل ان يجعل من قبيل اطلاق السبب والمسبب لان البنوة من اسباب العتق فان قيل ينبغي ان يجعل كناية لانه يحتمل غير العتق كالشفقة ونحوه قلنا هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل لان السابق الى الفهم عند تعذر المعنى الحقيقي هو العتق لا غير فيكون المجاز متعينا فلا يحتاج الى النية هكذا ذكروا وفي الاكبر سنا لا يعتق عندهما وعند الشافعي لا يعتق بيا ابني لان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه بخلاف الخبر المخبر به وكذا يا اخي وعن ابي حنيفة رح انه يعتق فيهما وكذا لا سلطان لي عليك وان نوى العتق لان السلطان عبارة عن الحجة او اليد ونفي كل واحد منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب تثبت للمولى فيه الملك دون اليد ولا لفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فان قال يا امه انت طالق او بائن او تخمري ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي يعتق اذا نوى وعلى هذا الفاظ الصريح والكناية ولا يعتق بقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية بخلاف ما انت الا حر فانه اثبات الحرية بابلغ الوجوه ومن ملك ذا

المجلد الاول

رحم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجر محرم جرجوار والا فهو صفة ذا واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة ولادا كان او غيره وعند الشافعي رح يعتق ان كان القرابة ولادا كالاباء يعتقون على الابناء وبالعكس وقال صاحب الظواهر لزمه ان يعتق ولا يعتق بلا اعتاق ان كان القريب غير محرم لا يعتق كابن العم لا يعتق على ابن عمه او كان المحرم غير قريب لا يعتق ايضا كالاب من الرضاع يعتق على ابنه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود الاعتاق عن اهله في محله ووصف القرابة في اللفظ الاول زيادة فلا يخل العتق بعدمه في اللفظين الاخريين او اعتق مكرها او سكران عتق لان الاسقاطات لا يتوقف على الرضاء الا ترى ان العتق يثبت بالهزل و الهازل غير راض به والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد اليمين والطلاق والعتاق وعند الشافعي رح لا يعتق او اضاف العتقه الى ملك مثل ان يقول ان ملكت عبدا فهو حر وفيه خلاف الشافعي رح او الى شرط مثل ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر ووجد الشرط وهو الملك في الاول والدخول في الثاني عتق عليه جزاء لقوله ومن ملك كعبد لحربي خرج الينا مسلما لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا مسلمين الينا هم عتقاء الله تعالى والحمل يعتق لا هي بعتقه والولد يتبع الام في الملك والرق الملك عام في بني ادم وغيرهم والرق خاص بهم فالحمل يتبع الام في العام والخاص ترجيحا لجانب الام باعتبار الحضانة وقيل الرق ضعف شرعي في الادمي وحالة حكمية فيه لاجلها يصح ثبوت الملك في المحل وانه معنى في وراء الملك وهو حق الشرع لانه جزاء الاستنكاف من الكفار فانهم في دار الحرب ارقاء وان لم يكونوا مملوكين فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص

من وجه وهو الظاهر والعتق وفروعه كالتدبير والكتابة وامومية الولد الا ان ولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه وقد انعلق على ملكه فيعتق عليه لان الاصل انه يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له فى الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له بخلاف امة لغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحقق المعارضة حر ان كانت امها ليست بحرة فهو لا يتبع امها واما ولد ام الولد من غير مولاها فله حكم امه ويتبعها لعدم وجود العصبة من مولاها فصل فى عتق البعض ان اعتق المولى بعض عبده صح وزال ملكه عن ذلك البعض وسعى العبد فيما بقى من قيمته لمولاه وهو اى معتق البعض كالمكاتب ما دام يسعى لان الاضافة الى البعض يوجب زوال المالكية فى الكل باعتبار العتق لانه يتجزى وبقاء الملك فى البعض يوجب ثبوت المالكية فى الكل باعتبار الرق لا يتجزى فقد اجتمع فى العبد ما يوجب زوال المالكية فى الكل وما يوجب ثبوت المالكية فى الكل والعمل فى الدليلين ممكن بان يجعل كالمكاتب اذ هو مملوك رقبة لا يدا والسعاية كبدل الكتابة لكن بلا رد الى الرق لو عجز عن السعى بخلاف المكاتب وهذا كله عند ابى حنيفة وقالا ان اعتق بعض عبده عتق كله ولا خلاف فى العتق والرق لا يتجزيان انما الخلاف فى الاعتاق فعند ابى حنيفة رحمه الله كما كان الاعتاق يحصل ازالة الملك فان الاعتاق وان كان ابطال كل القوة لكن ليس للمالك الا ازالة الملك والملك يتجزى فكذا ازالته يتجزى فباعتاق البعض لا يحصل العتق لان بعض العلة لا يوجب الحكم بل يبقى كل العبد رقيقا ولكن زال الملك عن البعض وعندهما لما لم يمكن العتق متجزيا لا يكون الاعتاق ايضا متجزيا لان العتق لازم للاعتاق وعدم التجزى اللازم

يوجب عدم يجزي الملزوم و لو اعتق شريكه حظه من عبد من عبد مشترك
اعتق الشريك الآخر حظه او استسعى العبد او ضمن المعتق ان كان موسرا
اى يكون مالكا لما يساوى قيمته حظه سوى ثياب الجسد واثاث المنزل و
متاع البيت والخادم قيمة حظه اى حظ الآخر لا يضمن المعتق ان كان معسرا بل
يعتق او استسعى العبد و الولاء لهما ان اعتق الآخر حظه او استسعى العبد
اما خيار الاعتاق و الاستسعاء فلبقاء ملك الساكت لان الاعتاق يتجزى
عنده فلما زال نصيبه عن ملكه و بقي نصيب الشريك على ملكه فله ان
يعتق او يستسعى و الولاء بينهما لان نصيب كل شريك عتق من جهته
واما خيار التضمين فلانه افسد عليه نصيبه حيث امتنع عليه التمليك
من الغير واستدامة الملك لنفسه والولاء للمعتق ان ضمنه اى المعتق
لانه عتق كله من جهته و رجع المعتق به اى بما ضمن على العبد لانه قائم
مقام الساكت باداء الضمان و قد كان للساكت الرجوع على العبد بالاستسعاء
فكذلك للمعتق وهذا عند ابى حنيفة رح و قالا له اى الآخر ضمانه اى ضمان
المعتق اذا كان غنيا والسعاية على العبد اذا كان فقيرا فقط اى للآخر
الاستسعاء ان كان المعتق غنيا ولا له ولاية الاعتاق مطلقا موسرا كان المعتق
او معسرا الا ان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاذا اعتق نصيبه عتق كله فليس
للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق خاصة
وليس للآخر ولاءه لانه عتق كله فان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما و
من ملك ابنه مع آخر اعم من ان يكون بشراء او هبة او وصية او ارث بان
تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثها زوجها وابن عم آخر له و
كذلك ان اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتق عبد بشراء نصفه كما قال ان اشتريت

المجلد الاول

نصف هذا العبد فهو حر ثم اشتراه مع آخر عتق حظه لان ملك القريب
علة العتق ولم يضمن الاب نصيب الآخر وان كان موسرا سواء علم الآخر انه
ابن شريكه او لم يعلم وروى عن ابي حنيفة رح انه فرق بين العلم وعدمه
وللآخر ان يعتق نصيبه او يستسعى الابن في قيمته نصيبه وهذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ضمن الاب الآخر ان كان غنيا وان كان معسرا استسعى
الابن في قيمة نصيب الآخر الا في الارث فانه لا يضمن في الارث اتفاقا لان
الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته وانما الخلاف في غير الارث ولهما
انه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق فان شراء القريب اعتاق فصار كما
اذا كان العبد مشتركا بين اجنبيين واعتق احدهما نصيبه ولابي حنيفة
رح انه رضي بابطال نصيبه حيث شارك الاب فيما هو علة العتق بالشراء
مثلا فصار كما اذن له صريحا باعتاق نصيبه ومن كان له عبيد ثلاث
وقال لعبدين بعدما دخلا عليه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد
قوله وقال احدكما حر فادام المولى حيا يؤمر بالبيان لان الابهام منه وان
مات المولى بلا بيان شاع العتق بينهم وعتق ممن ثبت ولم يخرج ثلاثة
ارباعه ويسعى في قيمة ربعه وعتق من كل غيره اي غير الثابت وهو الخارج
والداخل نصفه وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح عتق
ربع من دخل اما عتق نصف الخارج فلان الايجاب الاول وجب حرية مترددة
بينه وبين الثابت ويشيع فيهما فيصيب منهما نصف الحرية واما الثابت فانما
يعتق ثلثة ارباعه لانه عتق نصفه بالايجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني لانه
ان كان المراد بالايجاب الثاني الثابت يعتق منه النصف الباقي وان كان المراد بالايجاب
الثاني الداخل لا يعتق شيء من ذلك النصف الباقي فالنصف الباقي يعتق في

حال ولا يعتق فى حال فيتنصف فيعتق ربعه بالايجاب الثانى وقد عتق
نصفه بالايجاب الاول فتمت له ثلثة ارباع واما الداخل فيعتق ربعه عند
محمد رح لان الايجاب الثانى دائر بين الثابت والداخل وقد اصاب الثابت
منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع ولهما ان القياس ان يعتق نصف
الثابت بالايجاب الثانى الا انه اعتق منه الربع لاستحقاقه النصف بالايجاب
الاول والنصف المستحق بالايجاب الثانى شاع فى النصيبين فما لاقى الحرية
يعنى لانها يمنع حصول الحرية لامتناع حصول الحاصل وما لاقى الرق صح فيتنصف
ذلك النصف فلهذا يعتق بالايجاب الثانى من الثابت الربع واما الداخل
فيعتق بالايجاب الثانى نصفه كما هو القياس اذ لا مانع فيه مع
حصول الحرية وان قال ذلك القول فى مرضه اى فى مرض موته فان
كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة
عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده او لم يخرج ولكن اجازت الورثة
العتق فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد الثلثة وقيمتهم
متساوية ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم بان جعل كل عبد سبعة اسهم
عندهما كسهام العتق فان حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى
ثلثة ارباع وحق الداخل عندهما فى النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف
وربع واقله اربعة فحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة وحق الداخل
فى سهمين فبلغت سهام العتق سبعة وتعود الاربعة الى سبعة فيجعل
ثلث المال سبعة لان العتق فى مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث
واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر سهما وهى سهام السعاية
للورثة وصار جميع المال احدا وعشرين سهما وماله ثلثة اعبد

فيصير كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة اسهم ويسعى للورثة في اربعة
اسهم وعتق من كل عبد من غيره اي غير الثابت وهو الخارج والداخل سهمان
ويسعى كل منهما خمسة اسهم فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية
اربعة عشر واستقام الثلث للعتق وثلثان للورثة وعند محمد رح حق الداخل
في سهم فكان سهام العتق عنده ستة وجعل كل عبد ستة اسهم وسهام
السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر وعتق ممن خرج سهمان من ستة
ويسعى للورثة في اربعة وعتق ممن ثبت ثلثة اسهم من ستة ويسعى
في ثلثة اسهم وعتق ممن دخل سهم من ستة ويسعى كل عبد في الباقي
من السهام للورثة كما ذكرنا فان كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وكان ذلك ثلث
المال فكل المال مائة وستة وعشرون درهما فعندهما يعتق ممن ثبت ثلثة اسباع
وهي ثمانية عشر درهما ويسعى في اربعة اسباع وهي اربعة وعشرون درهما
ويعتق كل من الداخل والخارج سبعان اي اثنى عشر ويسعى في خمسة اسباع
وهي ثلثون وعند محمد رح يعتق ممن خرج من اثنين واربعين ثلثة
وهو اربعة عشر ويعتق ممن ثبت نصفه وهو احد وعشرون وممن دخل سدس
وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهو ثلث المال ولو قال لامرأتيه احديهما طالق بائن
فوطى احديهما او ماتت احديهما فذلك الوطي والموت بيان في طلاق مبهم
لان في كل واحد منهما دلالة على ان المراد بالطلاق هي المرأة الاخرى اما الوطي فلان اقدامه
عليه يدل على حله لان فعل المسلم العاقل يحمل على الحل ما امكن لان عقله ودينه
يمنعانه من ارتكاب الحرام وحل وطيها يدل على بقاء نكاحها اذ الوطي ههنا لا يحل الا
بملك النكاح واما الموت فلان بيان محل الطلاق كانشاء الطلاق من وجه فلا يدل

من محل وبعد الموت لم يبق محل الطلاق اصلا كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين وذكر التسليم فى الهبة وقع اتفاقا نص عليه فى المحيط والايضاح فى عتق مبهم اى ان قال احدكما حر فباع احدا بيعا مطلقا او بشرط الخيار او بيعا فاسدا او مات احدهما او قتل احدهما او دبر احدهما او وهب احدهما او وطى احدهما وطيا معلقا او وهب احدهما برا او تصدق احدهما على الفقير تعين الاخر للعتق لان هذا الكلام اوجب عتقا مترددا بينهما والمولى مخير فى تعيين احدهما والتعيين محتاج الى المحلية فاذا فاتت المحلية فى احدهما تعين الاخر للعتق وفوات المحلية بالموت والعتق ظاهر وكذا فى البيع والهبة لانه لم يبق محلا قابلا للاعتاق من قبله وكذا فى التدبير والاستيلاد لم يبق محلا للاعتاق من كل وجه فتعين الآخر محلا للعتق فتعتق دون وطى فيه اى مجرد الوطى ليس بيان فى عتق مبهم فلو قال لامتيه احدىكما حرة ثم جامع احديهما لم تعتق الاخرى بالوطى وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما مجرد الوطى بيان فيعتق الاخرى لهما ان الوطى لا يحل الا فى الملك فكان بالوطى مستبقيا للملك فى الموطوءة فتعينت الاخرى للعتق وله ان وطى هذه ليس بيان فى تلك لان الوطى يلاقى غير محل العتق لانه يلاقى المعين والعتق غير نازل فى المعين بل ثبوت العتق فى المعين معلق بالبيان ولهذا حل له وطيهما الا انه لا يفتى به والشهادة على العتق المبهم كما اذا شهد على رجل انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه باطل عند ابى حنيفة رح خلافا لهما واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد وان الدعوى من المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة عنده ولهما ان المشهود به العتق وهو حق الشرع لانه يتعلق به وجوب الجمعة والحج والزكوة والجهاد وله ان المشهود به حق العبد لانه يثبت به

قوة حكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه لان نفسه حقه بجميع معانيه فكذا القوة الحكمية وما وراء ذلك من ثمرات العتق ولا عبرة لهما انما العبرة للمشهود به واما عتق الامة وان لم يكن الدعوى شرطا في عتق الامة بعينها لما فيه من تحريم الفرج لكن المشهود به عتق مبهم والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لانه يملك وطيها عنده على ما مر فصار كالشهادة على عتق احد العبدين لا يبطل الشهادة على الطلاق المبهم كما اذا شهد انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وهذا بالاجماع

فصل في الحلف بالعتق ويعتق بان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذ دخلت الدار واريد مطلق الوقت ليلا كان او نهارا من كان مملوكا له حين دخل الدار سواء ملكه وقت الحلف وبقي على ملكه حتى دخل او لا بل ملك بعد الحلف ويعتق بان دخلت الدار فكل مملوك لي حر بلا لفظ يومئذ من كان مملوكا له وقت يوم حلفه فقط ولا يعتق الذي ملكه بعد الحلف لان قوله كل مملوك لي لا يتناول الا من كان مملوكا له وقت صدور هذا الكلام منه لان ما يملك في المستقبل لا يكون له قصدا كانه قال كل مملوك لي كان في الحال لا يعتق الحمل بكل مملوك لي ذكر فهو حر وان كان ذلك الحمل من كر لان العتق اضيف الى مملوك مطلق والحمل غير مملوك مطلقا لانه مملوك تبعا ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه الا ترى انه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء ولا فرق بين ان تلد اقل من ستة اشهر او اكثر من ذلك وانما قيد بالذكر لانه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل فيتعلق الحمل تبعا لها ومن اعتق عبده على مال او به مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف فقبل العبد العتق لانه علق عتقه بقبول المال والمال دين عليه اي على العبد لان العبد التزمه بقبوله ولفظ المال يتناول

النقد والعروض والحيوان والطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم
الجنس ولا يضر جهالة الوصف والعبد المعلق عتقه باداء المال مثل ان يقول
ان اديت الى الفا فانت حر ماذون فى التجارة والكسب لانه حبس على اداء
المال ولا يتمكن من الاداء الا بالاكتساب فصار ماذونا دلالة ان ادى المال عتق
واذا حضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار
هنا وفى سائر الحقوق ان العبد اذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه
وخلى بينه وبين المال انزل المولى قابضا وحكمه بعتقه وقال زفر رح لا يجبر على
القبول لا مكاتب اى المعلق عتقه باداء المال ليس بمكاتب لان صفة هذا اللفظ
صيغة التعليق فتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا
لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه والكتابة
يوجب المال على المكاتب بالقبول فيثبت له بمقابلة ملك اليد الا ترى انه
لو ابرأ المال او حط عن العبد المعلق عتقه بطل الابراء والحط ويعتق لعدم
تحقق الشرط وهو اداء الالف ولو ابرء المكاتب او حط عنه المال
صح ثم لو ادى العبد المال من مال اكتسبه قبل التعليق عتق لوجود الشرط
ورجع المولى عليه بمثله لانه حصل الاداء بمال مستحق للمولى وان ادى من
مال اكتسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه وفى قوله لعبده انت حر بعد
موتى بالف درهم ان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث بالف درهم
عتق فالقبول يعتبر بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت
ولا يعتق بدون اعتاق الوارث لان العتق تاخر عن الموت ومتى تاخر لا يثبت الا
باثبات واحد من الوارث او الوصى او القاضى لانه بمنزلة الوصية بالاعتاق
لانه لما كان لا يعتق الا بالقبول لم يكن معلقا بمطلق الموت فى مثل هذا

لا يعتق الا باعتاق هؤلاء كما اذا قال انت حر بعد موتي لشهر بخلاف المدبر لان عتقه

معلق بمطلق الموت فلا يشترط اعتاق هؤلاء والا اى وان لم يوجد قبول العبد

واعتاق الوارث بالالف فلا يعتق بالمال فيشتمل ما اذا قبل العبد بعد الموت لكن

الوارث لم يعتقه فح لا يعتق واما اذا يقبل واعتقه الوارث مجانا لا يعتق بالمال و

ان حرره على خدمة سنة فقبل عتق من ساعة لان الاعتاق على شئ يقتضي وجود

القبول لا وجود المقبول ويخدمه سنة لان الخدمة يصلح عوضا عنه فصار كما

اذا اعتق على الف درهم فان مات المولى قبلها اى قبل السنة يجب قيمته اى قيمة العبد

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر رح قيمة خدمته لمحمد انه

معاوضة بما ليس بمال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه

فصار كما اذا تزوجت امرأة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها

ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع اى مهر المثل ولهما انه معاوضة مال

لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع مال بايراد العقد عليها فصار كما

اذا شرى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت يرجع عليه على قيمة ابيه

لا بقيمة العبد

فصل في التدبير والاستيلاد

من اعتق بعد موته مطلقا

نحو ان مت فانت حر او انت حر على دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك واحترز

بقوله مطلقا عما اذا علق التدبير بموته على حقيقة مثل ان مت من مرضي او سفري

فانت حر فانه ليس بمدبر ويجوز بيعه على ما سيجيء او اعتق وعلق عتقه الى مدة

غلب موته قبلها اى قبل المدة نحو ان مت الى مائة سنة والغالب موته قبلها مدبر خبر لقوله

من اعتق وحكمه انه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن ملكه الا الى الحرية وقال

الشافعي يجوز بيعه وهبته ويستخدم ويستأجر والامة المدبرة توطأ وتنكح لبقاء الملك

بعد ثبوت حق العتق وانما منع من تصرف يبطل حقه لا من تصرف يبطل حقه والبيع

والهبة يبطلان حقه فمنع المولى منهما لاجل حقه وهذه التصرفات لا تبطل
حقه لا يمنع منها وان مات سيده عتق من ثلث ماله ان خرج من الثلث
وان لم يكن مال غيره عتق ثلثه وسعى فيما زاد على ثلثيه اي الثلثين من قيمته
وان استغرق دينه اي دين سيده قيمته ففي كله اي سعى في كل قيمته
وان قال ان مت في مرض هذا او في هذه السنة فليس بمدبر صح بيعه
وهبته وجميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك لان الموت على هذا الوجه
ليس بكائن لا محالة فلم ينعقد السبب في الحال فبقي تعليقا كسائر التعليقات
ولهذا ان وجد الشرط وهو الموت في المرض او في السنة عتق كالمدبر اي من ثلث
ماله اذا خرج من الثلث على ما ذكرنا وان لم يوجد الشرط لا يعتق وامة ولدت
من سيدها فادعى السيد الولد او ولدت من زوج اي استولد رجل امة
غيره بالنكاح فملكها ذلك الرجل فهي ام ولده خبر لقوله وامة وقال الشافعي
اذا تزوج الرجل امة غيره فولدت له ثم ملك بالشراء او غيره لا يصير ام ولده و
حكمها كالمدبرة فلا يجوز بيعها ولا تمليكها وتعتق بموت سيدها وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وبه قال جمهور الصحابة وقال بشر المريسي وداود الاصفهاني رح
ومن تابعه من اصحاب الظواهر يجوز بيعها ولا يعتق بموت السيد وهو
قول علي رض الا انها تعتق عند موته اي موت السيد من كل ماله ولم تسع
ام ولده لدينه اي لدين سيده لان النبي عليه الصلوة والسلام امر بعتق
امهات الاولاد وقال ان لم يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث ولا يثبت
نسب ولد الامة من سيدها الا بدعوة بان يعترف ان الولد منه وقال
الشافعي رح يثبت نسبه منه وان لم يدع المولى وحاصل الخلاف راجع الى ان

فراش الامة لا يثبت الا بدعوة المولى عندنا وعنده يثبت ان اقر بالوطى سواء
ادعى الولد او لا ثم ان جاءت بعد دعوة الولد بولد آخر يثبت نسبه بلا دعوة
لانه لما ادعى الولد الاول يتعين ان للولد مقصودا منها فصارت فراشا له والولد
للفراش والفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت
نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولده وهي الفراش
المتوسط فان ولدت ولدا آخر يثبت نسبه بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي المجرد
من غير لعان وانما يملك نفيه ما لم يقض القاضي فقد لزمه على وجه لا يملك
ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار في هذه المدة من
قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالاقرار واما الفراش القوي
القوي فهو المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي
بل يجب اللعان وهذا الذي ذكرنا في الامة الموطوءة هو الحكم فاما الديانة فعن ابي
حنيفة رح اذا وطيها ولم يعزل عنها وحفظها اي حفظها عما يوجب ريبة
الزنا فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيها ديانة لان الظاهر انه
منه ولو عزل عنها او لم يحصنها له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر
آخر وعن ابي يوسف رح انه وطيها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت
فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل عنها حصنها او لم يحصنها
تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح وعن محمد رح انه قال لا ينبغي له ان يدعي
النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتق بعد موته
لان استدعاء الولد الليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين ولا ينبغي ان يتزوج
ام ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز ان تكون حاملا من سيدها فلا يصح
تزويجها ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح

كتاب الولاء

وهو من الولي بمعنى القرب يقال بينهما ولاء اى قرابة
فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق ومن الموالاة والولاء نوعان ولاء عتاقة
وهذا يسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه وولاء موالاة وسببه العقد الذي
يجري بين الاثنين من اعتق باعتاق غير حربي او بفرع له مثل الاستيلاد
والتدبير والكتابة او اعتق بملك قريبه المحرم له فولاؤه لسيده ويستوفيه
الاعتاق على مال وغيره لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وصورة الولاء
للسيد في التدبير والاستيلاد ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له والحربي ان اعتق عبدا
حربيا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين لا ولاء له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف رح وان شرط عدمه فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لانه شرط مخالف
للنص كما ذكرنا ومن اعتق امة وزوجها قن لرجل آخر فولدت فله اى للمعتق
الامة ولاء الولد اى ان مات الولد فميراثه لسيد الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله
بها فيتبعها في الولاء فان اعتق زوج الامة جره اى جر الاب ولاء ابنه الى
قومه وانتقل الولاء عن مولى الام الى مولى الاب ان كان بين اعتاق الامة وبين
ولادتها اكثر من نصف حول لان العتق في الولد ثبت تبعا للام لانا لم نتيقن
بقيام الولد وقت اعتاق الام حتى يعتق مقصودا فاذا تبعها في الولاء ايضا
لعدم اهلية الاب فاذا صار الاب اهلا بالاعتاق عاد الولاء اليه فان الولد
منسوب الى ابيه فكذا في الولاء يكون منسوبا الى من ينسب اليه ابوه والاب
بعد العتق ينسب بالولاء الى معتقه فكذا ولده واما اذا كان بين اعتاق
الامة وولادتها اقل من نصف حول فولاء الولد لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا لان الحمل كان موجودا وقت اعتاق الام فيعتق مقصودا لانه اضاف

الاعتاق الى جميع اجزائها والولد من اجزائها فيعتق مقصودا فلا ينتقل ولاءه
والمعتق عصبة نسبية والعصبة كل شخص ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب
الفرائض عند الانفراد يحرز جميع التركة والعصبة قسمان نسبية وسببية و
النسبية اما عصبة بنفسه وهو ذكر لا فرض له ويدخل فى نسبته الى الميت انثى كالا
والابن واما عصبة بغيره وهى انثى تصير عصبة بالذكر كالبنت تصير عصبة بالا
واما عصبة مع غيره وهى انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
وقدم العصبة النسبية عليه اى على المعتق فان كانت للميت عصبة نسبية
فهو اولى بالميراث من العتق وهو اى المعتق مقدم على ذوى الارحام وهو قريب
لا فرض له ويدخل فى نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم مات المعتق
ولا وارث له من النسب فولاءه اى ارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب
الذى عرف فى الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما عتقن كما فى الحديث وهو قوله
عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن والمصنف رح لم يذكر ولاء الموالات لندرة وقوعها خصوصا فى بلادنا

كتاب المكاتب

وهو من كاتب عبده مكاتبة وكتابا
ومدار التركيب على الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف
وضم بعضها الى بعض وكتب السقاء خرزه فيسمى هذا العقد الذى
جرى بين المولى وعبده كتابة لانه لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة وذكر فى المغرب
ان الكتابة بمعنى المكاتبة لم اجده الا فى الاساس الكتابة اعتاق المملوك قنا كان او
مدبرا او ام ولد يدا حالا اى فى الحال ورقبة مالا اى عند اداء البدل وركنها
الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه ومنافع نفسه

من سيده حتى لا يبقى عليه ولا على اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في
المحل فان كاتب قنه اى مملوكه ولو كان اى ولو كان المملوك صغيرا اذا كان
يعقل البيع والشراء فان الصغير العاقل من اهل القبول والتصرف نافع في حقه
فيصح كقبول الهبة وقال الشافعي رح لا يصح كتابة الصغير وان كان عاقلا وان
كان عبدا صغيرا لا يعقل لم يجز بالاتفاق لان الكتابة لا ينعقد الا بالايجاب
والقبول لانها عقد معاوضة والذى لا يعقل ليس من اهل القبول بمال
حال كما اذا قال كاتبتك على الف درهم على ان يؤدى في الحال وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز حالا لانه لا يقدر على اداء المال في الحال ولا بد من نجمين
او نجم نحو كاتبتك بمائة على ان يؤدى كل شهر كذا او مؤجل نحو كاتبتك
بمائة على ان تؤدى بعد ستة اشهر مثلا او قال جعلت عليك الفا
ان تؤدى نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل العبد المال صح عقد الكتابة سواء كان بلفظ الكتابة او ما يؤدى
معناه سواء كقوله جعلت عليك الفا الخ وخرج العبد بهذا العقد من يده
اى من يد المولى لان موجبه الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب دون ملكه
اى لا يخرج من ملكه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم واذا لم يخرج
من ملك المولى عتق المكاتب مجانا ان اعتق وسقط عنه بدل الكتابة
وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك
رقبة فتعين العقر لها لانها صارت اخص بنفسها وبكسبها واجزائها و
منافع البضع ملحق بالاجزاء وغرم السيد الارش ان جنى عليها او على
ولدها او مالها لانها لما صارت اخص بنفسها واجزائها واكسابها صار
المولى كالاجنبى في حقها فيغرم كالاجنبى وصحت على حيوان ذكر جنسه كالعبد

والفرس

والفرس فقطدون نوعه وصفته كالتركي والهندي وقال الشافعي لا يصح ما اذا لم يبين جنسه كالدابة لا يصح بالاتفاق ويخير المكاتب بين ان يؤدي الحيوان الوسط او قيمته اي قيمة الوسط وفسدت الكتابة ان وقعت على قيمته اي قيمة العبد لانها مجهولة جنسا لانها تارة يكون من الدراهم وتارة يكون من الدنانير وقدرا لانه يختلف مقدارها باختلاف المتقومين ووصفا كالجيد و الردي فتفاحش الجهالة او خمر او خنزير اي وقعت الكتابة من المسلم فان الخمر والخنزير لا يستحق المسلم لانه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا ففسد العقد **فصل** وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يسافر لان مقصود السيد من العقد الوصول الى بدل الكتابة ومقصود الحرية وذا انما يحصل بالبيع والشراء وربما لا ينتفعان في الحضر فيحتاج الى السفر ويمكن البيع بالمحابات لانه من صنع التجار فان التاجر قد في صفقته ليربح في اخرى وصح له انكاح امته لانه من باب اكتساب المال لانه يملك المهر ويسقط نفقتها عن نفسه وكتابة قنه لانها عقد اكتساب المال فيملكها كالبيع وربما يكون انفع من البيع وعند زفر رح والشافعي رح لا يصح وله اي للمكاتب الاول ولاؤه اي ولاء المكاتب الثاني البدل بعد عتقه اي بعد عتق الاول وولاء الثاني لسيده ان ادى الثاني البدل قبله اي قبل عتق الاول ولا يصح تزويجه الا باذن المولى لان التزويج من اكتساب المال بل فيه التزام المهر والنفقة ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه لان كل واحد منهما تبرع وليس باكتساب المال والهبة بعوض تبرع ابتداء الا اذا وهب او تصدق بيسير لان اليسير من ضرورات التجار وذكر في الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس ورغيف وفضة اقل

جامع الرموز

[حواشي الهامش:] قوله ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصح ... المحاباة فيما على ... فيصح بالغبن اليسير ... صح للتجارة كان شاملا مثل المضاربة والشركة والاجارة والاستيجار والابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما في المحيط ١٢ جامع الرموز

في العقد الفاسد كما في الصحيح ١٢ جامع الرموز

... من عبده ... كما في المحيط ١٢ جامع الرموز

من درهم ويتخذ الضيافة اليسيرة بالطعام المهيأ للاكل بقدر دانق ولو وهب
او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز ولا يصح تكفله بالنفس او بالمال لانه تبرع و
التبرع ليس من ضرورات التجارة ولا اقراضه لانه تبرع ايضا ولا اعتاق عبده
ولو كان بمال ولا بيع نفس عبده منه اى من عبده لانه اسقاط الملك عن الذمة
بمقابلة دين فى ذمة المفلس وهذا ليس باكتساب ولا انكاحه اى انكاح العبد
لانه تعييب للعبد وتنقيص للمالية لكونه شاغلا الرقبة بالمهر وكسبه بالنفقة
والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب لانهما يملكان الاكتساب كالمكاتب
فكل تصرف يملك المكاتب فى عبده يملكانه فى رقيق الصغير وما لا فلا فيملكان
كتابة عبده لا تزويجه ولا بيعه من نفسه ولا اعتاقه بمال وملكا تزويج
امته واذا عجز المكاتب عن اداء النجم النجم هو الطالع ثم سمى به الوقت المضروب
ثم سمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه
الحاكم ولا يتعجل بتعجيزه وانتظر عليه الى ثلاثة ايام لانه فيه نظر للجانبين للمولى
بوصول بدل الكتابة وللعبد بالحرية والا اى وان لم يكن له وجه سيصل
عجزه الحاكم وفسخها بطلب سيده او فسخ سيده برضاه وبعد التعجيز عاد رقه
كما كان وعند ابى يوسف رح لا يعجزه الحاكم حتى يتوالى عليه نجمان وما كان
فى يده من الاكتساب لسيده لانه ظهر انه كسب عبده فان مات المكاتب
عن وفاء اى عن مال او فى ببدل الكتابة لم يفسخ الكتابة وقضى البدل من
ماله وقال الشافعى رح يبطل الكتابة بموت عبد وما ترك لمولاه
وحكم بموته حرا ويعتق فى اخر جزء من اجزاء حياته والارث منه
اى حكم بان يرث منه وارثه ما بقى من ماله بعد ما قضى بدل كتابة وعتق
بنيه الذين ولدوا فى حال كتابته او الذين شراهم فى حال كتابة

واما الاولاد الذين ولدوا قبل كتابة لا يتبعونه ولا يحكم بعتقهم او كوتب هو وابنه صغيرا كان او كبيرا بمرة اى بكتابة واحدة فانه يحكم بعتقه وعتق ابنه فالابن ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد لاتحاد عقد الكتابة فيهما وهذا لان الكتابة لما كانت واحدة فانهما يعتقان معا اذا اديا ويردان معا اذا لم يوديا وقد عتق فى اخر جزء من اجزاء حيوته فيعتق الابن معه فى تلك الحالة ايضا وفى عطف كوتب على ما تقدم نوع خفاء وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز اى اذا اخذ المكاتب من مال الزكوة ثم اداه المولى عن بدل الكتابة ثم عجز المكاتب فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى فينبغى ان لا يطيب له ومع ذلك يطيب له لانه اخذ عوضا عن العتق والعبد قد اخذه صدقة وتبدل الملك كتبدل الذين فى الشريعة فقد روى ان بريرة كانت يتصدق عليها وهى مكاتبة فتهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتناول منها ويقول هو لها صدقة ولنا هدية وهذا اذا عجز بعد الاداء ولو عجز قبل الاداء المولى فكذلك يطيب للمولى وان كان غنيا ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد لئلا يؤدى الى ابطال حق المكاتب وادى البدل الى ورثته على نجومه لان الورثة يخلفونه فى الاستيفاء فان اعتقه بعضهم اى بعض الورثة لا يصح لانه اضاف الاعتاق الى ما لا يملك لان المكاتب لا يورث بسبب الملك والمكاتب بسبيه من اسباب الملك فكذا سبب الوراثة وقال الشافعى رحمه الله عتقه صحيح وان اعتقوه عتق مجانا وسقط بدل الكتابة ويجعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة اذ هو حقهم كما لو قالوا ابرانا عن بدل الكتابة بخلاف اذا اعتق بعضهم لان اعتاق البعض

لا يسقط شيئا من بدل الكتابة لانه لم يوجد الابراء نصا وانما جعلنا اعتاق الكل ابراء عن كل البدل اقتضاء تصحيحا لاعتاقهم فانهم لا يملكون اعتاق المكاتب الا في ضمن ابرائه عن كل بدل الكتابة ومن ضرورته ثبوت العتق مجانا بخلاف ما اذا اعتق احد الورثة فانا لو جعلنا ابراء عن بدل الكتابة بطريق الاقتضاء لم يلزم من ذلك ثبوت العتق لا في كله ولا في بعضه اذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا يثبت ابراءه عن بدل الكتابة باعتاق بعض الورثة لا تنصيصا ولا اقتضاء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة وفي الشرع عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك وهو على نوعين نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله تعالى وهو المستحق للتعظيم لذاته والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع والسلب او الايجاب وهي اي الايمان التي ترتب عليها الاحكام الشرعية كترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو وترتب الكفارة على المنعقد ثلث واما اليمين على الفعل الماضي او الحال او الآتي صادقا فخارجة عن الاقسام لا يترتب عليها حكم شرعي فحلفه على حصول فعل حال او ماض او ترك حال او ماض حال كونه كاذبا عمدا اي يتعمد الكذب غموس يأثم به سميت غموسا لان صاحبه يغمس في الاثم او لانه في النار وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة واعلم ان اليمين يقع على السبب والاحكام التي يكون في الجمل الخبرية وهو معنى الفعل والترك اي عدم الفعل لغة

لان من اقسم بشئ فقد عظم واقسم عليه السلام بغير اسماء الله وصفاته ... كانوا يقسمون ... بالكتاب والسنة والاجماع ...

واليمين على الذات لا يصح بل لا تعقل ففي قولنا والله هذا حجر يقع اليمين
على ثبوت الحجرية للمشار اليه وهذه النسبة يفهم من جعل حجر جزاء لهذا
فلا حاجة الى تقدير الفعل الا ان يقصد الماضي والمستقبل فيما قيل المراد بالفعل
مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام فان اليمين في هذا حجر لفظ كان او يكون
مقدر يكون اليمين على فعل تعسف واعلم ايضا انهم لم يذكروا اليمين على فعل
او ترك واقع حالا لان الحال يعلم بالقياس الى الماضي وما قيل انهم لم يذكروه لمعنى
دقيق وهو ان الحال يصير ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين مخالف
اللغة والعرف فان اليمين يقع على فعل او ترك حال بمعنى ان بعض الاجزاء
ماض والبعض آت كما هو معنى الحال عرفا ولغة ولا شك ان الحالف
في اليمين على الحال لا يقصد وقوع الفعل في الماضي مع ان هذا الدقيق
الذي ذكره هذا القائل لا يختص باليمين بل ينبغي ان يكون الاخبار
الحالية مطلقا ماضيا فانه اذا تم الاخبار صار الحال مطلقا ماضيا و
لم يقل احد بان معنى يكتب الحال ماض والمشائخ قلما يلتفتون الى مثل هذه
العبارات ولهذا صرحوا في هذا المقام بان ذكر المضي ليس على الشرط فان
اليمين يكون في الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا علي دين وهو خلاف
حلفه على فعل او ترك ماض او حال ظانا انه حق كما قال وهو ضده بان يقول
والله فعلت كذا وما فعل وهو يظن انه فعل لغو اللغو الساقط الذي لا يعتد
به واللغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان ويرجى من الله
تعالى عفوه وروي عن محمد انه قال يمين اللغو قول الرجل في كلامه
لا والله وبلى والله وهو قريب من قول الشافعي فان عنده اللغو ما يجري
على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي والحال او الآتي واللغو

من اليمين لان لها فى الدنيا والاخرة وحلفه على فعل او ترك ان كان يحلف على امر فى المستقبل ان يفعله او لا يفعله منعقدة وهذا اليمين على ثلثة اضرب الاولى برها كاليمين على الطاعات وترك المعاصى وما يجب الحنث بها كاليمين على الفعل الماضى وترك الطاعات وما يتخير بين البر والحنث وكفر فيه اى فى الحلف على ات فقط دون الغموس واللغو خلافا للشافعى وان حنث فعندنا لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وعند الشافعى يجوز التكفير بالمال قبله دون الصوم ولو سهوا او كرها حلف او حنث يعنى ان الكفارة واجبة وان كان الحلف بطريق السهو بان قيل له الا تاتينا فيقول بلى والله ساهيا غير قاصد لليمين ثم تذكر انه تلفظ باليمين او بطريق الاكراه بان اكره على ان يحلف ان لا يدخل الدار فحلف مكرها والشافعى رح يخالفنا فى ذلك وكذا يجب الكفارة ان فعل المحلوف عليه ساهيا او مكرها وكذا ان فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم اخر من اسمائه الاسم عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفة كالرحمن والرحيم وجميع اسماء الله تعالى فى ذلك سواء تعارف الحلف به اولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن فهو يمين وان لم يرد به وكل اسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا والحق اسم الله تعالى بالعرف او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته والصفات عبارة عن المصادر التى تحصل وتوخذ من وصف الله تعالى باسماء فاعلها كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته وقال بعض اصحابنا ومشائخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط

والغضب ليس بيمين قالوا صفة الذات ما لا يجوز يوصف بضده وصفة
الفعل ما يجوز ان يوصف بضده فانه تعالى يرضى بالايمان ولا يرضى بالكفر
والاصح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا
لان اليمين انما ينعقد للحمل او المنع وذا انما يكون فيما يعتقد الحالف
وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا لا يكون القسم بغير الله تعالى
وصفاته كالنبي والقرآن والكعبة هذا اذا قال والنبي والقرآن اما اذا قال
انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر ولا بصفة من صفاته
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه فان
الحلف بها غير متعارف والرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر والعلم قد يراد
به المعلوم والرضاء كالرحمة والغضب والسخط والعذاب يراد بها النار
وقوله مبتدأ خبره قسم لعمر الله اي بقاء الله فتقديره لعمر الله قسمي وايم
الله تعالى اي يمين الله وهو جمع يمين فخفف الهمزة وسقوطها في الدرج مع
انها همزة قطع وحذف النون لكثرة استعماله في القسم وقيل معناه والله
وايم صلة وقيل انها كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الاول فاجلبت
للنطق بالساكن وعهد الله وميثاقه فان اليمين يمين لان الحالف بالله عاهد
الله ان يفعل او لا يفعل والميثاق بمعنى العهد وعهد الله اما مجرور
بمعنى عهد الله او مرفوع بمعنى عهد الله واقسم واحلف واشهد
فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال
فيجعل حالفا في الحال وان لم يقل بالله وقال زفر رح اذا لم يقل
بالله في هذه الالفاظ لم يكن يمينا وعلي نذر حتى لو قال ان فعلت كذا
فعلي نذر فان نوى به قربة من القرب الذي يصح النذر بها لزمه

ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة او على يمين فان معناه على موجب
اليمين او على عهد وان لم يضف الى الله تعالى اى لم يقل على نذر الله او
يمينه او عهده وان فعل كذا فهو كافر فانه جعل ذلك الفعل علما على الكفر
والكفر حرام بجميع اعلامه فقد جعل الفعل حراما وتحريم الشئ ايجاب لضده
وضد الفعل قد يكون واجبا ولا يكون واجبا لذاته بل لغيره والواجب
لغيره لابد له من موجب وليس ذا الا اليمين وعند الشافعي لا يكون يمينا
وان لم يكفر سواء علقه بماض نحو قوله لو فعلت كذا فهو كافر و
ذلك اليمين غموس او آت نحو ان فعلت وقال محمد بن مقاتل يكفر ان
علقه بماض والاصح ان كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر فى الماضى والمستقبل
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر به يكفر فى الماضى والمستقبل لانه اذا قدم
على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر وسوگندى خورم بخداى قسم
لانه للحال وقوله حق مبتدأ خبره لا فان حق لتاكيد مضمون الجملة
ومعناه افعل هذا لا محالة كما فى قولهم هذا عند الله تعالى حقا فلا يكون يمينا
وكذا حق الله لان الحلف اذا اضيف الى الله يراد به الطاعات فانه قد قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الله تعالى على عباد الله تعالى فقال ان
لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة والحلف
بالطاعات لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما لو قال
والحق لانه من اسماء الله تعالى وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وهو رواية
عن ابى يوسف وعنه رواية اخرى انه يمين وحرمة فان حرمة الله ما لا
يحل انتهاكه فيكون يمينا بغير الله وسوگند خورم بخداى فانه وعد فلا يكون
يمينا يا سوگند خورم بطلاق زن لا يكون يمينا لعدم التعارف وكذا ان

فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنة الله لاندعاء لنفسه ولا يتغير متعارف اوانا زان اوسارق اوشارب خمر اواكل الربوا لا اي لايكون يمينا لانه ليس بمتعارف في القسم وحروف القسم الواو والباء والتاء ولان ذلك معهود في الايمان ومذكور في القران وينبغي ان يقدم الباء لانه اصل ويدخل على المظهر والمضمر والواو لايدخل الا على المظهر والتاء مختص باسم الله تعالى وقد تضمر حروف القسم كالله لا افعله لان حذف حرف الجر من عادة العرب للاختصاص ثم قيل ينصب الاسم لنزع الخافض وقيل منخفض ليكون دالا على الحرف المحذوف وكفارته اي عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كما ذكرناهما في كفارة الظهار اوكسوتهم الاصل فيه قوله تعالى فكفارته عشرة مساكين الاية وكلمة او للتخيير بين الواجبات الثلث فالواجب احد الاشياء الثلثة عند القدرة والكسوة لكل مسكين ثوب ازار ورداء اوقميص اوقباء لان الكسوة مايكسو البدن ويستر عامته وهذه الاشياء ليستره وتكلموا في ادناه فعن محمد رح ادناه مايستر العورة لانه يكون مكتسيا شرعا حتى يجوز صلاته فيه وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان ادناه مايستر عامة بدنه فلم يجز السراويل القصير ولا قدر مايستر به العورة على قولهما وهو الاصح لكن مالا يجوز عن الكسوة يجوز عن الطعام باعتبار القيمة فان عجز عنها اي عن هذه الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء اي متتابعا وقال الشافعي رح هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق ولم يجز الكفارة بلا حنث فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا وقال الشافعي رحمه الله يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون التكفير بالصوم والحاصل

ان اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب
وعندنا الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان اليمين انعقدت
للبر فلا يكون سببا للكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا
الى الحكم وطريق اليه واليمين مانعة فكيف يكون سببا ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابويه او مثل ان لا يصلي حنث نفسه لان هذا الحنث طاعة
وكفر عن يمينه ولا كفارة في حلف كافر بالله وان حنث مسلما لان الحلف لتعظيم الله
ومع الكفر لا يكون معظما وعند الشافعي رح يلزم الكفارة ومن حرم على نفسه
شيئا من ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا او طعامي هذا لا يحرم عليه
بعينه وان استباحه اي عمل فيه معاملة المباح واقدم عليه بان لبس الثوب
او اكل الطعام كفر لان تحريم الحلال يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم
على نفسه العسل وقيل حرم فانزل الله تعالى يايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال الشافعي انه لا كفارة عليه لانه ليس
بيمين الا في النساء والجواري ومن نذر نذرا مطلقا منجزة غير معلق بشرط
بان قال لله على صوم شهر او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي او شفى الله مريضي
فلله على صوم شهر فوجد اي الشرط وفى بنفس النذر صام شهرا ولا ينفعه
الكفارة وعند الشافعي رح انه ان علق النذر بالشرط ووجد الشرط تعين
عليه كفارة اليمين ومن نذر نذرا مطلقا بما اي بشرط لم يرده كان زنيت
فلله على صوم شهر تخير بين ان وفى بنفس النذر او كفر عن اليمين وهو الصحيح
من قول ابي حنيفة رح رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وكان يقول اولا يجب الوفاء
بنفس النذر سواء ان علقه بشرط يريده او لا يريده وهو ظاهر الرواية وانما كان
هذا التخيير صحيحا لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع بايجاب

لما روينا وما يلزم من المعصية في البر يسقط بالمرخص الاخر لا بالمرخص الموجب في الحنث فوات البر لا جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لفوات البر بلا جابر ١٢ زيلعي

لان اليمين ينعقد للبر لا ان حنث كافرا ولهذا يستحلف في الدعاوي والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم ...

الجزاء ضد ايجاب الشرط فلذا تنجز فان قيل اذا كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان تنجز بل يجب ما هو الاغلظ من الوفاء والكفارة لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف بل يوجب التغليظ قلنا لا وجه لايجاب الاغلظ لان الكلام بصريحه نذر ويحتمل اليمين نظرا الى ان المقصود المنع كما في اليمين فان حمل على النذر يجب الوفاء فان الحمل على اليمين يجب الكفارة فالتخيير باعتبار احتمال المعنيين لا باعتبار ان فيه تخفيفا

فصل

في حلف الدخول والسكنى من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لان البيت اسم لبناء مسقف مدخله من جانب واحد للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث بدخولها الا ان ينوي البيوت دون الصفات فح يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه خص العام بنيته لا اي لا يحنث بدخول الكعبة او المسجد فانهما لم يبنيان لبيتوتة وانما سميا بالبيت مجازا او بيعة هي معبد النصارى هم قوم عيسى عليه السلام او كنيسة هي معبد اليهود وهم قوم موسى عليه السلام او دهليز لانه لم يبن للبيتوتة فيه قال مشايخنا عدم حنث هذا اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى خارج البيت فاما اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يحنث ان يحنث لانه لا يصلح للبيتوتة او ظلة باب دار الظلة البساط الذي يكون على باب الدار فانه لا يطلق عليه اسم البيت كما لا يحنث في لا يدخل دارا حال كونه خربة لان اليمين الواقع تعلقت بدار متصفة بالعمارة فان المتبادر الى الفهم من دار المطلقة هي المامورة ووصف الدارية في المنكسر معتبرة لان المنكسر غائب والغائب يعرف بالوصف ولو حلف لا يدخل في هذه الديار

يحنث ان دخلها منهدمة صحراء لان الوصف فى المشار اليه لغو فان الاشارة ابلغ من الوصف فى التعريف فان غنيت عن الوصف الذى وضع لتوضيح فاستوى وجود الوصف وعدمه وتعلقت اليمين بذات الدار وذاتها باق بعد انتقاض الحيطان قال الفقيه ابو الليث رح ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيها الا ان يدخل المنية او بعد ما بنيت دارا اخرى لان اليمين انما تعلقت بذات الدار لا بالصفة فاذا بنيت دارا اخرى لم يتبدل ذاتها فيحنث بالدخول فيها او وقف على سطحها او حائطها لان السطح والحائط من الدار حتى يدخلان فى البيع بلا ذكر ولا تفسد الاعتكاف بالصعود على سطح المسجد وقيل فى عرفنا ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وهو المختار وعليه الفتوى لان الصاعد على السطح والحائط لا يسمى داخلا فى العجم وان كان الحالف من بلاد العرب يحنث بوجود الاصل كما لا يحنث لو جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا او بيتا فدخل لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر او دخلها بعد هدم الحمام او المسجد لانه لا يعود اسم الدار لبقاء اسم الحمام والمسجد فانه يسمى حماما منهدما ومسجدا منهدما وكهذا البيت وقد دخله منهدما صحراء فانه لا يحنث لزوال اسم البيت فانه لا بيات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لانه لا يبات فيه او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث ايضا لان الاسم لما زال بالانهدام اذ البناء معنى الاصلى فى البيت صار الثانى غير الاول لانه بصفقة جديدة او حلف لا يدخل هذه الدار ووقف فى طاق باب لا يحنث لو كان بحيث لو اغلق الباب كان خارجا

والوقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا لو رقي على شجرة فى الدار وعلى حائط الدار لا يحنث عندهم ودليل الدار كما يبنى البيت على ذكرنا من التفصيل بغير ان يكون مستقفا ... الاسم بيتا ... البناء بخلاف البيت ١٢

يحنث فى العجم والمختار ان لا ... عليه ولا محققون ... والمطائف ... وعليه ولا يجوز ... الاعتكاف ... المسجد ... سطح المسجد ... الدار لانه ... لان السطح ... على السطح ... فلان فوقف ... حلف لا يدخل دار ... واحد الدار ... على سطح الدار ... ٥ اى الواقف

٥ اى الواقف فى طاق الباب بحيث ... لا يدخل هذه الدار ...

قوله [illegible]

لان الباب لاحراز الدار وما فيها فكل موضع اذا اغلق الباب بقي ليس
من الدار فلا يحنث او حلف لا يسكنها وهو ساكنها او حلف لا يلبسه وهو
لابسه او حلف لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة من ساعة بلا
مكث في لا يسكنها النقلة اسم انتقال من مكان الى مكان ونزع
الثوب في لا يلبسه ونزل من الفرس في لا يركبه بلا مكث لا يحنث
ايضا وقال زفر رح يحنث لوجود الشرط قلنا ان اليمين ينعقد للبر
ولا يتحقق البر الا باستثناء زمان حصوله فزمان تحصيل البر مستثنى
او حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فقعد فيها ومكث اياما لم يحنث
لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يحصل الا ان
يخرج ثم يدخل ليتحقق الدخول حينئذ وقال الشافعي يحنث بالقعود
والمكث وفي حلفه والله لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع لان السكنى قد يثبت بالكل فيبقى ما بقي
منه شيء حتى يحنث بوتد بقي هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث لان نقل الكل قد يتعذر
وعليه الفتوى وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا
احسن وارفق بالناس وقالوا هذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل
فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا اذا كان الحالف متاهلا فان كان ممن
يعوله غيره بان كان ابن كبير يسكن مع ابيه او كانت امراة حلفت
لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه على نية عدم العود وخلفت متاعه
هناك لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد اليمين بالعربية
اما اذا عقد بالفارسية فلا يحنث اذا خرج بنفسه وخلف اهله

ومتاعه فيها بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع لانه
لا يعد ساكنا فى المصر الذى انتقل عنه بخلاف الدار والفارق العرف
فان من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله وثقله
ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الكائن فى السوق يقول اسكن
محلة كذا وبيت كذا اذا كان اهله وثقله ثمه وعند الشافعى رح الدار
كالمصر وحنث فى حلفه لا يخرج من المسجد مثلا لو حمل واخرج بامره لان فعل
المامور مضاف الى الامر لا يحنث ان اخرج بلا امره سواء كان مكرها او راضيا
بقلبه لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ومثله لا يدخل اقساما وحكما
فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث
فى الاولى اى ان اخرج عن امره لان فعل المامور مضاف الى الامر وعدم الحنث
فى الاخريين اى فى ان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا ولا يحنث فى حلف لا يخرج
من داره الا الى جنازة فخرج منها اى من الدار يريدها اى الجنازة ثم انتقل الى امر
اخر لانه اذا خرج على عزم الجنازة فقد وجد الخروج المستثنى واذا اتى الى حاجة
اخرى لا يحنث لان الدوام على الخروج ليس بخروج وحنث فى حلفه لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط ويشترط للحنث ان
يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران
مصره لا يحنث وان كان على هذه النية لا يحنث فى حلفه لا ياتيها
حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول وذهابه كخروجه فى الاصح
اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة حتى يحنث بالخروج
لان الذهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا لان الذهاب هو الزوال
ولا يشترط فيه الوصول وقيل هو مثل لا ياتى مكة حتى لا يحنث ما لم يدخلها

وفي حلفه والله ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات لا يحنث الا في اخر اجزاء حياته
لان الحنث ترك الاتيان وذا لا يتحقق الا في اخر حياته لان البر قبل ذلك مرجو وحنث
في حلفه ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان او عارض
لان الاستطاعة في المتعارف سلامة الاسباب والالات وارتفاع الموانع فعند
الاطلاق ينصرف الى المتعارف ودين اي صدق ديانة بنية الحقيقة من الاستطاعة
وهي القدرة التامة التي يخلقها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند
اهل السنة ويجب عندها صدور الفعل ويسمى استطاعة القضاء ولذا قيل
الاستطاعة مع الفعل معتبر فاذا نوى الحقيقة صدق ديانة فلم يحنث
بحال الا ان هذا المعنى خلاف الظاهر المتعارف فلا يصدقه القاضي وقيل
يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وشرط للبر في لا تخرج امرأتي الا باذنه
لكل خروج اذن حتى لو اذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث لان
معناه لا تخرج امرأتي خروجا الا خروجا ملصقا باذني والنكرة تعم في النفي
فيكون ما وراء الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت العام لا يشترط لكل خروج
اذن في لا تخرج امرأتي الا ان اذن فانه اذا اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
بعدها بلا اذن لم يحنث لان الا هنا للغاية مثل الى ان اذ الاستثناء متعذر لان
مع الفعل مصدر فصار التقدير لا تخرج الا الاذن واستثناء الاذن من الخروج باطل ولا
يمكن تقدير الخروج اذ لو قلنا الا خروجا ان اذن او خروجا اذني يختل الكلام
ولا يعرف له استعمال ولهذا لا يقدر الوقت بمعنى لا تخرج وقتا الا وقت اذني
مع ان تقدير الوقت في مثله شائع وكذا لا يقدر الباء بمعنى لا تخرج الا باذن اذني
اي باذني مع ان حذف حرف الجر من ان قياس واما قوله الا خروجا باذني فكلام
مستقيم واذا تعذر الاستثناء يجعل الا ان غاية لاتصال بينهما في ان

ما بعدهما مخالف لما قبلهما وشرط للحنث في ان خرجت من الدار فانت طالق
وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريدة خروج اولمريدة ضرب عبد فعلهما
اي الخروج والضرب فورا حتى لو مكث ساعة خرجت اوضربت لا يحنث و
هذه تسمى يمين الفور وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد فيه
وكانوا من قبل يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموقتة
كلا يفعل اليوم فخرج قسما ثالثا وهي الموقت معنى ومطلقة لفظا وشرط للحنث
في ان تغديت فعبدي حر بعد ما قال له غيره تعال تغد معي تغديه معه
حتى لو ذهب الى منزله وتغدى لم يحنث لان كلا خرج مخرج الجواب فينصرف
الى غداة المدعو اليه وقال زفر والشافعي رح يحنث وكفى للحنث مطلق
التغدي ان ضم اليوم بان قال ان تغديت اليوم لان كلامه لم يخرج
جوابا بدليل انه زاد على قدر الجواب فيحنث بمطلق التغدي في هذا
اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب العبد الماذون ليس لمولاه
في حق الحلف اذا حلف لا يركب دابة فلان الماذون لم يحنث الا اذا لم
يكن عليه اي على الماذون دين مستغرق لرقبته وكسبه ونواه اي نوى
ركوب دابة العبد فالحاصل انه ان كان على العبد دين مستغرق لم يحنث نوى
اولم ينو وان لم يكن عليه اوكان ولم يكن مستغرقا لم يحنث ايضا حتى ينويه
فان نواه حنث وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح يحنث ان نوى
سواء كان عليه دين اولم يكن وعند محمد رح انه يحنث بكل حال و
ان لم ينو ويقيد الاكل من هذه بثمرها لانه اضاف اليمين الى محل لا يوكل
فتعذر العمل بالحقيقة فيصير الى المجاز وهو ما يخرج منها ولا يحنث باكل عين
النخلة لان هذه حقيقة مهجورة فسقط اعتبارها ويقيد الاكل

من

من هذا البر باكله قضما وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضم حنطة اى مضغها وكسرها ولو اكل من خبز البر او سويقه لا يحنث وهذا عند ابى حنيفة وعندهما ان اكل من الخبز يحنث ايضا وعند ابى يوسف رح لا يحنث بسويقه وعند محمد رح يحنث فيهما واما القضم فيحنث به عند الكل ويقيد الاكل من هذا الدقيق باكل خبزه ولان عين الدقيق لا يوكل فانصرف يمينه الى ما يتخذ منه فلا يحنث فى الصحيح لو استفه كما هو لان الحقيقة مهجورة وقيل يحنث ويقيد اكل الشواء باللحم خاصة لان الناس يطلقون هذا اللفظ على اللحم دون الباذنجان والجزر المشوى الا ان ينوى اكل كل مشوى اما من بيض او غيره فيعمل بنيته ويقيد اكل الطبخ بما طبخ من اللحم فانه يطبخ فى العادة ظاهرة ومتخذه يسمى طباخا واما ما يطبخ الاجر وغيره لا يسمى طباخا وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة فلا يسمى مطبوخا واكل المرقة يحنث وان لم يوكل عين اللحم لما فيه من اجزاء اللحم ولان تلك المرقة يسمى طبخا ويقيد اكل الراس براس يكبس اى يدخل يقال كبس الرجل الراس فى جيب قميصه اذا دخله فيه كذا فى المغرب فى التنانير ويباع فى المصر مشويا لانا نعلم انه لم يرد راس كل شئ كالجراد والعصفور فوجب اعتبار العرف وهو ما ذكرنا وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما راى من عادة اهل الكوفة فى هذه الثلثة ثم تركوا هذه العادة فى الابل فرجع وقال يحنث فى راس البقر والغنم خاصة ثم ان ابا يوسف ومحمد رح لما شاهدا من عادة اهل بغداد وسائر بلاد العجم انهم لا يفعلون ذلك الا فى راس الغنم

اللحم المشوى بين الاترى ان الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوى دون غيره فمطلق الاسم ينصرف اليه الا ان ينوى كل ما يشتوى من بيض وغيره فيعمل بنيته وفيه تشديد على نفسه وكذا الطبخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفا والقياس ان يحنث بكل ما يطبخ لكونه طبخا حقيقة وجه الاستحسان ان الطبخ اسم للمطبوخ من اللحم عرفا وعليه مبنى الايمان ومتخذه يسمى طباخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طباخا وكل احد يعلم بالضرورة انه لم يرد به الادوية المطبوخة فتعذر حمله على العموم فحملناه على خاص متعارف ولا يحنث الا اذا اكل المطبوخ بالماء واما القلية اليابسة فلا يسمى طبخا فلا يحنث باكلها ولان اكل المرقة يحنث لان فيه اجزاء اللحم ولانها يسمى طبخا ايضا

وقالا رح لا يحنث الا فى راس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان
ويقيد اكل الشحم بشحم البطن فان اكل شحم الظهر لم يحنث عند ابيحنيفة
رحمه الله وهو الصحيح ويحنث عندهما ويقيد اكل الخبز بخبز البر
والشعير لانه خبز حقيقة وعرفا ولا يتناول خبز الارز ببلد لا يعتاد
اكله كما فى ديارنا اما لو كان فى بلد ذلك طعامهم كمصر بستان يحنث
اكله ويقيد اكل الفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ والخوخ والتين
والاجاص ونحوها لا يتناول العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
لان الفاكهة اسم لما يوكل على سبيل التفكه اى التنعم بعد الطعام
وهذا المعنى موجود فى التفاح والمشمس والبطيخ وغير موجود فى القثاء
والخيار لانهما من البقول وكذا اليس العنب والرمان والرطب
من الفاكهة ايضا لان التفكه والتنعم يكون بما لا يتعلق به البقاء
والقوام لا يصلح غذاء ودواء والعنب والرطب يوكلان غذاء ويتعلق
بهما البقاء فبعض الناس يكتفون بهما فى بعض المواضع والرمان يوكل
للتداوى الا ترى ان يابس هذه الاشياء ليس من الفواكه فالزبيب
والتمر من الاقوات وحب الرمان من التوابل وعند ابى حنيفة رح و
عندهما ان هذه الاشياء من الفواكه وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
فان الناس لا يتفكهون بها فى زمان ابى حنيفة وفى زمانهما يتفكهون بها ويقيد
الشرب من النهر بالكرع منه هو تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع
الرجل فى الماء وفى الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه فلا يحنث لو شرب منه
بالاناء لان من لابتداء الغاية فينبغى ابتداء الشرب من النهر وعندهما يحنث
اذا شرب منه باناء او غرف بخلاف الحلف من مائه فانه لا يقيد بالكرع

وتقييد تحليف الوالي رجلا ليعلم بكل داعر اي خبيث مفسد اتى البلد بحال ولاية لان الغرض منه دفع شره او شر غيره بالاعتبار بزجره فيتقيد ببقاء ولايته لانه لا يقدر على تاديبه بعد زوال ولاية ثم ان الحالف لو علم داعر البلد ولم يعلم المستحلف حال قيام ولاية لا يحنث بمجرد قوله انه لا يعلم لانه جعل شرط الحنث ترك الاعلام وبالتاخير لا يتحقق الترك مادام سلطانا فاما اذا لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل فح يحنث الحالف وعن ابي يوسف رح انه يجب الاعلام بعد العزل لانه مقيد لاحتمال ان يولى ثانيا فيؤدب الداعر وبتقييد الضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم والميت لا يتالم بضرب بني ادم والكسوة يراد بها التمليك وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر فح يصدق ايضا تشديد عليه وقيل ان كانت يمينه بالفارسية يحنث لانه يراد به الباس والمقصود من الكلام الافهام وهو بالاسماع وذا لا يتحقق بعد الموت والغرض من الدخول عليه اكرامه بتعظيمه او اهانته بتحقيره او زيارته ولا يتحقق كل بعد الموت اذ بعد الموت يزار قبره لا هو لا بتقييد الغسل بالحيوة لان الغسل يراد به التنظيف والتطهير وهو يتحقق بالميت كما في الحي وبتقييد القريب بما دون الشهر في حلفه والله ليقضين دينه الى قريب لانه يعد قريبا عرفا والشهر بعيد فلو قال الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لان ذلك يعد بعيدا كما يقال ما رايتك منذ شهر وما اصطبغ به اي على بناء المفعول يقال اصطبغ الخبز بالخل فادام كالخل واللبن والمرق والزيت ونحو ذلك

مما يصطبغ به الخبز ويختلط به وكذا الملح لان الادام ما يوكل تبعا للخبز والملح
كذلك لا الشوا واللحم والبيض والجبن والسمك لانها يوكل وحدها وهذا
عند ابي حنيفة رح وهو الظاهر من قول ابي يوسف رح وعند محمد
ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف رح واما العنب
والبطيخ قيل على الاختلاف وذكر الامام السرخسي انه ليس بادام بالاجماع
وهو الصحيح والبقل ليس بادام بالاجماع ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطبه لانه ليس ببسر او لا ياكل من هذا الرطب او من هذا
اللبن فاكل تمرا او شيرازا هو اللبن الرائب اذا استخرج منه ماءه حتى
صار الصغرات كالقارح الخاثر وانما لا يحنث لان مثل هذه الصفات
كالبسوة والرطوبة وكذلك كونه لبنا قد يكون داعية الى اليمين فيتقيد بها
او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا اذ لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل
رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا فان البسر والرطب من اسماء الاجناس
فكل واحد منهما شئ اخر او حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا وانما لا يحنث لان السمك
ناقص في معنى اللحمية لان اللحم ما ينشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم لان
الدموي لا يسكن في الماء فمطلق الاسم للحم يتناول الكامل وقال مالك
والشافعي رح يحنث او حلف لا ياكل لحما او شحما فاكل الية لان الالية غير اللحم والشحم
اسما ومعنى وعرفا حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في حلفه
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب الكباسة عنقود النخلة
والجمع كبائس وانما لا يحنث لان الشراء وقع على الجملة فيعتبر الغالب وصار
المغلوب تبعا له وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا
ولا بسرا فاكل مذنبا سواء اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا والرطب

المذنب

المذنب بكسر النون الذي اكثره رطبا وشيء منه بسرا والبسر المذنب بالعكس
من ذلك وهذا عند ابيحنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح ان حلف لا
ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف
لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف
فالحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالعدم ولهما انه اكل
المحلوف عليه وزيادة فيحنث ولهذا لو ميزه واكل يحنث بالاجماع او حلف لا
ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او طحالا فان هذه الاشياء بنشوها من الدم
وبالاختصاص باسم اخر لا للنقصان كالراس والكراع وقال صاحب المحيط
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا لا يحنث لانها لا يعد لحما ولا يستعمل استعمال
اللحوم او اكل لحم خنزير او انسان لوجود صورة اللحم ومعناه لانه ينشأ من الدم
لكن الصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والادمي لان اكله ليس بمتعارف وقال الزاهد
العتابي رح لا يحنث وعليه الفتوى وان حلف لا يتغدى كان الغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في المغرب وان حلف لا يتعشى كان
العشاء بالفتح والمد الاكل منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد
الزوال يسمى عشاء وان حلف لا يتسحر كان السحور الاكل منه اي من نصف
الليل الى الفجر لانه ماخوذ من السحر ويطلق عليها ما يقرب منه ثم الغداء
والعشاء ما يقصد به الشبع عادة حتى لو اكل اللقمة واللقمتين
لا يحنث ومقدار العشاء والغداء ان ياكل من نصف الشبع ويعتبر
عادة اهل كل بلد في حقهم يعني ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما
فلحم حتى ان المصري لو شرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي ان لبست
او اكلت او نكحت او غسلت فعبدي حر ونوى ثوبا عينا او

طعاما عينا او شرابا عينا او فلانة معينة او عن الجناية لم يصدق اصلا
اى ديانة ولا قضاء لان النية انما يعمل فى الملفوظ والثوب ونحوه غير مذكور
وانما يثبت مقتضى ولا عموم للمقتضى فلم يحتمل الخصوص وعند الشافعى رح
يصدق ديانة وكذا قال ابو يوسف رح وبه اخذ الخصاف ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا او امرأة او غسلا ونوى عينا دين اى صدق ديانة
لان النكرة فى موضع الشرط تعم فيصح نية التخصيص الا انه خلاف
الظاهر فلم يصدق قضاء وتصور البر شرط لصحة الحلف وانعقاده
سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق لان الحلف انما ينعقد للبر
فلابد من تصور البر ليمكن ايجابه خلافا لابى يوسف فان من حلف والله
لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم او حلف ان لم اشرب الماء الذى فى هذا
الكوز اليوم فامرأتى طالق والحال انه لا ماء فيه او كان فصب الماء فى
يومه قبل الليل لا يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث اذا مضى اليوم
وان اطلق اليوم ولم يوقت بوقت وهو اليوم مثلا فكذا لا يحنث عندهما
فى الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن فى الكوز ماء لان البر غير متصور وعند
ابى يوسف يحنث فى الحال دون الوجه الثانى وهو ما اذا كان فى الكوز ماء
فصب فالصور اربع لانه اما ان يقيد بذكر اليوم او اطلق على كل تقدير
اما ان لا يكون فى الكوز ماء او كان فيه فصب ففى صورة واحدة
وهى ان يطلق وكان فى الكوز ماء فصب يحنث فى قولهم جميعا
وفى الصور الثلث الاخر لا يحنث عندهما خلافا لابى يوسف وهو فرق
بين المطلق والمقيد باليوم ففى المطلق يتنجز الحنث وفى المقيد يتاخر
الحنث الى اخر اليوم لان التوقيت باليوم للتوسعة فلا يجب الفعل

الا فى اخر اليوم فلا يحنث قبله وفى المطلق يجب البر كما فرغ من التكلم
وجوبا موسعا على وجه لا يفوته البر فى مدة عمره وقد عجز عن البر فيحنث
فى الحال وهما فرقا ايضا بينهما فى الحنث وعدمه لكن فى صورة واحدة
وهى ما اذا كان الماء موجودا وقت اليمين ثم صب فقالا فى المطلق
يحنث وفى الموقت باليوم لا يحنث لانه يجب البر فى المطلق لما فرغ من اليمين
ففوات المحلوف عليه بصب الماء بعد وجوب البر لا يمنع الحنث واما
فى الموقت يجب البر فى الجزء الاخر من الوقت وعند ذلك لم يبق
محلية البر لصب الماء قبل ذلك فلا يجب البر ويبطل اليمين وفى حلفه
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد الحلف لتصور البر فان هذه الامور ممكنة فى ذاتها
فان بعض الانبياء صعد السماء وكذا الحجر قابل للتحويل ذهبا بتحويل الله
تعالى وكذا يمكن قتل فلان بعد احياء الله تعالى واذا كان البر
متصورا انعقد اليمين وحنث فى الحال للعجز من تحقق البر ظاهرا
وهذا اذا كان اليمين مطلقا اما اذا وقت اليمين لم يحنث
ما لم يمض ذلك الوقت وعند زفر رحمه الله تعالى لا ينعقد
هذا اليمين للاستحالة عادة وان لم يعلم بموت فلان
فلا يحنث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رح لانه يراد به هذا
القتل المتعارف ولما كان ميتا كان قتل المتعارف ممتنعا فلم يحنث
وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يحنث كما فى مسئلة الكوز واما اذا
كان عالما بموته كان المراد القتل بعد احياء الله تعالى وهو ممكن
فيحنث فى قولهم جميعا ولو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها

زيلعى

عادة ١٢ فى غير المقدور عليه ايضا

وخنقها وعضها وقرصها كضربها لان الضرب عبارة من الايلام وقد حصل الايلام فى هذه الافعال ويسمى هذا فى العرف ضربا وقالوا اذا كانت هذه الافعال فى حالة الغضب فلو كان فى حال الملاعبة لا يحنث لانه لا يسمى ضربا بل ممازحة وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال وقطن ملكه اى ملك الرجل بعد قوله لامرأته ان لبست ثوبا من غزلك فهدى فغزلته ونسج الثوب ولبس فهو هدى اى صدقة يهدى بها الى فقراء مكة فان الهدى اسم لما يهدى الى مكة وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ليس عليه ان يهدى حتى غزلته من قطن كان ملكه يوم حلفه لان هذا نذرا بالتصدق والنذر بالتصدق لا يصح الا فى الملك او مضافا الى سبب الملك نحو ان غزلت من قطنى فهدى ولم يوجد واحد منهما فان غزل المرأة واللبس ليسا من اسباب الملك لان غزلها قد يكون من قطنها وقد يكون من غيرها ولو غزلت من قطنها ولا يكون هديا اجماعا ولابى حنيفة رح ان هذا النذر مضاف الى سبب الملك بانه قال ان غزلت من قطنى لان الاصل ارادة المعتاد والمعتاد غزل المرأة من قطن الزوج وغزلها من قطنه سبب الملك للغزل ولهذا يجب التصدق اجماعا اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حلى بفتح الحاء ما يتحلى به المرأة لانه لا يستعمل الا للتزين فكان كاملا فى معنى الحلى لا خاتم فضة لانه ليس بحلى كاملا لانه كما يستعمل لاقامة السنة ايضا ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث و

عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع بذهب وفضة حلى وعند ابى حنيفة ليس
بحلى لان العادة لم تجر بالتحلى به الا مرصعا بذهب وفضة ولكن
يفتى بقولهما لان قولهما اقرب الى عرف ديارنا لان التحلى به على
الانفراد معتاد فى ديارنا ولهذا قيل ان هذا الاختلاف عصر وزمان
فان الناس فى عصره لا يتحلون به وفى عصرهما يتحلون به ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام هو الستر المنقش يبسط فوقه فوق الفراش يحنث
لان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه لا يحنث من جعل فوقه اى فوق
هذا الفراش فراشا آخر لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تابعا له وعن
ابى يوسف رح انه يحنث نام عليهما او حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير فوق الارض وانما لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض
ولهذا يقال جلس على البساط لا على الارض ولو حال بينه وبينها اى بين الارض
لباسه حنث لانه جلس على الارض فان لباسه تابع له ولم يعد حائلا لكن
حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على البساط فوقه اى فوق السرير فانه يحنث
لانه يعد جالسا على السرير لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل
عليه البساط بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه لان الجلوس على
السرير الآخر لا يعد جلوسا على هذا السرير ولو حلف لا يفعل هذا الفعل
يقع على الابد لانه نفى الفعل مطلقا فيقتضى عدم الفعل فى جميع
العمر ولو حلف يفعله يقع على مرة لان شرط البر فعل واحد وبعلى
المشى الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ولا فرق
بين ان يكون الناذر فى الكعبة او خارجا منها لان هذا اللفظ كناية
عن التزام الاحرام عرفا وفى القياس لا يجب عليه شئ

لان النذر انما يصح بما شرع قربة لعينه والمشي ليس بقربة وانما هو وسيلة
لما هو قربة كالوضوء ويجب دم ان ركب لان النبي عليه السلام امر
بذلك امراة نذرت ان تحج ماشية ولا يجب شئ بعلى الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
هذا عند ابيحنيفة رح لان الناس لا يتعارفوا التزام الاحرام
بهذه الالفاظ وقالا في قوله على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام يجب
حج او عمرة ماشيا ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فقال المولى
حججت فشهد بنحره بكوفة هذا عند ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح يعتق لانهما شهدا بامر معلوم وهو النحر بكوفة ومن ضرورته
عدم الحج فتحقق الشرط ولهما ان هذه شهادة قامت على النفي فلا يقبل
كما لو شهد انه لم يحج فان قيل النفي الذي يحيط به علم الشاهد
كالاثبات وهذا بذكر النحر بكوفة وقع العلم بالنفي فوجب القبول قلنا
الشهادة بالنحر بكوفة باطلة اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت القضاء فلا
يثبت النحر بكوفة فبقي الشهادة على مجرد نفي الحج مقصودا والشهادة
على النفي مقصودا باطلة سواء كان يحيط به علم الشاهد او لا لانه
لا تميز بين النفي يحيط به علم الشاهد وبين النفي لا يحيط به علمه
وحنث بصوم ساعة بنية في حلفه والله لا يصوم ولو افطر بعد
ذلك لان الشرط فعل الصوم فاذا صح ناويا لصوم فقد وجد
الشرط وما زاد تكرار ولهذا يقال صام فلان ساعة ثم افطر
لا يحنث لو ضم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما لان قوله يوما
تصريح في تقدير الصوم به وذكر صوما بعد استفادة

اصل الصوم من قوله لا يصوم دليل على انه اراد الصوم الكامل وهو
ما يمتد الى الغروب وحنث بركعة في حلفه والله لا يصلى الا بما دونها
ولو قام وقرأ وركع ولكن لم يسجد لم يحنث والقياس ان يحنث
بالشرع كما في الصوم ووجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن
الاركان المختلفة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود بخلاف الصوم
لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الجزء الثاني الا ترى انه لا يقال
صلى ركوعا او قياما وانما يقال صلى ركعة ولو ضم صلوة فبشفع يحنث
لا باقل منه لان الصلوة المطلقة ينصرف الى الكامل وادناها ركعتان
شرعا للنهي عن البتيراء وهي الركعة الواحدة وحنث بولد ميت
في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت كذا اى طالق او حرة
لان الميت ولد حقيقة وعرفا وعتق الولد الحي في اى قول المولى لامته
ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يعتق لان الشرط يتحقق بولادة
الميت فينحل اليمين لا الى جزاء لان انحلال اليمين لا يتوقف على
نزول الجزاء كما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها وانقضت عدتها ودخلت الدار ينحل اليمين لا الى الجزاء
ولابي حنيفة رح ان شرط انحلال اليمين ولادة ولد حي نظرا الى وصفه
اياه بالحرية فكانه قال اذا ولدت ولدا حيا وفي حلفه ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يجوز به
اورده فقد بر في يمينه لان هذه الاوصاف لا يسلب اسم
الدراهم لانها عيب لان الزيافة عيب يقال زافة عليه الدراهم

اے صارت مردودة حلية نقش فيها وكذا النبهرجة ما يكون الفضة غالبة
على الغش فيكون من جنس الدراهم وقيل الزيوف دون النبهرج في الرداءة
فان الزيوف يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار ايضا وكذا
قبض المستحقة صحيح فتحقق البر ولا يرتفع برده البر المتحقق او باعه
اے باع المديون من الدائن به اى بالدين شيئا وقبضه الدائن بر
لوجود شرط البر وهو قضاء الدين بطريق المقاصة لانه وقع المقاصة
بين الدين و ثمن ذلك الشئ بمجرد البيع وشرط القبض ليتقرر الثمن
على رب الدين فان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشترى الا
انه في معرض السقوط وتقرره بالقبض ولو كان ما قضاه ستوقة
او رصاصا حنث لانهما ليسا من جنس الدراهم اما الرصاص فظاهر
واما الستوقة فلان الغالب فيها الغش وقيل هو معرب ستويه
وهو على صورة الدراهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس و وجهها فضة
جعل عليها شئ قليل من الفضة او وهبه له لا يبر اى لا يصير قاضيا
لان القضاء فعل المديون والهبة اسقاطه من رب الدين فلا يصير
المديون قاضيا وان سقط عنه الدين ولكن لا يحنث عند ابيحنيفة
ومحمد رح لان اليمين لما كانت موقتا باليوم فاذا وهبه له قبل اليوم
فقد عجز عن تحقق البر قبل مجئ وقت الحنث وهو اخر اليوم فيبطل
اليمين عندهما كما لو قال ان لم اشرب الماء الذى في هذا الكوز
اليوم فعبده حر فصب الماء قبل مضى اليوم فان اليمين يبطل
عندهما وفي حلفه والله لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا يحنث بقبض بعضه دون باقيه لانه شرط

الحنث شيئان قبض الكل ووصف التفريق فاذا وجد احدهما دون
الاخر لا يحنث وفى قبض البعض وان وجد التفريق لم يوجد قبض
الكل بعد فلا يحنث او قبض كله بوزنين بحيث لم يتخللهما اى لم
يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لانه لا يعد تفريقا عرفا مادام فى
عمل الوزن وعند زفر رح يحنث ولا يحنث فى حلفه ان كان لى الا مائة
درهم فكذا اى فعبدى حر والحال انه لم يملك الا خمسين درهما
لان المقصود منه عرفا نفى ما زاد على مائة ومبنى الايمان على
العرف ولا يحنث ايضا فى حلفه والله لا يشم ريحانا ان شم وردا
او ياسمينا لان الريحان اسم لما لرائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا
والياسمين والورد لهما ساقان لا يكون لساقيهما رائحة
طيبة بل يكون لورقيهما رائحة فلا يتناولهما الريحان ولو
حلف لا يشم بنفسجا او وردا يقع البنفسج والورد على الورق فى عرفنا
دون الدهن والاعجاز **فصل** فى حلف القول حنث فى حلفه
لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه لانه كلمه بحيث اسمعه
لكنه لم يفهم لنومه ولو لم يوقظه لا يحنث فى الصحيح لانه اذا
كان بحال لم ينتبه فصار كما لو ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته وحنث فى حلفه لا يكلمه الا باذنه اى باذن زيد ان اذن
ولم يعلم به اى بالاذن فكلمه لان الاذن هو الاعلام فاذا اذن ولم يعلم
به لا يكون اذنا وعند ابى يوسف رح لا يحنث لان الاذن عنده
هو الاطلاق وحنث فى والله لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه لان الانسان لا يمتنع عن كلام صاحب

من الاذان الذى هو الاعلام ومن الوقوع فى الاذن قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اى اعلام من الله وقيل سمى الكلام اذا نالانه يقع فى الاذن الذى هو طريق العلم بالمسموعات وكل ذلك لا يتحقق الا بعد العلم وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضاء قلنا الرضاء من اعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن ثم اعلم انه لا يحنث الا اذا كلمه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستانف بعد اليمين منقطع عن اليمين فان كان موصولا بها لم يحنث نحو ان يقول كلمتك او قالت طالق فاذهبى او قوى لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما مستانفا ذكره فى النهاية معزيا الى الذخيرة ١٢

زيلعى

الثوب لاجل الثوب بل لمعنى في صاحب الثوب فيراد الذات وحنث في حلفه والله لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا لانه يراد الذات لان وصف الشاب لا يصلح ما نعا من التكلم وحنث في حلفه هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد اي باع او اشترى على انه بالخيار لوجود شرط العتق وهو البيع والشراء مع قيام الملك اما في البيع فلان خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه وكذا في الشراء على مذهبهما لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه وعند ابي حنيفة رح وان كان يمنع الا ان العتق معلق بالشراء والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك فكذا اذا علق فكانه قال بعد الشراء هذا العبد حر فيعتق ويحنث في حلفه ان لم ابعه فكذا اي فامرأتي طالق او اعتق العبد او دبر لان شرط الحنث هو عدم البيع وقد وجد لوقوع الاياس منه بالتحرير او بالتدبير لفوات المحلية وحنث بفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال او بغير مال والكتابة والصلح عن دم عمد او الهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل والاصل في ذلك ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة والا يحنث ويصير العاقد

سفيرا والآمر فاعلا فيما يحنث فيه بالمباشرة والامر بالنكاح والطلاق
الى قوله والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق الى آخره
فوكل بذلك وفعل الوكيل حنث لان غرض الحالف التوقي عن العقد
وحقوقه وشيء من احكام هذه العقود الشرعية لا يستقر على
المامور بل ينتقل العقد بجميع الاحكام الى الآمر فصار المامور سفيرا محضا
ولهذا يضيفه المامور الى الآمر لا الى نفسه والافعال الحسية كالذبح و
نحوه منقولة في حكم الى الآمر حتى لا يجب الضمان فيها على المامور فانه
لو ذبح شاة غيره بامره مثلا لا يضمن فوجد شرط الحنث من الآمر اذ العبد
يسعى في مصالح المولى اذا ضربه فصار ضربه كضرب المولى بخلاف ضرب الولد
فان نفعه يحصل له لانه يتادب به واذا قال الحالف في التزوج والطلاق
والعتق ونحوها نويت ان لا اتي ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء
وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا اتي ذلك بنفسه صدق
ديانة وقضاء ولا يحنث الآمر بفعل وكيله في البيع والشراء والاجارة
والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد حتى
لو حلف لا يبيع ولا يشتري الى آخره فوكل من فعل ذلك لا يحنث لان العقد
وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو
كان العاقد حالفا يحنث في يمينه فلم يوجد شرط الحنث وهو العقد من
الآمر فلم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر غيره به فيشدد الامر على نفسه بنيته
ويكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث الا ان ينوي
لا يباشر هذه العقود بنفسه فلا يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار
عادته ينصرف الى الآمر ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح

اوهلل اوكبر في صلاته او خارجها فانه لا يسمى متكلما عرفا وهو ظاهر و
لا شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس وقيل يحنث في غير الصلوة والفتوى على الاول وهو
قول شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والقياس ان يحنث في الوجوه
كلها وهو قول الشافعي رح ولو قال لامراته انت طالق يوم اكلمه فهو
على الملوين اي الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد
به مطلق الوقت وقد مر ذلك في كتاب الطلاق والكلام مما لا يمتد
لان اجزاءه مختلفة بعضها جزو بعضها امر ونهي بخلاف مثل الجلوس و
الركوب وصح في قوله يوم اكلمه بنية النهار خاصة لانه نوى حقيقة كلامه
وعن ابي يوسف رح لا يصدق قضاء فانه خلاف المتعارف ولو قال ليلة
اكلمه فهو على الليل خاصة لانه حقيقة في سواد الليل ولم يجئ استعماله
في مطلق الوقت والا ان للغاية كحتى ففي حلفه ان اكلمه الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم زيد حنث ان كلمه قبل قدومه ولو كلمه بعد القدوم لم
يحنث لانه جعل القدوم غاية ليمينه فاذا كلمه قبل قدومه فقد
وجد شرط الحنث فيحنث واذا كلمه بعد القدوم فاليمين منتهية فلا
يحنث وهذا لان حتى للغاية وهو ظاهر وكذا الا ان لتعذر استثناء القدوم
من الكلام لعدم التجانس فيجعل مجازا عن الغاية لمناسبة بينهما
وقد مر ذلك وفي والله لا يتكلم عبده اي عبد فلان او امراته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته اي لم يبق المضاف متعلقا
بمضاف اليه كما اذا باع عبده وبانت منه امراته وعادى صديقه
وباع داره وكلم لا يحنث في العبد المشار اليه بهذا بان قال لا يكلم عبد فلان

هذا او لا يشير لان اليمين على عبد مضاف الى فلان فشرط الحنث التكلم الواقع
مع عبد فلان لان العبد لخسته وسقوط منزلته لا يقصد هجرانه
لذاته بل لغيظ لحق الحالف من جهة مالكه فاذا زالت الاضافة الى فلان لم يبق
اليمين لانه يتقيد بمقصود الحالف فصار كانه قال لا اكلم عبد فلان مادام العبد
عبدا له فاذا لم يبق له لم يحنث وعند محمد رح يحنث اذا اشار الى العبد
وهو قول زفر رح وفي غيره اي غير العبد ان اشار بهذا بان قال لا اكلم امرأة
فلان هذا او صديق فلان هذا حنث اذا زالت الاضافة وكلمه لان المرأة
والصديق قد يعادى ويقصد بالهجران فعدم الكلام مع الصديق والمرأة
يحتمل ان يكون لمعنى في ذات احدهما ويحتمل ان يكون للاضافة فاذا اشار
دل ذلك على ان الهجران لمعنى في الذات اذ لو كان لاجل الاضافة لما احتاج
الى الاشارة فيحنث بعد زوال الاضافة والا اي وان لم يشر بهذا
فلا اي فلا يحنث فان ترك الاشارة دل على ان الهجران ليس لمعنى في الذات
اذ لو كان لعين لاشار بل لاجل الاضافة فاذا زالت الاضافة لا يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد يحنث كالمشار اليه واما حكم
الدار والثوب والطعام ونحوها في لا يدخل دار فلان او لا يلبس ثوبه او
لا ياكل طعامه فحكمه العبد في انه لا يحنث اذا زالت الاضافة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح اشار اليها او لم يشر هكذا ذكر في المحيط والهداية
والكافي وعلل بان هذه الاعيان لا تهجر ولا يعادى لذاتها بل لاذى من مالكها
فاذا زالت الاضافة لم يحنث وعند محمد وزفر رح ان اشار حنث وظاهر
كلام المصنف رح يشعر بان حكم الدار حكم المرأة والصديق حيث قال وفي غيره
اي غير العبد ان اشار حنث وهكذا ذكر في الوقاية والعجب من المصنف رح

اذ ذكر فى شرح الوقاية ان الدراهم تهجر لذاتها ولو حلف لا يتكلم حينا او
اوالحين اوالزمان يراد من حين وزمان بلا نية نصف سنة
عباس رضى الله عنه فسر الحين بقوله تعالى تؤتى اكلها كل ح
اشهر فان زمان خروج الطلع من النخل الى التمر ستة اشهر والزمان
الحين نكرا وعرف لان ستة اشهر لما صارت معهودة فيما انصرف
الى المعهود ومعها اى النية مانوى لانه نوى حقيقة كلامه وقال
رحمه الله الدهر لم يدر منكرا لانه وجد استعماله مختلفا
كالمجمل وعندهما يقع على ستة اشهر والابد معرفا باللام ع
وايام منكرة ثلثة ايام لانه جمع ذكر منكر فيتناول اقل الجمع وهو
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة لانه جمع معروف فيستغ
وينصرف الى اقصى مايذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة لان اسم ا
مثلا اذا كان مقرونا بالعدد ينتهى بالعشرة يقال ثلثة ايام و
ايام فاذا جاوز العشرة يقال احد عشر يوما فلا يجمع وعندهما الا
ايام الاسبوع وهى سبعة ايام والشهور على شهور السنة وهى اثنا
وفى اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق لان الاول اسم ل
سابق ولا احتياج فى اوليته الى شراء عبد اخر وان اشترى عبد
ثم اشترى اخر فلا يعتق واحد منهم اصلا لعدم التفرد فى الا
وعدم السبق فى الثالث والاول اسم للفرد السابق كما ذكرنا فان
وحده وقال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق الثالث لان قوله
اشتريته وحده يقتضى التفرد فى الشراء والعبد الثالث
متصف بهذه الصفة وفى اخر عبد اشتريته فهو حر